مؤتمر الأمة

أمة واحدة وخلافة راشدة

الإعلام بأحكام الجهاد ونوازله في الشام

أ.د. حاكم المطيري

المنسق العام لمؤتمر الأمة

كلية الشريعة - جامعة الكويت

قسم التفسير والحديث

الإعلام بأحكام الجهاد ونوازله في الشام أ.د. حاكم المطيري المنسق العام لمؤتمر الأمة

1434 هـ - 2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر الأمة

" أمة واحدة وخلافة راشدة "

الإعلام

بأحكام الجهاد ونوازله في الشام

أ.د. حاكم المطيري

المنسق العام لمؤتمر الأمة

كلية الشريعة ـ جامعة الكويت

قسم التفسير والحديث

الفهرس

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه الأمين وآله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد وردت أسئلة كثيرة من الكتائب المجاهدة في سوريا عن حكم الجهاد اليوم في سوريا على أهلها وعلى غيرهم هل هو فرض كفاية أم فرض عين؟

وهل يشترط وجود راية مخصوصة للجهاد؟

وما حكم اتخاذ علم الثورة السورية راية للفصائل المجاهدة؟

وما حكم إقامة الجماعات والبيعة للألوية المجاهدة؟

فهناك من يقول بأنه لا جهاد إلا بوجود إمام وراية وأن ما سوى ذلك فهو قتال فتنة وراية عمية لا يعد من قتل فيه شهيدا؟

وما حكم ما يقع من خلاف بين المجاهدين من تحزب لفصائلهم؟ وكيف تحل الخلافات بينهم مع عدم وجود محاكم وقضاء شرعي؟

ومع من يلتحق من أراد الجهاد في الشام؟

وما طبيعة نظام الحكم الذي يجب إقامته بعد سقوط الطاغية وحزبه؟

وهذه عدة رسائل موجزة تجيب عن تلك الأسئلة المتكررة منذ ابتلي أهل سوريا بعدوان الطاغوت عليهم وحزبه، وما جرى على يديه من سفك دمائهم وانتهاك حرماتهم، وقد سبق تفصيل القول في مثل هذه النازلة حين احتل العدو العراق وقام سوق الجهاد في فتوى بعنوان (الإعلام ببطلان اشتراط الراية والإمام) سنة ٢٠٠٤م، وكذلك سبق بيان حكم جهاد أهل الشام في فتوى (إعلام أهل الشام بوجوب الخروج على النظام) سنة ٢٠١١م، وقد ضمنتها هذا الكتيب مع أجوبة عن الأسئلة الأخرى حول حكم البيعة لفصيل بعينه، وحكم اتخاذ الراية، وطبيعة نظام الحكم الجديد بعد سقوط الطاغية..الخ

كما ألحقت بها بعض المقالات التي كتبتها منذ بداية الثورة منذ أن كانت سلمية حتى صارت مسلحة.

هذا ونسأل الله للشعب السوري وللمجاهدين من كل الفصائل أن يؤلف بينهم، ويعجل نصرهم، ويتقبل شهداءهم، آمين آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الجمعة ٥ شعبان ١٤٣٤ هـ

الموافق ٢٠١٣/٦/١٤ م

الرسالة الأولى

إعلام أهل الشام بأحكام الخروج على النظام

بقلم أ.د. حاكم المطيري

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على المبعوث رحمة للخلق أجمعين وبعد..

فقد كثر السؤال عن حكم النازلة التي يعيشها الشعب السوري في ظل الثورة السلمية على السلطة الجائرة التي استباحت الدماء والأعراض وهل يجوز استخدام القوة المسلحة لمواجهة السلطة وكف عدوانها؟ أم هو قتال فتنة يحرم المشاركة فيه؟

فأقول وبالله التوفيق ..

نعم جائز للشعب السوري – بل واجب - استخدام القوة بما في ذلك القوة المسلحة لدفع عدوان السلطة وإسقاطها بالقوة، إن رأى أهل الرأي وقادة الثورة في الداخل ذلك، وإذا تحقق أو ترجح لهم المصلحة في ذلك، ويكون القتال حينئذ جهادا واجبا على الجميع، ويجب على الأمة من ورائهم نصرتهم، بالقوة والمال والرجال، وبالدعم المعنوي سياسيا وإعلاميا، وإن كان أهل الرأي من قادة الثورة يرون بأن المقاومة السلمية هل الأجدى في هذه المرحلة، فالواجب الاستمرار بالثورة الشعبية السلمية حتى يسقط النظام، وعلى الأمة نصرتهم ماديا ومعنويا،

بما في ذلك دفع الزكاة لهم في سهم { وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ }، ولا حرج على من دفع السلطة بالقوة عن نفسه وماله وعرضه، وأما الإدعاء بحرمة الخروج مطلقا وأن ذلك مخالف لأصول أهل السنة ومذهب سلف الأمة، فهو ادعاء باطل حيث ينزل كلام أهل السنة على غير موارده ومقاصده، فإن للخروج أحكاما لا تخفى على أهل العلم والفقه وأهل الشام هم معدنه ورجاله، وتجري عليه الأحكام الخمسة فمنه:

١- خروج محرم بالنص والإجماع، وهو الخروج على الإمام العدل الذي اختارته الأمة بالشورى والرضا دون وقوع ما يوجب عزله، كخروج من خرجوا على عثمان رضي الله عنه، ومثله الخروج على كل إمام شرعي اختارته الأمة، ووقع منه بعض الجور والقصور في خاصة نفسه، غير أنه لم يختل ميزان العدل في الرعية، ولا فشا عدوانه على البرية، فيحرم الخروج عليه مراعاة للمقاصد الكلية، كوحدة الأمة، وحفظ البيضة، وأمن السبيل.

٢- وخروج مكروه كراهة تحريمية وهو الخروج في قتال الفتنة، كتنازع فئتين من المسلمين على السلطة، أو قتال فئة للسلطة، بالتأويل السائغ، إذا كانوا جميعا عدولا، كقتال أهل الجمل.

٣- وخروج جائز وهو الخروج لدفع طغيان كافر أو جائر بما هو أخف منه كفرا أو جورا، أو أكثر عدلا ورحمة، سواء في دار الإسلام حال عجز الأمة عن نصب إمام مسلم عدل، أو في غير دار الإسلام

حال قدرة المسلمين على نصب غير مسلم أعدل ممن هو قائم وأقل جورا، وهي من النوازل وأحكام الضرورة مراعاة للمصلحة ودفعا للمفسدة، وقد نص العز بن عبد السلام على ذلك فقال (ويقدم في الولاية العظمى الأعرف بمصالح العامة والخاصة القادر على القيام بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، ويسقط شرط العدالة في الولاية العامة لتعذرها، فينفذ من تصرفهم ما ينفذ مثله في الإمام العادل، ويرد من تصرفهم ما يرد من تصرف الإمام العادل، وإنما جاء ذلك دفعا للمفاسد عن الرعايا وجلبا لمصالحهم..وإذا لم نجد عدلا يقوم بالولايات العامة والخاصة قدم الفاجر على الأفجر، والخائن على الأخون، لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل وفي مثله في الشهادات نظر).[١]

٤- وخروج واجب بالنص والإجماع، وهو الخروج على ولاية الكافر، أو من طرأ عليه كفر في دار الإسلام، وكذا وجوب عزله عند القدرة على ذلك عند ظهور الكفر البواح، وإن لم يكفر الإمام، كما في الحديث المتفق عليه في وجوب السمع والطاعة وفيه (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان)، قال القاضي عياض (أجمع العلماء على أن الإمام لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة – أي مكفرة - خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد ص ٨٥ .

لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر).[٢] وقال ابن حجر (ينعزل الإمام بالكفر إجماعا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك).[٣]

وقال ابن بطال (إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها).[٤]

٥- وخروج مندوب وقد يجب، لدفع عدوان السلطان المسلم الجائر إذا تواصل غشمه وبطشه، وكان للأمة قدرة على عزله وخلعه، وإقامة إمام عادل مكانه، وهو المقصود بحديث أمراء السوء كما في صحيح مسلم (ثم تخلف من بعدهم خلوف – أمراء - يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن..).[٥]

والمقصود باليد هنا القوة، وهذا لا يخالف فيه أحد من الأئمة بما فيهم أحمد بن حنبل الذي كان لا يرى الخروج بالسيف على أئمة المسلمين – على فرض أن النظام السوري لم يظهر منه ردة ولا كفر وعلى فرض أن له ولاية شرعية في نظر بعض المفتونين - قال ابن رجب الحنبلي:

---

(٢) شرح مسلم للنووي ٢٢٩/١٢ .

(٣) فتح الباري ١٢٣/٣ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) مسلم ٧٠/١ ح ٥٠ ، ومسند أحمد ٤٦٢/١ بإسناد صحيح على شرط مسلم مختصرا، وابن حبان في صحيحه رقم ١٧٧ ، وليس في رواية مسلم (أمراء)، وهي عند ابن حبان.

(وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد، وقد استنكر أحمد هذا الحديث، وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك أحمد أيضا فقال: التغيير باليد وليس بالسيف والسلاح، فحينئذ فجهاد الأمراء باليد، أن يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم).[٦]

وقد قال إمام الحرمين الجويني الشافعي عن الإمام الجائر (فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه، وتداعى الخلل إلى عظائم الأمور، وتعطيل الثغور، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة - أي السياسة - فيجب استدراكه لا محالة، وترك الناس سدى ملتطمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى لهم من تقريرهم على اتباع ونصب من هو عون الظالمين، وملاذ الغاشمين، ومعتصم المارقين، فإن تيسر نصب إمام مستجمع للخصال المرضية تعين البدار إلى اختياره، وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون إراقة دماء، ومصادمة أهوال، وإهلاك أنفس، ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه، فإن كان الواقع الناجز أكثر

---

(٦) جامع العلوم والحكم ص ٣٢١ .

[ضررًا] مما يقدر وقوعه، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز، ومبنى هذا على طلب مصلحة المسلمين وارتياد الأنفع لهم، واعتماد خير الشرين إذا لم يتمكن من دفعهما جميعًا، فالمتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته، وكثرت عاديته، وتتابعت عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة، فإن اتفق رجل مطاع، ذو أتباع وأشياع، يقوم محتسبًا آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك والله نصيره).[٧]

وهنا يؤكد الإمام الجويني أن وجوب نصب الإمام حكم شرعي معلل بقصد حماية الدولة والقيام بمصالح الأمة، بحراسة الدين، وسياسة الدنيا، فإذا كان وجود الإمام المسلم يفضي إلى خلاف هذا القصد، بحيث يؤدي إلى ضياع الدولة وحقوق الأمة ومصالحها، وجب شرعا خلعه، ونصب إمام قادر على القيام بما وكل إليه؛ إذ ترك الناس بلا إمام خير لهم من إمام يقطع طريقهم، ويسفك دماءهم، ويستحل محارمهم؛ ويسجن خيارهم، إذ الإمامة إنما وجبت لغير هذا القصد، وهذا معنى الحديث الصحيح (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه)، فالإمام وقاية ودرع تحتمي به الأمة من عدوها الخارجي، ومن العدوان الداخلي، فإذا صار هو العدو الذي يصول عليهم ويقاتلها فلها التصدي له وخلعه! حيث نافى وجوده مقصود الإمامة وغايتها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وولي

---

(٧) غياث الأمم ص ١٠٦ - ١١٦ باختصار .

الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه : كان بمنزلة مقدم الحرامية.. وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكّن من المنكر بمال يأخذه كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين... فكل طائفة ممتنعة من التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء).[٨]

وكان الإمام مالك إذا سئل عن القتال مع الخلفاء المسلمين من أئمة الجور في عصره ضد من خرج عليهم يقول: (إن كان الخليفة كعمر بن عبد العزيز فقاتل معه، وإن كان كمثل هؤلاء الظلمة، فلا تقاتل معهم).[٩]

فلم يوجب الإمام مالك القتال معهم، لأنه لا يرى لهم ولاية شرعية تقتضي وجوب السمع والطاعة لهم، ولا القتال معهم ضد من خرج عليهم! وقد سئل عن خروج محمد ذو النفس الزكية على أبي جعفر المنصور مع أنه أخذ البيعة من أهل المدينة، فقال الإمام مالك :(إنما

---

(٨) مجموع الفتاوى ٣٨١/٦ .

(٩) انظر تبصرة الحكام ٩٦/٢ .

بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين، فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته).[١٠]

وسئل الإمام مالك أيضا عن الوالي إذا قام عليه قائم يريد إزالة ما بيده: هل يجب الدفع عنه؟ فقال: (أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم، وأما غيره فلا ودعه وما يريد، فينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم الله منهما جميعا).

وقال مالك أيضا :(إذا بايع الناس رجلا بالإمارة ثم قام آخر فدعا إلى بيعته فبايعه بعضهم أن المبايع الثاني يقتل إذا كان الإمام عدلا، فإن كان مثل هؤلاء فلا بيعة له تلزم، إذا كانت بيعتهم على الخوف، والبيعة للثاني إن كان عدلا، وإلا فلا بيعة له تلزم).[١١]

فأبطل الإمام مالك بيعة من أكره الناس على بيعته وأخذ السلطة بالقوة، وأبطل ولايته، وإنما ولايته على الناس ولاية جبرية قهرية بحكم الواقع لا بحكم الشارع، ولها أحكام الاضطرار، فإن قام عدل ينازعه فالبيعة للعدل!

ولشهرة هذا الخلاف بين أئمة أهل السنة قال العلامة المعلمي :(كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاء بني العباس؛ لما ظهر

---

(١٠) ابن جرير الطبري ٤/٤٢٧ ، حوادث سنة ١٤٥هـ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٨٠ .

(١١) العقد المنظم بحاشية تبصرة الحكام ٢/١٩٥ – ١٩٧ .

منهم من الظلم، ويرى قتالهم خيرًا من قتال الكفار، وأبو إسحاق الفزاري ينكر ذلك، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك، فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق، ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفريق لكلمتهم، وتشتيت لجماعتهم، وتمزيق لوحدتهم، وشغل لهم بقتل بعضهم بعضا، فتهن قوتهم، وتقوى شوكة عدوهم، وتتعطل ثغورهم، فيستولي عليها عدوهم... هذا، والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جدًا مما يغلب على الظن أنه يندفع به، جاز الخروج وإلا فلا، وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان).[١٢]

وقد ذكر ابن حزم أنه مذهب أئمة المذاهب المشهورة في القرن الثاني، حيث قال:(اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد، وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك).

([١٢]) التنكيل ص ٢٨٨ – ٢٨٩ ويلاحظ أن من منعوا من الخروج عللوا المنع بأن لا يتعطل الجهاد وأن تحمى البلاد وتأمن السبل وينتصف الضعيف من القوى، فليس هو حكما تعبديا محضًا، بل مصلحي معلل، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا .

وبعد أن نسب القول بوجوب استخدام القوة لإزالة المنكر، إذا لم يزل إلا بذلك، إلى من خالفوا علي بن أبي طالب من الصحابة كطلحة والزبير وعائشة، ومن خرج على يزيد بن معاوية كالحسين وابن الزبير وأبناء المهاجرين والأنصار في المدينة، ومن خرج على الحجاج كأنس بن مالك (ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين كعبد الله بن عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عمر بن عبد الله، ومحمد بن عجلان، ومن خرج مع محمد ابن عبد الله بن الحسن، وهاشم بن بشر، ومطر الوراق، ومن خرج مع إبراهيم بن عبدالله، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة، والحسن بن حي، وشريك ابن عبدالله، ومالك، والشافعي، وداود الظاهري وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث، إما ناطق بذلك في فتواه، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكرا).[١٣]
وقال ابن حجر مفرقا بين خروج الخوارج، وخروج البغاة، وخروج أهل الحق:(وقسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة، وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسين بن على، وأهل المدينة في الحرة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط وهم البغاة) ونص أيضًا أن الخروج على الظلمة كان مذهبا للسلف فقال في ترجمة الحسن بن حي:(هذا مذهب للسلف قديم).[١٤]

---

(١٣) الفصل ٤/١٧١ – ١٧٢ .

(١٤) فتح الباري ١٢/٢٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٨٨ .

وهو مذهب أبي حنيفة كما قال أبو بكر الجصاص: (وكان مذهبه [يعني أبا حنيفة] رحمه الله مشهورًا في قتال الظلمة وأئمة الجور وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرًّا في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن)[١٥].

وهذا هو مذهب شيخه حماد بن أبي سليمان، إمام أهل الكوفة في عصره. [١٦]

وهو مذهب مالك، قال ابن العربي:(قال علماؤنا: وفي رواية سحنون، إنما يقاتل مع الإمام العدل، سواء كان الأول أو الخارج عليه، فإن لم يكن عدلين فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين، فادفع ذلك، هؤلاء لا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف).[١٧]

وفي مذهب الشافعي قال الزبيدي: (إن الخروج على الإمام الجائر هو مذهب الشافعي القديم).[١٨]

وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائر، بناءً على ما روي عنه من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء كما تقدم وإليه

([١٥]) أحكام القرآن ٧٠/١ .

([١٦]) تاريخ بغداد ٣٩٨/١٣ .

([١٧]) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٢١/٤.

([١٨]) إتحاف السادة ٢٣٣/٢ .

ذهب ابن رزين وقدمه في الرعاية من كتب الحنابلة، وقد قال بجواز الخروج من أئمة المذهب ابن عقيل وابن الجوزي.[١٩]

وهذا الخلاف كله في شأن الخلفاء المسلمين إذا وقع منهم جور، أما اليوم فلا توجد أصلا إمامة شرعية تجب لها بيعة، والأمر في الشام اليوم وكثير من الأمصار تجاوز حدود الردة وأحكامها الموجبة للخروج!

ومسألة الخروج على الإمام الشرعي تُبنى هي أيضا على مسألة انفساخ عقد الإمامة بالفسق، وهي مسألة خلافية أيضا، قال القرطبي:(الإمام إذا نُصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويُخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله. وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر، أو بترك إقامة الصلاة، أو الترك إلى دعائها، أو شيء من

---

(١٩) الإنصاف للمرداوي ١٠/٣١٠ – ٣١١ .

الشريعة؛ لقوله عليه السلام في حديث عبادة:(وألا ننازع الأمر أهله [قال] إلا أن تروا كفرًا بواحا عندكم من الله فيه برهان)).[٢٠]

وقد ذكر الماوردي هذه المسألة فلم يذكر فيها خلافًا، إذا كان خروجه عن حد العدالة بسبب اتباع الشهوات من الفسق والجور بفعل المحظورات، وارتكاب المنكرات، وتحكيم الشهوات، فهذا فسق يمنع من عقد الإمامة له ابتداءً، ومن استدامتها إذا طرأ شيء من ذلك على الإمام، ويخرج من الإمامة.[٢١]

والواجب التعاون مع كل فئات الشعب السوري على اختلاف أديانهم لدفع عدوان هذا الطاغوت قال العلامة السعدي في تفسيره (ومنها: أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، قد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئا منها، وربما دفع عنهم، بسبب قبيلتهم، أو أهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين، لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك، لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية

(٢٠) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٧١ .

(٢١) الأحكام السلطانية ص ١٩ .

والدنيوية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عمَلَةً وخَدَمًا لهم، نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين، وهم الحكام، فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة) انتهى كلام السعدي.

فاجتمع في وجوب الخروج بالقوة على النظام السوري خمسة أسباب

الأول : ظهور الكفر البواح.
الثاني : امتناع النظام عن الالتزام بقطعيات الإسلام على فرض إسلامه.
الثالث : فشو العدوان وتفاقم الإجرام.
الرابع : تعطل مصالح الشعب وتعرض الدولة للسقوط في ظل فساد السلطة.
الخامس : اقتضاء المصلحة تغييره بمن هو أصلح منه وأكثر عدلا.
وقد فصلت القول في هذه المسائل في كتاب (الحرية أو الطوفان) وكتاب (تحرير الإنسان) وكتاب (الفرقان) وكتاب (نحو وعي سياسي راشد) وغيرها من الرسائل في هذا الباب والله الموفق والهادي إلى الحق والصواب وصلى الله وسلم على نبينا محمد...

الجمعة ٦ رمضان سنة ١٤٣٢هـ

الموافق ٥ / ٨/ ٢٠١١م

الرسالة الثانية

الإعلام ببطلان اشتراط الراية والإمام لصحة الجهاد في الإسلام

بقلم د. حاكم المطيري

السؤال : هناك من يقول بأنه لا جهاد إلا بوجود إمام وراية وأن ما سوى ذلك فهو قتال فتنة لا يعد من قتل فيه شهيدا، وأنه يحرم قتال العدو إذا احتل أرضا للمسلمين إذا لم يكن للمسلمين به طاقة ، فما رأيكم في صحة هذا القوال وفق أصول الشريعة وأقوال فقهائها ؟

الجواب : هذا القول لا أصل له بإجماع الأئمة وسلف الأمة، بل هو قول ظاهر البطلان مصادم للنصوص القطعية والأصول الشرعية والقواعد الفقهية ومن ذلك :

١. أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالجهاد في سبيل الله ليس فيها اشتراط شيء من ذلك بل هي عامة مطلقة والخطاب فيها لعموم أهل الإيمان والإسلام كما في قوله تعالى {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} وقوله {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون}، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم).

قال ابن حزم (قال تعالى {وقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك} وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد). [٢٢]

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي (الجهاد فرض على الكفاية ..الخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ثم يختلفان أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره). [٢٣]

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة والمخاطب به المؤمنون، فإذا كانت هناك طائفة مجتمعة لها منعة وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضه بحال ولا عن جميع الطوائف). [٢٤]

٢. انعقاد إجماع الأمة على أن الجهاد فرض كفاية المخاطب به أصلا الجميع حتى يقوم به من فيه كفاية وقدرة، فيسقط الوجوب حينئذ عن الباقين ما لم يصبح فرض عين، كما قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري عن الجهاد في تفسيره (هو على كل واحد حتى يقوم به من في

---

[٢٢] المحلى ٧/ ٣٥١ .

[٢٣] المغني ١٠/٣٦٤ .

[٢٤] الدرر السنية ٧/ ٩٨ .

قيامه كفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين .. وعلى هذا عامة العلماء المسلمين).[٢٥]

وقال ابن عطية في تفسيره (الذي استقر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين).[٢٦]

٣. أن الجهاد نوعان جهاد الفتح وهو طلب العدو في أرضه فهذا النوع لا يشترط لصحته وجود الإمام بل إذا كان الإمام قائما بالجهاد فإنه لا يسوغ الافتئات عليه والتقدم إليه إلا عن إذن الإمام ورأيه إذ الأمر موكول إليه فاستئذانه واجب لا شرط صحة فيأثم من جاهد دون إذنه، وجهاده صحيح، فإن لم يكن هناك إمام أو فقد أو قتل فإن هذا الجهاد لا يتعطل، قال ابن قدامة (فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب أحكام الشرع).[٢٧]

([٢٥]) الجامع ٤/ ٢٦٩ ط دار الكتب العلمية .

([٢٦]) تفسير القرطبي ٣/ ٣٨ .

([٢٧]) المغني ١٠/ ٣٧٥ .

فلو كان وجود الإمام شرطا لصحة الجهاد لوجب تعطيل الجهاد وتأخيره حتى يوجد الإمام، ولما جاز شرعا المضي فيه بدعوى المصلحة، ولما حلت الغنيمة .

وكذا إذا كان الإمام موجودا إلا أنه تعذر على أهل الجهاد استئذانه فإن لهم أن يمضوا دون إذن الإمام مراعاة للحاجة، قال ابن قدامة (لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكول إليه، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم). [٢٨]

إذ لو كان وجود الإمام وإذنه شرطا لصحة جهاد الطلب لما صح الجهاد في حال عدم وجوده، ولما صح مع وجوده دون إذنه عند الحاجة، إذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم، وهنا لم يبطل الفقهاء جهاد الطلب في هاتين الحالتين، فدل ذلك على أن وجوده ليس شرطا لصحة هذا النوع من الجهاد فضلا عما هو أوجب منه كجهاد الدفع، بل المراعى في الحالتين تحقق المصلحة ودفع المفسدة كما علل بذلك ابن قدامة.

أما النوع الثاني وهو جهاد الدفع عن أرض المسلمين فالأمر فيه أوضح وأجلى إذ لا يشترط له أي شرط إطلاقا بل على كل أحد الدفع بما استطاع فلا يستأذن الولد والده ولا الزوجة زوجها ولا الغريم غريمه، وكل هؤلاء أحق بالإذن والطاعة من الإمام، ومع ذلك سقط حقهم في

---

(٢٨) المغني ١٠/ ٣٩٠ .

هذه الحال إذ الجهاد فرض عين على الجميع فلا يشترط له إذن إمام فضلا عن وجوده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (أما قتال الدفع عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان) [٢٩]، وقال أيضا (وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليها بلا إذن والد ولا غريم). [٣٠]

وقال ابن حزم (إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم). [٣١]

وقال الجصاص في أحكامه (معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الأمة). [٣٢]

---

[٢٩] الفتاوى المصرية ٤/ ٥٠٨ .

[٣٠] الفتاوى المصرية ٤/ ٥٠٨ .

[٣١] المحلى ٧/ ٢٩٢ .

[٣٢] أحكام القرآن ٤/ ٣١٢ .

وقال الخطيب الشربيني الشافعي (الحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين). [٣٣]

وهذا هو معنى كونه فرض عين فلو كان يشترط له شروط صحة كوجود إمام أو إذنه لما كان فرض عين في حال هجوم العدو على المسلمين وهو ما لم يقل به أحد من علماء الأمة، ولذا قال الماوردي في أحكامه السلطانية (فرض الجهاد على الكفاية يتولاه الإمام ما لم يتعين).

٤ . أن كتب الفقهاء قد نصت في كتاب الجهاد على شروط وجوبه وعلى من يجب ومتى يتعين وليس فيها نص على اشتراط وجود الإمام أو وجود الراية، وقد ثبت في الحديث الصحيح (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل)، و قد قال العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في بيان بطلان هذا الشرط (بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟ هذا من الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه). [٣٤]

---

(٣٣) الإقناع ٢/ ٥١٠.

(٣٤) الدرر السنية ٧/ ٩٧.

وقال صديق حسن خان عن الجهاد (هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده من المسلمين من غير تقيد بزمان أو مكان أو شخص أو عدل أو جور). [٣٥]

فالجهاد ماض إلى قيام الساعة سواء وجد إمام أو لم يوجد وسواء وجدت هناك راية أو لم توجد .

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم كما في زاد المعاد[٣٦]، وعبد الرحمن بن حسن وغيرهم من الأئمة بقصة أبي بصير وجهاده المشركين بمن معه من المؤمنين وقطعهم الطريق عليهم حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأنه (ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال)، ولم يكن أبو بصير تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم ولا في دار الإسلام، ولم يكن إماما، ولم تكن معه راية، بل كان يغير على المشركين ويقاتلهم ويغنم منهم واستقل بحربهم ومع ذلك أقره النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه، قال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ مستدلا بهذه القصة (فهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام سبحان الله ما أعظم مضرة الجهل على أهله!). [٣٧]

([٣٥]) الروضة الندية ص ٣٣٣ .

([٣٦]) ٣/ ٣٠٩ .

([٣٧]) الدرر السنية ٧/ ٩٧ .

٥. أن إقامة الإمام حكم واجب كوجوب إقامة الجهاد فيجب على المجاهدين أن يقيموا أميرا منهم إن لم يكن هناك إمام عام، وليس وجود الإمام شرطا في وجود الجهاد، بل العكس هو الصحيح إذ إقامة الجهاد شرط لصحة إمامة الإمام، فلا إمام بلا جهاد، لا أنه لا جهاد بلا إمام، كما قال العلامة عبد الرحمن بن حسن (كل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله ولا يكون الإمام إماما إلا بالجهاد لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام). [٣٨]

ومعلوم أن أول واجبات الإمام حماية البيضة وإقامة الدين فإن كان عاجزا عن الجهاد وحماية الأمة والملة فقد خرج عن أن يكون إماما، بل صار وجوده وعدمه سواء، فإن حال بين المسلمين والدفع عن أنفسهم وأرضهم وحرماتهم كان عدمه خيرا من وجوده، وبطلت ولايته شرعا، إذ لم يتحقق المقصود من إقامته وقد جاء في الحديث الصحيح (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به)، فيجب إقامة الإمام ليكون جنة ووقاية يحمي الأمة ويحفظها وتقاتل الأمة من ورائه، فإن صار جنة للعدو لم يكن قطعا إماما للمسلمين في حكم الشارع، وإن كان إماما بحكم الأمر الواقع، قال الشوكاني في وبل الغمام (أمر الإمامة وأعظم شروطها وأجل أركانها أن يكون قادرا على تأمين السبل وإنصاف المظلومين من الظالمين، ومتمكنا من الدفع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه كجيش كافر أو باغ، فإذا كان السلطان بهذه المثابة فهو السلطان

---

(٣٨) الدرر السنية ٧ / ٩٧ .

الذي أوجب الله طاعته وحرم مخالفته بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نصب الأئمة وجعل ذلك من أعظم مهمات الدين). [٣٩]

٦. أن الجهاد يطلق على كل قتال بين المسلمين وعدوهم سواء كان هذا القتال في جهاد فتح أو جهاد دفع كما قال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (كل من قام إزاء العدو وعاده واجتهد في دفعه فقد جاهد ولا بد، وكل طائفة تصادم عدو الله فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبيرهم، وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين الأمثل فالأمثل، فإن تابعه الناس أدوا الواجب وإن لم يتابعوه أثموا إثما كبيرا بخذلانهم الإسلام، وأما القائم به كلما قلت أعوانه وأنصاره صار أعظم لأجره كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع). [٤٠]

والمقصود أن حقيقة الجهاد بذل الوسع في مناوأة أعداء الله وأعداء أوليائه، والقتال هو أشرف أنواعه، فكل من قاتل العدو طلبا أو دفعا فهو مجاهد، وقتاله جهاد، وكل من مات في هذا القتال فهو شهيد له أحكام الشهداء في الدنيا سواء كان رجلا أو امرأة كبيرا أو صغيرا سنيا أو بدعيا صالحا أو فاسقا، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في باب (الصلاة على الشهيد) : (قال الزين بن المنير: والمراد بالشهيد قتيل المعركة ـ أي من المسلمين ـ في حرب الكفار. قال الحافظ : ولا

---

(٣٩) إكليل الكرامة لصديق خان ١١٤ ـ ١١٥ .

(٤٠) الدرر السنية ٧/ ٩٨ .

فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا صالحا أو غير صالح). [٤١]

فلا خلاف بين العلماء على أن كل مسلم يقتل في المعركة مع الكفار شهيد في أحكام الدنيا، ولذا اختلفوا في هل يصلى عليه أم لا ؟ وهل يغسل أم لا ؟

وأكثر الفقهاء على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ولم يختلفوا في كونه شهيدا إذ سبب خلافهم في غسله والصلاة عليه هو اتفاقهم على كونه شهيدا له خصوصية ليست لغيره من موتى المسلمين، كما ثبت في السنة، ولا يقتضي ذلك القطع له بالجنة والشهادة له بها، إذ لا يعلم ذلك إلا الله كما قال الحافظ في الفتح في باب (لا يقال فلان شهيد) : (أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي .... وإن كان مع ذلك يعطى أحكام الشهداء في الأحكام الظاهرة ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين ببدر وأحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب). [٤٢]

وإنما قتال الفتنة هو القتال الذي يقع بين المسلمين لعصبية جاهلية أو قتال على ملك وسلطان ونحو ذلك فهذا هو قتال الفتنة الذي يحرم

---

(٤١) ٣/ ٣٠٩ .

(٤٢) ٦/ ٩٠ .

الدخول فيه، بل يجب فيه السعي في إصلاح ذات بينهم فإن فاءت إحدى الطائفتين، وجب قتال الباغية حتى تفيء إلى أمر الله.

أما قتال العدو الكافر إذا دهم أرض المسلمين فليس قتاله قتال فتنة ولم يقل هذا القول أحد من علماء سلف الأمة، بل الفتنة هي في تركه وعدم مدافعته، بل ليس بعد الشرك بالله أعظم من الصد عن قتاله كما قال ابن حزم (ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم) [٤٣]، كما لا شيء أوجب بعد الإيمان بالله من دفع العدو عن أرض الإسلام كما قال شيخ الإسلام.

٧. أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحديث الصحيح (من قاتل دون ماله فهو شهيد، ومن قاتل دون دينه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد)، ومعلوم أن هذا الحديث عام في كل أحد، بل هو في حق الأفراد والآحاد بلا خلاف، وأن للمسلم أن يدفع عن ماله وعرضه ودينه ولو كان وحده ولو كان الصائل عليه مسلم مثله فإن مات فهو شهيد، فمن اشترط وجود الإمام أو إذنه فقد أبطل دلالة هذه الأحاديث، بل ثبت في صحيح مسلم أن عبد الله بن عمرو استدل بهذا الحديث على جواز أن يدفع المسلم عن ماله ونفسه وعرضه حتى لو كان الصائل عليه هو الإمام نفسه، وقد استعد عبد الله كما في صحيح مسلم لقتال السلطان لما أراد أخذ أرضه منه واستدل بهذا الحديث .

---

(٤٣) المحلى ٧ / ٣٠٠ .

فإذا كان لا يشترط في مثل هذا القتال إذن إمام ولا وجود راية فكيف بدفع العدو الكافر عن النفس والدين والأرض والمال والعرض ؟ فهو أحق بهذا الحكم بقياس الأولى بل شك .

٨. أن حديث الطائفة المنصورة الوارد في الصحيح (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم) وفي رواية (يقاتلون) المراد به المجاهدون وقد سئل الإمام أحمد عن هذه الطائفة المنصورة فقال (هم الذين يقاتلون الروم كل من قاتل المشركين فهو على الحق).[٤٤]

ومعلوم أن الطائفة بعض الأمة وليست كل الأمة، وظهورهم وجهادهم دون الأمة ودون الإمام، إذ لو كان الإمام معهم لكانت الأمة معهم تبعا للإمام، ولما كان حينئذ لهذه الطائفة خصوصية دون الأمة، فدل الحديث بدلالة الإشارة على مشروعية جهاد الطائفة من المسلمين للمشركين، ولو خذلتهم الأمة كلها، ولو لم ينصرهم الإمام، ولو كان يشترط لصحة الجهاد وجود الإمام أو إذنه لما جاز قتال هذه الطائفة المنصورة ولما خصها الله بهذا الفضل العظيم دون سائر الأمة .

٩. أن الإجماع العملي مؤكد للإجماع القولي إذ ما زال المسلمون في كل عصر ومصر إذا دهمهم العدو تصدوا له ودافعوه ولو من دون وجود إمام، كما حصل بعد سقوط العالم الإسلامي تحت الاحتلال

---

(٤٤) مسائل ابن هانئ للإمام أحمد ٢ / ١٩٢.

الغربي وبعد أن سقطت الخلافة، فقام العلماء والمجاهدون في كل مكان يدافعون عن أرضهم وحرماتهم كما في الجزائر وليبيا ومصر والشام والعراق والهند وغيرها من بلدان المسلمين، وقد أطبق العلماء على مشروعية جهاد من جاهد منهم ووجوب نصرته، مع أنه لم يكن هناك إمام عام للمسلمين ولا إمام خاص في تلك الأقاليم، ولم تكن القوى متكافئة بل كانت حرب عصابات ـ كما كان حال أبي بصير وأصحابه رضي الله عنهم ـ حتى تحررت أوطانهم وخرج الاحتلال الغربي، وكذا كان حال الجهاد الأفغاني إبان الغزو الروسي الذي أطبق العلماء على مشروعيته ووجوب نصرته، ولم يمنع من ذلك وقوف الحكومة الأفغانية آنذاك مع الروس، ولا عدم وجود قيادة موحدة للمجاهدين .

فمن اشترط وجود إمام أو راية لصحة الجهاد فقد أبطل جهاد كل من جاهد الاحتلال الأجنبي من علماء المسلمين وزعمائهم وملايين الشهداء الذين قاتلوا العدو عن أرضهم ونسائهم وأطفالهم .

١٠. أن الجهاد عبادة وفريضة معقولة المعنى، وليس حكما تعبديا محضا غير معقول معناه، فالغاية من مشروعيته حماية البيضة، وإظهار الدين، ودفع العدو، وإرهابه قبل عدوانه، أو إخراجه بعد عدوانه، فكل وسيلة أو طريقة يمكن بها دفعه فهي مشروعة سواء كانت مقاومة سلمية أو مسلحة، وسواء كانت مقاومة ظاهرة أو سرية، وسواء كانت المقاومة تحت سلطة واحدة وراية واحدة أو بدونها، إذ نصوص الفقهاء لا تشترط أي شرط خاصة في جهاد الدفع كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، بل على كل قادر من رجل وامرأة وكبير وصغير وغني وفقير الدفع بما استطاع حتى ولو بالحجر كما نص عليه

الفقهاء كما في حاشية البيجوري الشافعي في جهاد الدفع (أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزل قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدين ولو بلا إذن من الأولياء والأزواج والسادة ورب المال الدفع للكفار بما يمكن منهم ولو بضرب بأحجار ونحوها).[٤٥]

ولا يشترط كذلك تأهيل لقتال أو توفر إمكانات أو ظن تحقيق نصر كما قال الخطيب الشربيني الشافعي (الحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهيلهم لقتال أم لم يمكن ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم فيجب على كل من ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد).[٤٦]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخافون إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا

---

(٤٥) ٢ / ٤٩١ .

(٤٦) الإقناع ٢/ ٥١٠ .

مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا، ونظيره أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال). [٤٧]

وهذا كله محل اتفاق بين الأئمة وعلماء الأمة، فلا يلتفت في جهاد الدفع إلى طاقة المسلمين ولا إلى إمكانياتهم ولا إلى ترجح تحقق النصر بل عليهم بذل مهجهم في الدفع عن حرماتهم حتى مع تيقن هلاكهم كما قال الإمام الشافعي (ولا أرى ضيقا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرا أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول) [٤٨]، وهذا في جهاد الطلب فمن باب أولى جهاد الدفع.

هذا ولا يشترط في صحة جهاد الدفع أن يكون من أجل إعلاء كلمة الله، نعم أشرف أنواع الجهاد وأعظمه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، وأوضح ما يكون ذلك في جهاد الطلب والفتح، ولا ينافي ذلك مشروعية جهاد الدفع وأن من قتل فيه دون ماله وعرضه ونفسه شهيد أيضا كما ثبت في الصحيح، فهو مشروع للدفع عن الأرض والعرض والنفس والمال والدين، بشكل فردي أو جماعي، ويكون أيضا بتعاون المسلمين على اختلاف طوائفهم أو مع غير المسلمين كأهل

---

(٤٧) الفتاوى المصرية ٤/ ٥٠٩ .

(٤٨) الأم ٤/ ١٧٨ .

الذمة للدفع عن وطنهم جميعا، وكذا تسوغ الاستعانة بغير المسلمين من الشعوب والدول الأخرى لدفع العدو الكافر عن المسلمين وأرضهم وحرماتهم، وقد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم يهود في المدينة على الدفع عنها إذا دهمها عدو، كما استعان الصحابة رضي الله عنهم بنصارى العرب في الشام والعراق في قتال عدوهم، وقد قاتل شيخ الإسلام ابن تيمية التتار في الشام بمن خرج معه من أهلها مع شيوع أنواع البدع فيهم آنذاك وخلص أسارى أهل الذمة من اليهود والنصارى من أيدي التتار حين تفاوض معهم ولم يرض بإطلاق أسرى المسلمين فقط حتى أطلقوا أسرى أهل الذمة معهم.

والمقصود أنه لا يشترط لصحة جهاد الدفع أي شرط لا وجود إمام ولا وجود راية ولا قصد إعلاء كلمة الله ولا وحدة الصف ولا وجود القوة ولا ترجح النصر، وهذا لا ينافي وجوب أن يقاتل المجاهدون صفا واحدا تحت قيادة واحدة كما أمرهم الله، فإن تعذر ذلك لم يبطل الجهاد ولم يتعطل.

والله تعالى أعلم وأحكم .

الأحد ٢٨ صفر ١٤٢٤ هـ

٢٠٠٤/٤/١٨ م

الرسالة الثالثة

الإلمام بأحكام تعدد الجماعات والرايات في أرض الشام

بقلم أ. د. حاكم المطيري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الأمين وآله وصحبه أجمعين وبعد...

فهذه أجوبة مختصرة عن كثير من الأسئلة المتكررة عن الجهاد في أرض الشام، وعن حكم تعدد الفصائل والجماعات، وعن حكم اتخاذ الرايات، وحكم البيعة لفصيل من الفصائل المجاهدة..الخ

فأقول وبالله التوفيق..

إقامة الجماعة والأمير للجهاد والبيعة له وأحكامها

الأصل وحدة الأمة واجتماعها، وقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم بين توحيد الله ووحدة الأمة في الحديث الصحيح (إن الله يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)، وجعل المخرج من الفتن العامة وحدة الأمة والإمامة الواحدة والخلافة العامة كما في حديث حذيفة في الصحيحين (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)، وفي مسند أحمد والطيالسي وسنن أبي داود بإسناد صحيح (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه)، فالواجب الاجتماع والاعتصام بحبل الله جميعا كما قال تعالى {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا}،

وأوجب ما يكون الاجتماع حين يجب القتال في ساحة الحرب والجهاد، كما قال تعالى {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص}، وحذر من الافتراق والتنازع وأنه سبب للهزيمة فقال {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم}..

فإن تعذر الاجتماع العام على الأمة كلها، أو الاجتماع في قطر من أقطارها، لوجود احتلال أجنبي، أو في حال ثورة كما يجري اليوم في سوريا، فيجب إقامة الجماعة والتعاون على البر والتقوى في كل ما احتاج للجماعة سواء لقتال العدو، أو إدارة المناطق المحررة، أو إغاثة المنكوبين، كما قال تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى}، ولا يتحقق التعاون إلا من اثنين فأكثر، كما قال ابن حزم (قال تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى}وقال {كونوا قوامين بالقسط} فهذان الأمران - التعاون والقوامة – متوجهان، أحدهما - وهو القيام بالقسط - إلى كل إنسان في ذاته، ولا يسقط عنه وجوب القيام بالقسط انتظار غيره في ذلك، وأما التعاون على البر والتقوى فمتوجه إلى كل اثنين فصاعدا، لأن التعاون فعل من فاعلين، وليس فعل واحد، ولا يسقط عن الاثنين فرض تعاونهما على البر والتقوى انتظار ثالث).[٤٩]

فكان الواجب إقامة الجماعة لكل واجب لا يتحقق إلا بها، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك يجب إقامة إمام عام وهو الأصل

[٤٩] الفصل في الملل ٤/١٣٠ .

وتجب طاعته والجهاد معه، فإن تعذر ذلك فالواجب أن يكون لكل جماعة مجاهدة أمير منها، كما جاء في الحديث (إذا كنتم في سفر فأمروا أحدكم).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٨ (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم)، فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة) انتهى كلام ابن تيمية.

ولا حرج في البيعة للأمير الخاص لجماعة أو حزب أو مجموعة من باب الاستيثاق والتعاهد، كما فعل عكرمة ابن أبي جهل يوم اليرموك

حين دعا الصحابة من يبايعه على الموت (فبايعه الحارث بن هشام وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين).[٥٠]

وكذا فعل الصحابة وأهل المدينة يوم الحرة حين خرجوا على يزيد وخلعوا بيعته، واختاروا عبد الله بن حنظلة الغسيل أميرا عليهم، وكانوا يبايعون ابن حنظلة على الموت.[٥١]

وقد بايع أهل بغداد من الفقهاء والمحدثين سنة ٢٣١هـ الإمام أحمد بن نصر الخزاعي على الأمر بالمعروف وخلع الواثق، كما بايع العامة والده سنة ٢٠١ هـ، على الأمر بالمعروف زمن فتنة الأمين والمأمون، كما قال ابن كثير في كتابه البداية ١٠/ ٣٣٤ (ثم دخلت سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وفيها كان مقتل أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله وأكرم مثواه، وكان جده مالك بن الهيثم من أكبر الدعاة إلى دولة بني العباس، وكان أحمد بن نصر هذا له وجاهة ورياسة، وكان أبوه نصر بن مالك يغشاه أهل الحديث، وقد بايعه العامة في سنة إحدى ومائتين على القيام بالأمر والنهي حين كثرت الشطار والدعار في غيبة المأمون عن بغداد، وكان أحمد بن نصر هذا من أهل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهاد في الخير، وكان من أئمة السنة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وكان ممن يدعو إلى القول بأن القرآن كلام الله

---

[٥٠] البداية والنهاية ١٥/٧ .

[٥١] التاريخ الكبير للبخاري ١٢/٥ بإسناد صحيح .

منزل غير مخلوق، وكان الواثق من أشد الناس في القول بخلق القرآن، فقام أحمد بن نصر هذا يدعو إلى الله وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، في أشياء كثيرة دعا الناس إليها، فاجتمع عليه جماعة من أهل بغداد، والتف عليه من الألوف أعداد، وانتصب للدعوة إلى أحمد بن نصر هذا رجلان وهما أبو هارون السراج يدعو أهل الجانب الشرقي، وآخر يقال له طالب يدعو أهل الجانب الغربي فاجتمع عليه من الخلائق ألوف كثيرة، وجماعات غزيرة، فلما كان شهر شعبان من هذه السنة انتظمت البيعة لأحمد بن نصر الخزاعي في السر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان لبدعته ودعوته إلى القول بخلق القرآن، ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها... وقد كان أحمد بن نصر هذا من أكابر العلماء العالمين القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسمع الحديث من حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وهشام بن بشير، وكانت عنده مصنفاته كلها، وحدث عنه يحيى بن معين، وذكره يوما فترحم عليه وقال: قد ختم الله له بالشهادة، وأحسن يحيى بن معين الثناء عليه جدا، وذكره الإمام أحمد بن حنبل يوما فقال: رحمة الله ما كان أسخاه بنفسه لله، لقد جاد بنفسه له).

فهذا إمام من أئمة أهل السنة يبايعه أهل بغداد بالآلاف سرا على الأمر بالمعروف وخلع الخليفة لانحرافه، فلا ينكر عليه أحد، ويزكيه الأئمة، ويثنون على صنيعه، ويحكمون له بالشهادة!

تشكيل المحاكم واختيار المحكمين

وكذلك يشرع لجماعات الجهاد ومجموعات المناطق المحررة أن يقيموا قاضيا منهم، أو من غيرهم يحكم بينهم فيما يختلفون فيه بحكم الشرع، إذا كان الأمير أو القائد غير فقيه، كما قال الطحاوي في مشكل الآثار ١٢/ ٣٨ محتجا بحديث التأمير في السفر حيث قال (... عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا كان ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم " قال نافع: فقلت لأبي سلمة: فأنت أميرنا. قال أبو جعفر الطحاوي: ففي هذين الحديثين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الأمير الذي يؤمره الناس عليهم حيث يبعدون من أمرائهم، كأمرائهم عليهم في وجوب السمع منهم، والطاعة له فيما يأمرهم به أمراؤهم، إذا كانوا بحضرتهم، وإذا كان ذلك كذلك في الإمرة كان مثله في القضاء إذا حكم الرجلان المتنازعان في الشيء حكما بينهما فيما يتنازعان فيه فأمر ذلك الحكم فيما حكماه فيه، كالحكم عليهما فيما يحكم به عليهما الحكم الذي جعله إمامهما الذي إليه تولية الحكام عليهما فيما يلزمهما من الحكم لهما وعليهما، وهذه مسألة قد تنازع أهل العلم فيها ، فقال طائفة منهم: ما حكم به ذلك الحكم بين اللذين حكماه، ثم رفع إلى الحاكم الذي جعله الإمام للناس حاكما، تأمل ذلك، فإن وافق ما يراه فيه،

أمضاه، وإن خالف ما يراه فيه، وإن كان غيره من العلماء يراه رده، وممن كان يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة وأصحابه، ومنهم من قال: ليس للحاكم المرفوع ذلك الحكم إليه رده، ولا إبطاله، إلا أن يكون خارجا من أقوال أهل العلم جميعا، فيرده ويبطله، وأما إذا لم يكن كذلك، فليس له رده، ولا إبطاله، وكان عليه أن يمضيه كما يمضي حكم حاكم كان قبله من الحكام، وممن كان يقول ذلك من أهل العلم ابن أبي ليلى وفقهاء المدينة، وقد كان الشافعي قال القولين جميعا، وكان أولى القولين عندنا في ذلك وأشبههما بالحق ما قاله ابن أبي ليلى وأهل المدينة فيه لإجماعهم، ومن خالفهم على ما يوجب ذلك، وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون أن ذينك الرجلين لو أرادا بعدما كان من ذلك الحكم ما كان من الحكم بينهما، رد ذلك الحكم عنهما، أو أراده أحدهما قبل أن يصير إلى الحاكم أن ذلك ليس لهما ولا لواحد منهما، إذ كان قد لزمهما بحكم الحكم فيه بينهما بما حكم بينهما فيه، ولما كان ذلك كذلك في لزومه إياهما قبل أن يصير إلى الحاكم، ثم صار إلى الحاكم، وهو لازم لهما، وكان سبيل الحكام فيما يتناهى إليهم مما قد لزم قبل ذلك شده لا إبطاله، وجب عليه بذلك شد ما كان من ذلك الحكم بين ذينك الرجلين، وإمضاؤه بينهما كما يمضي حكم حاكم حكم بينهما من حكام الأئمة الذين يولونهم الأحكام بين الناس) انتهى كلام الطحاوي.

ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية التحكيم، وأن يختار الناس أو بعضهم من يحكم بينهم فيما يتنازعون فيه، إذا كان عدلا - حتى لو لم

يكن ذا سلطة ولا علم شرعي - وإنما اختلف أهل العلم في الحكم الذي يحكم به هل ينفذ مطلقا، أو لا ينفذ إلا إذا راجعه القاضي الشرعي حال وجوده، فرجح الطحاوي قول الجمهور وهو نفاذ حكمه ولزومه مطلقا، ولا يحق لغيره إبطاله، إلا في حال واحدة وهي إذا كان حكمه خطأ بلا خلاف، لمخالفته النص والإجماع، أما إذا كان له وجه من الصحة ووافق قول بعض أهل العلم، فلا يبطل حكمه.

البيعة الخاصة للجماعات والأحزاب

وإذا تقرر ذلك في وجوب أو استحباب أن يكون لكل مجموعة أو جماعة أو حزب قيادته، وأن يكون لكل مجموعة في الجهاد أميرها الذي ينظم أمورها ويفصل عند الخلاف بينها، فجائز له أخذ البيعة منهم على السمع والطاعة أو على الجهاد أو على الإصلاح والأمر بالمعروف ونحو ذلك مما هو مشروع، ولهم أن يتعاهدوا على القيام بالواجب والمشروع، كما لهم أن يتبايعوا على الموت في القتال، ولا حرج فيما يكون بينهم من تحزب مشروع وتناصر بالحق وتحالف على القيام بالعدل، وقد جاء في الحديث (شهدت حلفا في الجاهلية لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت، وكان على نصرة المظلوم)، ويحرم عليهم أن يتحزبوا لجماعتهم أو حزبهم أو كتائبهم المجاهدة بغير حق، ولا أن يفرطوا بحقوق المسلمين العامة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١/ ٩٢ (وأما لفظ " الزعيم " فإنه مثل لفظ الكفيل والقبيل والضمين قال تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم}

فمن تكفل بأمر طائفة فإنه يقال هو زعيم؛ فإن كان قد تكفل بخير كان محمودا على ذلك، وإن كان شرا كان مذموما على ذلك. وأما " رأس الحزب " فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)، وفي الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) وشبك بين أصابعه. وفي الصحيح عنه أنه قال (المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله)، وفي الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل: يا رسول الله أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما قال: تمنعه من الظلم؛ فذلك نصرك إياه)، وفي الصحيح عنه أنه قال (خمس تجب للمسلم على المسلم: يسلم عليه إذا لقيه؛ ويعوده إذا مرض، ويشمته إذا عطس؛ ويجيبه إذا دعاه، ويشيعه إذا مات)، وفي الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (والذي

نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه)، فهذه الأحاديث وأمثالها فيها أمر الله ورسوله بما أمر به من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا} . وفي الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: {إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا؛ وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)، وفي السنن عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين).

وقال أيضا في الفتاوى ٣٥/ ٩٣ عن حكم التحالف بين الجماعات وما يسوغ وما لا يسوغ (تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار؟ فقيل: إن ذلك منسوخ، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة)، ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم لا يسلمه، ولا يظلمه، والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه)، فمن

كان قائما بواجب الإيمان كان أخا لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقد خاص؛ فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله {إنما المؤمنون إخوة}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (وددت أني قد رأيت إخواني)، ومن لم يكن خارجا عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك، فيحمد على حسناته؛ ويوالى عليها، وينهى عن سيئاته، ويجانب عليها بحسب الإمكان، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (انصر أخاك ظالما أو مظلوما قلت يا رسول الله أنصره مظلوما، فكيف أنصره ظالما قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه)، والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه، وموالاته ومعاداته: تابعا لأمر الله ورسوله. فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالي من يوالي الله ورسوله، ويعادي من يعادي الله ورسوله، ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات عومل بموجب ذلك، كفساق أهل الملة؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، والموالاة والمعاداة، والحب والبغض؛ بحسب ما فيهم من البر والفجور، فإن {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} {ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} ... والمؤاخاة المحرمة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائنا ما كان: حرام باتفاق المسلمين، وإنما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى، بحيث تجمعهما طاعة الله، وتفرق بينهما معصية الله، كما يقولون: تجمعنا السنة، وتفرقنا البدعة، فهذه التي فيها النزاع. فأكثر العلماء لا يرونها، استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التي عقدها الله ورسوله؛

فـإن تلـك كافيـة محصـلة لكـل خيـر؛ فينبغـي أن يجتهـد فـي تحقيـق أداء واجباتها؛ إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس، ومنهم من سوغها على الوجه المشروع ....

وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخـوة وغيرهـا تـرد إلـى كتـاب الله وسـنة رسـوله، فكـل شـرط يوافـق الكتاب والسنة يوفى بـه، و (من اشـترط شـرطا لـيس فـي كتـاب الله فهـو باطل؛ وإن كان مائة شرط. كتاب الله أحق، وشرطه أوثق) فمتـى كـان الشـرط يخـالف شـرط الله ورسـوله كـان بـاطلا مثـل أن يشـترط أن يكـون ولد غيره ابنه، أو عتق غيره مولاه، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثـه، أو أنـه يعاونه على كل ما يريد، وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو بباطل، أو يطيعه في كل ما يأمره به، ونحو ذلك من الشروط، وإذا وقعت هذه الشروط وفى منها بما أمر الله به ورسوله؛ ولم يوف منها بمـا نهـى الله عنـه ورسـوله، وهـذا متفـق عليـه بـين المسـلمين، وفـي المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه، وكذا في شروط البيوع، والهبات، والوقوف، والنذور؛ وعقود البيعة للأئمة؛ وعقود المشايخ؛ وعقود المتآخيين، وعقود أهل الأنساب والقبائل، وأمثال ذلك؛ فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء؛ ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء؛ ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله).

الفرق بين البيعة الخاصة والعامة

ولا خلاف في أن البيعة الخاصة ليست كالبيعة العامة، ولا تأخذ كل أحكامها، بل بينهما فروق كما هو الحال في إمارة السفر وإمارة الجيش ونحوهما من الإمارات الخاصة، وذلك من وجوه :

الأول : أن البيعة العامة واجبة على الأمة للخليفة والإمام العام في دار الإسلام، فيجب على الأمة إقامة الإمام العام، ويجب عليها البيعة والسمع والطاعة له، واعتقاد ولايته وإمامته، كما في الحديث الصحيح (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)، وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث والمراد منه فقال (أتدري من ذاك؟ ذاك الإمام الذي يجمع المسلمون عليه يقولون كلهم هذا هو الإمام)، وهي البيعة التي قال عنها ابن عمر (والله لا أمنع بيعتي في جماعة ولا أبذلها في فرقة)، فإذا افترقت الأمة إلى دول فلا تجب البيعة على الأمة، وإنما تجوز البيعة الخاصة لمن قام بالولاية الشرعية وأحكامها في كل بلد ولا تجب على كل أحد، فقد كان ابن عمر في مكة وتحت ولاية ابن الزبير وهو خليفة بايعه أكثر البلدان، ولم يقر ابن عمر ولا ابن عباس له بالولاية لعدم اجتماع الأمة عليه، حيث نازعه أهل الشام!

وكذلك تجوز البيعة الخاصة للجماعة على القيام بأداء فروض الكفاية كالجهاد والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

والإصلاح في الأرض، ولا تجب هنا بل هي بيعة جائزة أو مستحبة في أحسن أحوالها.

الثاني : أن البيعة الخاصة لا تلزم إلا من التزمها، ولا تجب على عموم الأمة، فالبيعة الخاصة للجماعات لا تلزم إلا أفرادها حال وجودهم معها، فإن تركوها لسبب مشروع فلا حرج عليهم، وهي كإمارة السفر مؤقتة بالسفر، وإمارة الجيش مؤقتة بالحرب، فإذا انتهى السفر والحرب، أو ترك بعض المسافرين أو المقاتلين الرفقة للجماعة المسافرة والفصائل المقاتلة، فليس للأمير الذي اختاروه في السفر، أو الأمير في الحرب طاعة عليهم، بعد تركهم السفر والحرب، وكذلك الحال للجماعات والأحزاب فليس لها على الأفراد طاعة حال تركهم إياها، فضلا عن طاعة من ليس معها أصلا!

وهذا بخلاف البيعة العامة للإمام الشرعي فليست مؤقتة، ولا يحل التفصي منها، ولا الخروج عن الجماعة العامة وهي الأمة، ولا عن طاعة الإمام العدل الذي اختارته بالشورى والرضا.

فمن استحل فرض طاعة جماعته أو فصيله الجهادي على الأمة أو بعضها بغير وجه حق وبلا رضا الأمة وشوراها، فقد طغى وبغى وخرج عن حد الاستقامة التي أمر الله بها ووقع فيما حرمه الله على رسوله وعلى المؤمنين في قوله تعالى {فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا}، وكذا من استحل قتل أحد ترك جماعة من الجماعات

أو حزبا من الأحزاب، أو استحل الاعتداء عليه، أو أخذ ماله بدعوى نقضه بيعة الجماعة وخروجه عن الطاعة، فقد افترى ظلما عظيما وخرج عن حدود ما شرع الله لعباده من العدل والقسط، ودخل في دائرة العدوان والبغي في الأرض بغير الحق!

الثالث : أن البيعة الخاصة لا تنافي البيعة العامة، ولا تعارض حقوق الولاية العامة، ولا تؤثر في وجوب الطاعة بالمعروف للإمام العام إذا اختارته الأمة بالشورى، بل حق الإمام الشرعي العام أوجب، وولايته على الجماعات والأحزاب والفصائل وقادتها أنفذ، كما هو الحال مع أمراء القبائل ونقابات الأشراف وشيوخ المذاهب الفقهية ونحوها من الانتماءات الاجتماعية المشروعة، فكلها لا تخرج عن وجوب الطاعة للإمامة الشرعية العامة.

مشروعية طلب الإمارة للجماعة

ولا حرج لمن تصدى لقيادة الجماعة إذا كان أهلا لها واختارته برضاها، وقد اصطلح المسلمون يوم مؤتة على تأمير خالد بن الوليد على الجيش باختيارهم، وكذا اختار أهل المدينة يوم الحرة عبد الله بن حنظلة الغسيل أميرا عليهم، وبايعوه على الإمارة، كما بايعوه على القتال.

وقد قال ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٥٨٣ في قصة وفد صداء (وفيها: جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفؤا، ولا يكون سؤاله

مانعا من توليته، ولا يناقض هذا قوله في الحديث الآخر: (إنا لن نولي على عملنا من أراده) فإن الصدائي إنما سأله أن يؤمره على قومه خاصة، وكان مطاعا فيهم محببا إليهم، وكان مقصوده إصلاحهم ودعاءهم إلى الإسلام، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن مصلحة قومه في توليته فأجابه إليها، ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فمنعه منها، فولى للمصلحة ومنع للمصلحة، فكانت توليته لله ومنعه لله. وفيها: جواز شكاية العمال الظلمة ورفعهم إلى الإمام، والقدح فيهم بظلمهم، وأن ترك الولاية خير للمسلم من الدخول فيها، وأن الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة أعطي منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه. ومنها: أن الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفا من الأصناف لقوله (إن الله جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت جزءا منها أعطيتك)، ومنها: جواز إقالة الإمام لولاية من ولاه إذا سأله ذلك. ومنها: استشارة الإمام لذي الرأي من أصحابه فيمن يوليه).

أحق الفصائل بالالتحاق بها في الجهاد

وقد كثر السؤال عن أحق الفصائل بالالتحاق بها لمن أراد الجهاد في الشام، والصحيح أن الجهاد في الشام جهاد دفع وهو فرض عين على أهلها، وعلى من وراءهم فرض كفاية، فإن عجزوا عن الدفع تعين على الأمة كلها، وفرض العين يستوي فيه الرجال والنساء والكبار والصغار من المكلفين، وعلى كل قادر على القتال، ولا يشترط له أي شرط إلا القدرة، فلا تستأذن المرأة زوجها، ولا الابن والده، ولا المدين غريمه،

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى المصرية ٤/ ٥٠٨ (أما قتال الدفع عن الحرمة والدين فواجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان)، وقال أيضا (وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليها بلا إذن والد ولا غريم).

وفروض الأعيان لا تتفاضل من حيث الوجوب والأجر بجهة دون جهة، إلا بما يكون عليه حال المكلف حين أداء الفرض، فيراعى في ذلك أحوال المكلف نفسه، فحيثما كان أنشط في أداء الفرض وهو هنا الجهاد فذلك أفضل بحقه، فمن كان وجوده في القتال مع أهل بلده ومدينته وقبيلته أنشط له في جهاد الدفع فهو أفضل له، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فكان المهاجرون يقاتلون تحت رايتهم، وكان للأنصار رايتهم، وكان للقبائل راياتها كأسلم وغفار..الخ.

إذ لا فرق في الأجر أن يجاهدوا تحت راية المهاجرين أو راية الأنصار أو رايات قبائلهم، وإنما راعى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أحوالهم وما يصلح لهم، لما عرف من ميل كل فريق لطائفته وقبيلته، وما يعتريهم من الحمية لبعضهم حين القتال، وكذلك كان حال جيوش الفتح الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين، وإذا كان ذلك في جهاد الفتح، فمن باب أولى جهاد الدفع، فلا يقال بأن القتال مع هذه الفئة خير من القتال مع تلك الفئة، إذ العبرة بأحوال المجاهدين ونياتهم، كما في

الحديث (الرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هو العليا فهو في سبيل الله)، فالعبرة بالنيات التي في القلوب، والإحسان في الأفعال على الوجه المشروع.

فكل مجاهد يختار من المجموعات والفصائل التي يجد أن وجوده معها أرفق به وأوفق لحاله، سواء في قريته، أو مدينته، أو مع أهل محافظته، أو مع المهاجرين، أو مع أهل مذهبه، أو جماعته، فإن لم يجد البعض إلا القتال وحده، أو لا يصلح له إلا أن يكون وحده جاهد وحده وجهاده صحيح، فالمقصود قيامه بالجهاد على الوجه الصحيح بحسب ما يصلح له. فالمجاهدون جميعا على اختلاف فصائلهم يدخلون في عموم النصوص بلا خلاف، وقتيلهم شهيد بإذن الله، ولا فضل لأحد على أحد، إلا بصدق النية وحسن العمل.

ولا يشترط في جهاد الدفع نية غير نية دفع الظلم عن النفس والأرض والمال والعرض، كما في حديث (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فقتل فهو شهيد..)، وأما حديث (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فهذا جواب سؤال عمن يقاتل حمية أو ليرى مكانه وشجاعته، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بأن سبيل الله هو القتال لتكون كلمة الله هي العليا، لا من يقاتل رياء وحمية، وليس فيه نفي الجهاد والشهادة عن المظلوم إذا قاتل دفاعا عن نفسه وأهله وأرضه وماله وعرضه، إذ كل ذلك مشروع وحق، وكله يدخل في كلمة

الله العليا التي جاءت بالعدل والقسط، ولا شك بأن الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا وليظهر دينه في الأرض هو أشرف الجهاد وأعلاه، ومن ظهور كلمة الله نصرة المستضعفين ورفع الظلم عن المظلومين حتى ولو لم يكونوا مسلمين كما قال تعالى {وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين} فجعل الدفاع عن المستضعفين كالقتال في سبيل الله، ومن القتال في سبيل الله، بخلاف القتال رياء وحمية.

القتال المشروع عن الدنيا لا يبطل الجهاد

ولا يبطل جهاد الدفع بدعوى أن من يقاتلون يدافعون عن الدنيا ولا يقصدون الدين، إذ جهاد الدفع أصلا مشروع لحفظ الضروريات وهي النفس والعرض والمال والدين، فلو لم يستحضر المظلوم نية إلا كونه مظلوما ويدفع الظلم عن نفسه فهو مجاهد فإن قتل فهو شهيد.

كما لا يبطل الجهاد بدعوى أن الجهاد يجب أن يكون عن الدين ومن أجله، لا من أجل الأرض والوطن، فهذا قول باطل بالإجماع، إذ لدار الإسلام من الحرمة كما للدين، ولهذا أجمع العلماء على أنه إذا احتل العدو شيئا من دار الإسلام وجب النفير إليه وجهاده وبذل النفوس والأموال لتحريرها، ولدفعه عن أرض الإسلام، إذ الأرض هي محل الاستخلاف للمؤمنين، كما قال تعالى {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا}، فلا ظهور

للـدين دون وجـود الأرض التـي يتحقـق فيهـا الاسـتخلاف والأمـن للمسلمين.

والمقصود بأن الجهاد واجب دفاعا عن الدين وعن الدنيا التي لا يقوم الدين أصلا إلا بها.

فكل مقاتل في سوريا اليوم مجاهد في {سبيل الله والمستضعفين} سواء كان يدافع عن نفسه أو ماله أو عرضه أو أرضه أو دينه أو قومه، أو يقاتل لإقامة حكم إسلامي ولتكون كلمة الله هي العليا وهو أعلاها وأشرفها.

مشروعية اتخاذ الراية واللواء

ولا خلاف بين الفقهاء على استحباب اتخاذ الفصائل والكتائب المجاهدة رايات تميزها عن غيرها وتعرف بها، فقد جاء في الحديث الصحيح في البخاري في غزوة فتح مكة قول العباس للزبير (هاهنا أمرك النبي صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرحه للحديث (قال المهلب: وفي حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام، لأنها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها إلا بأمره، وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحرب، وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه لذلك عند الحرب ، وقد تقدم حديث أنس " أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب").

ففي هذه الأحاديث وغيرها استحباب اتخاذ الراية واللواء في الحرب، ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية ذلك واستحبابه، وليس ذلك واجبا، ولم يقل أحد من أهل العلم بالوجوب، ولا يؤثر عدم وجود راية أو لواء في صحة الجهاد، لا في جهاد الطلب، فضلا عن جهاد الدفع، فلو جاهد الإنسان وحده لكان جهاده صحيحا، وكذا لو جاهدت مجموعة في سبيل الله دون أن يكون لها راية فجهادها صحيح .

والفرق بين اللواء والراية هو أن اللواء يكون بين يدي الإمام والأمير العام للجيش، بينما الراية تكون للفصائل والكتائب، فاللواء لها واحد، والرايات قد تتعدد بعدد الفصائل.

لون الراية واللواء وشكلهما

كما لا خلاف في جواز أن تكون الراية أو اللواء بأي لون أو شكل كان، فقد جاءت أحاديث عدة في لون راية النبي صلى الله عليه وسلم فتارة سوداء واللواء أبيض، وتارة نمرة سوداء فيها خطوط بيضاء، كما في سنن الترمذي (كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء، ولواؤه أبيض) وتارة صفراء كما في سنن أبي داود (رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء).

قال ابن القيم في زاد المعاد (ففيها : استحباب عقد الألوية والرايات للجيش، واستحباب كون اللواء أبيض، وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة).

وجاء في البحر الرائق في فقه الحنفية (وفي الظهيرية وينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضاء، والرايات سوداء، واللواء للإمام، والرايات للقواد، وينبغي أن يتخذ لكل قوم شعارا حتى إذا ضل رجل عن رايته نادى بشعاره وليس ذلك بواجب، والشعار العلامة، والخيار إلى إمام المسلمين إلا أنه ينبغي له أن يختار كلمة دالة على ظفرهم بالعدو بطريق التفاؤل، ويكره للغزاة اتخاذ الأجراس في دار الحرب؛ لأنه يدلهم على المسلمين أما في بلاد الإسلام فلا بأس به، ولا بأس بهذه الطبول التي تضرب في الحرب لاجتماع الناس واستعدادهم للقتال؛ لأنها ليست بطبلة لهو وينبغي أن يكون أمير الجيش بصيرا بأمر الحرب..).

وجاء في كتاب مطالب أولي النهى في فقه الحنابلة (ويعقد لهم الألوية البيض، وهي : العصابة تعقد على قناة ونحوها) ، قال صاحب " المطالع " : اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش) قال ابن عباس (كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء، ولواؤه أبيض) رواه الترمذي، وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (دخل مكة ولواؤه أبيض) رواه أبو داود، وظاهر "المقنع " وصرح في " المحرر " أنها تكون بأي لون شاء لاختلاف الروايات (و) يعقد لهم (الرايات وهي : أعلام مربعة ويغاير ألوانها، ليعرف كل قوم رايتهم) ، لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس حين أسلم أبو سفيان :

(احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها، قال : فحبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرت به القبائل على راياتها)).

وقال الماوردي في كتابه الحاوي في فقه الشافعية (١١٦٨/٨) (وأما الشعار، فهي العلامة التي يتميز بها كل قوم من غيرهم في مسيرهم وفي حروبهم، حتى لا يختلطوا بغيرهم ولا يختلط بهم غيرهم، فيكون ذلك أبلغ في تضافرهم لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للمهاجرين شعارا، وللأنصار شعارا. ويتخذون علامة من ثلاثة أوجه :

أحدها : الراية التي يتبعونها ويسيرون إلى الحروب تحتها فتكون راية كل قوم مخالفة لراية غيرهم.

والثاني : ما يعلمون به في حروبهم، فيعلم كل قوم بخرقة ذات لون من أسود، أو أحمر، أو أصفر، أو أخضر، تكون إما عصابة على رءوسهم، وإما مشدودة في أوساطهم .

والثالث : النداء الذي يتعارفون به فيقول كل فريق منهم يا آل كذا، أو يا آل فلان، أو كلمة إذا تلاقوا تعارفوا بها ليجتمعوا إذا افترقوا ويتناصروا إذا أرهبوا، فهذا كله وإن كان سياسة ولم يكن فقها فهو من أبلغ الأمور في مصالح الجيش وأحفظها للسير الشرعية).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح عن حديث نافع بن جبير وقول العباس للزبير (ههنا أمرك النبي صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية) (وفي

هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحرب، وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه لذلك عند الحرب، وقد تقدم حديث أنس " أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب " الحديث..).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (قوله (راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض) اللواء بكسر اللام والمد هو الراية ويسمى أيضا العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه، كذا في الفتح، وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح، وقيل : اللواء دون الراية، وقيل اللواء : العلم الضخم، والعلم : علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب، وجنح الترمذي إلى التفرقة فترجم الألوية وأورد حديث جابر المتقدم، ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا، قوله : (من نمرة) هي ثوب حبرة، قال في القاموس: النمرة بالضم النكتة من أي لون كان، والأنمر: ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء، ثم قال : والنمرة : الحبرة، وشملة فيها خطوط بيض).

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي شرح الترمذي ((باب ما جاء في الألوية) .. قوله : (كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء) قال ابن الملك : أي ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لا أنه خالص السواد يعني لما سبق أنها كانت من نمرة، (ولواؤه أبيض) وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم :

رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء، ويجمع بينه وبين أحاديث الباب باختلاف الأوقات) .

وعليه فلا حرج شرعا من اتخاذ أعلام البلدان رايات للحرب، كالعلم السوري للجيش الحر، للتمييز بينه وبين علم النظام المجرم وعصابته، وقد تحقق في علم الثورة ما ليس لغيره من جهة أنه صار علم الشعب السوري الثائر كله على اختلاف أطيافه فهو أكثر تمييزا للثورة وأوضح شعاراتها، وهو المقصود أصلا من اتخاذ الأعلام للتمييز والتعارف وإثارة الحمية كما نص عليه الفقهاء من أي لون وبأي شكل، وكلها من باب السياسة الشرعية كما نص عليه الماوردي في الحاوي.

وقد ميز خالد بن الوليد يوم اليمامة (المهاجرين من الأنصار من الأعراب، وجعل كل بني أب تحت رايتهم، يقاتلون تحتها، حتى يعرف الناس من أين يؤتون).[٥٢]

معنى حديث الراية العمية

وأما حديث (من قاتل تحت راية عمية فمات مات ميتة جاهلية) وفي رواية (راية عمياء)، فالمراد بالراية العمية هي القضية والدعوة الجاهلية، والقتال غير المشروع، سواء اتخذ المقاتلون فيه راية أو لم يتخذوا، وسواء اتخذوا علم الثورة أو علما موسوما بشعار التوحيد،

[٥٢] البداية والنهاية ٣٥٧/٦ .

فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فلو رفع المجاهدون شعار التوحيد في قتال محرم غير مشروع كالاقتتال فيما بينهم حمية وعصبية، فإنه يدخل في عموم النص (من قاتل تحت راية عمية)، ولا يغير من الحكم شيئا أن يرفع فيها راية التوحيد، بل قد تكون الحرمة أشد من جهة التغرير بالناس واتخاذ راية التوحيد في قتال محرم وظلم وعدوان ينافي شعار التوحيد الذي جاء بالعدل والقسط، كما في الحديث الصحيح حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل لليمن فقال له (فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله .. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)، فجعل غاية التوحيد العدل ورفع الظلم، وقد سئل أحمد بن حنبل عمّن قُتل في عميّة (قال: الأمر الأعمى العصبية لا يستبين ما وجهه، وقال إسحاق: إنما معنى هذا في تحارب القوم وقتل بعضهم بعضاً، يقول من قتل فيها كان هالكا).

قال النووي (قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور، قال إسحاق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية).

وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٧٣/١ (وسمى الراية عمياء لأنه الأمر الأعمى الذي لا يدرى وجهه، فكذلك قتال العصبية يكون عن غير علم بجواز قتال كهذا).

وقال أيضا (هو الذي يقاتل لأجل العصبية والرياسة، لا في سبيل الله كأهل الأهواء مثل قيس ويمن).

فالراية العمية كناية عن القضية والدعوة التي يقع القتال بسببها ويقاتل الناس من أجلها بلا بصيرة وبلا وجه حق، كما يفعل أهل العصبية الجاهلية، حيث يتداعون لرايات قبائلهم حين تتقاتل دون سؤال عن الأمر الذين وقع القتال بسببه كما قال الجاهلي :

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم		طاروا إليه زرافات ووحدانا

لا يسألون أخاهم حين يندبهم		في النائبات على ما قال برهانا

والمقصود أن الراية العمية هي كل دعوة أو قضية تداعى الناس للقتال بسببها بغير وجه حق، سواء كان التداعي تحت رايات أو بلا رايات ولا شعارات، وسواء كانت الرايات موسومة بشعارات التوحيد أو بغيرها من الأعلام، فالحكم في التحريم واحد، كما لو تداعوا للقتال غير المشروع بالأسماء الشرعية الشريفة كالمهاجرين والأنصار، فإنه يكون قتال (راية عمية)!

لا تتغير الأحكام بتغير الأسماء والأعلام

فالأسماء والأعلام لا تغير شيئا من الأحكام، فلو تقاتل فصيلان قتال فتنة وعصبية أحدهما باسم شرعي ككتيبة المهاجرين أو كتيبة الأنصار أو المجاهدين والآخر باسم عرفي ككتائب الجيش الحر أو الثورة ونحوها، لما جاز نصرة أحدهما على الآخر بمجرد الاسم أو الشعار،

حتى يعرف من الظالم فيمنع من الظلم، ومن المظلوم فيؤخذ الحق لها، من أي الطرفين كان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية اقتضاء الصراط ٧٠/١ (وروى مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين! ونادى الأنصاري يا للأنصار! فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال (ما هذا أدعوى الجاهلية؟ قالوا لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال (لا بأس لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر وإن كان مظلوما فلينصره).

فهذان الاسمان المهاجرون والأنصار اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة، وسماهما الله بهما كما سمانا المسلمين من قبل، وانتساب الرجل إلى المهاجرين والأنصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم كالانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة أو معصية أخرى، ثم مع هذا لما دعا كل واحد منهما طائفته منتصرا بها أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وسماها دعوى الجاهلية حتى قيل له إن الداعي بها إنما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة، فأمر بمنع الظالم وإعانة المظلوم ليبين النبي صلى الله عليه و سلم أن المحذور من ذلك إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقا فعل أهل

الجاهليـة، فأمـا نصـرها بـالحق مـن غيـر عـدوان فحسـن واجـب أو مستحب .

ومثل هذا ما روى أبو داود وابن ماجة عن واثلـة بـن الأسـقع رضـي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما العصبية قال (أن تعين قومك على الظلم).

وعن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال خطبنا رسول الله صـلى الله عليه وسلم فقال (خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم) رواه أبو داود .

وروى أبو داود أيضا عن جبير بن مطعم رضـي الله عنـه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس منا من دعا إلـى عصـبية، ولـيس منـا مـن قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية).

وروى أبو داود أيضا عن ابـن مسـعود رضـي الله عنـه عن النبـي صـلى الله عليه وسلم قال (من نصـر قومـه علـى غيـر الحـق فهـو كـالبعير الـذي ردي فهو ينزع بذنبه).

فـإذا كـان هـذا التـداعي فـي الأسـماء وفـي هـذا الانتسـاب الـذي يحبـه الله ورسوله، فكيف بالتعصب مطلقا والتداعي للنسـب والإضـافات التـي هـي إما مباحة أو مكروهة؟!

وذلك أن الانتساب إلى الاسم الشرعي أحسن من الانتسـاب إلـى غيـره، ألا ترى إلى ما رواه أبو داود من حديث محمد بـن إسـحاق عن داود بـن الحصين عن عبد الرحمن بن أبي عقبـة عن أبـي عقبـة وكـان مـولى مـن

أهل فارس، قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (هلا قلت خذها مني وأنا الغلام الأنصاري).

حضه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانتساب إلى الأنصار، وإن كان بالولاء وكان إظهار هذا أحب إليه من الانتساب إلى فارس بالصراحة، وهي نسبة حق ليست محرمة.

ويشبه والله أعلم أن يكون من حكمة ذلك أن النفس تحامي عن الجهة التي تنتسب إليها، وكلما كان ذلك لله كان خيرا للمرء.

فقد دلت هذه الأحاديث على أن إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من كل أمور الجاهلية مطلقا، وهو المطلوب في هذا الكتاب.

ومثل هذا ما روى سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بآنفها النتن) رواه أبو داود وغيره وهو صحيح.

فأضاف العبية والفخر إلى الجاهلية يذمهما بذلك، وذلك يقتضي ذمهما بكونهما مضافين إلى الجاهلية، وذلك يقتضي ذم كل الأمور المضافة إلى الجاهلية.

ومثله ما روى مسلم في صحيحه عن أبي قيس زياد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمياء يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل قتل قتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه).

فذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الأقسام الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء باب قتال أهل القبلة من البغاة والعداة وأهل العصبية :

فالقسم الأول الخارجون عن طاعة السلطان، فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة، وبين أنه إن مات ولا طاعة عليه لإمام مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون أميرا عاما على ما هو معروف من سيرتهم.

ثم ذكر الذي يقاتل تعصبا لقومه أو أهل بلده ونحو ذلك، وسمى الراية عمياء لأنه الأمر الأعمى الذي لا يدري وجهه فكذلك قتال العصبية يكون عن غير علم بجواز قتال هذا.

وجعل قتلة المقتول قتلة جاهلية سواء غضب بقلبه أو دعا بلسانه أو ضرب بيده، وقد فسر ذلك فيما رواه مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل ولا يدري المقتول على أي شيء قتل، فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار) انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

ونسأل الله جل جلاله أن يعجل نصره لعباده المجاهدين، وأن يوحد كلمتهم، ويؤلف بين قلوبهم، وأن يفتح على أهل الشام المستضعفين فتحا من عنده، وألا يحوجهم إلى غيرهم، ولا يكلهم غلى أنفسهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا ما تيسر كتابته في هذه الرسالة المختصرة وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الخميس ٤ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق ١٣ـ ٦ ـ ٢٠١٣م

الرسالة الرابعة

فتح الغني الدائم في أحكام الأموال والغنائم

بقلم أ.د. حاكم المطيري

سؤال من الهيئة الشرعية العليا بريف دير الزور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

ما حكم الذين سطوا على آبار النفط السورية شرق البلاد بقوة السلاح فتاجروا بالنفط الذي هو ملك لعامة الناس في سوريا ولم ينفع معهم نصح هل نطبق عليهم حد الحرابة إن ظفرنا بهم؟

أرجو الرد مفصلاً..

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته :

فهذا جواب مختصر عن (أحكام ما يغنمه المجاهدون والثوار من عصابات النظام وما قد يؤخذ من المال العام) مع إيراد أقوال الفقهاء في النفل والغنيمة :

فأقول وبالله التوفيق :

ما يجري في سوريا نازلة تحتاج إلى فقه وبصيرة واجتهاد، فلا هي حرب مع عدو غاز كافر، كما هو حال حروب المسلمين مع أعدائهم

من الكفار الغزاة، ولا هي حرب فتنة بين المسلمين تجري عليها أحكام قتال الفتنة وقتال البغاة، بل هي ثورة شعب على نظامه وحكومته سابقا، وهو وإن كان نظام حكم ظاهر الردة، إلا إن الجيش والشعب الذي ما زال يقاتل معه يقاتل معه بصفته الحكومة والسلطة!

فصار القتال له صورة مركبة

فمن جهة فقتال الشعب للسلطة لا يترتب عليه حين أخذ الغنيمة من الجيش أحكام الغنائم التي تؤخذ من العدو الكافر، إذ ملك العدو الكافر لماله وسلاحه ثابت له قبل الحرب، بخلاف أسلحة الجيش وأمواله حين تكون في حال ثورة شعب على نظامه، فالمال كله هو مال الشعب والأسلحة من ماله، وليس الجيش مالكا للأسلحة، بل هي وديعة وعهدة عنده للشعب، وهنا لا تقسم هذه الأموال كما تقسم غنائم الحرب مع العدو الكافر، بل تعود ملكيتها للشعب، وتسلم للسلطة الجديدة التي تمثله ويختارها بعد سقوط النظام السابق، وإنما يحل للمجاهدين وللثوار استخدام هذه الأسلحة في قتال النظام وعصابته، وللثوار أن يبيعوها لينفقوا ثمنها على حاجاتهم في القتال والمؤنة.

أما ما يؤخذ من أفراد النظام من أموال منقولة خاصة بهم أثناء القتال كسياراتهم الخاصة ومقتنياتهم كالساعة والهاتف والنقود، فللمجاهدين التزود بثمنها وإنفاقها على المجاهدين لقتال النظام، وما زاد عن ذلك بعد انتهاء الحرب يسلم للسلطة ويرجع للمال العام، والسبب في

ذلك أنه إما أن يكون المقتول مسلما متأولا أو مكرها أو جاهلا فالأصل أن ماله لورثته، أو يكون مرتدا فماله يرجع لبيت المال، ولا يكون غنيمة تقسم بين الغانمين، فلما اختلطوا ولم يمكن التمييز بينهما، وكان الغالب على المقاتلين مع النظام حكم الردة، كان تغليب حكم مالهم ورده إلى بيت المال هو أعدل الأقوال، أو إنفاقه بعد الحرب في مصالح الشعب العامة، كترميم المساجد والمباني العامة التي تم تدميرها على أيدي النظام وعصاباته، وصرفه على المنكوبين، خاصة مع تعذر معرفة صاحبه وليس لمن غنمه أخذه لنفسه بعد انتهاء الحرب.

أما أموالهم الثابتة كبيوتهم التي ثبت ملكهم لها بوجه صحيح، فهي لورثتهم تغليبا لحكم الأصل قبل الحرب، ولتعذر القطع عليهم بحكم الردة، إذ المسلم منهم متأول في القتال مع السلطة، وغير المسلم يكون حكم ماله باقيا على حاله كما قبل الحرب، وهو ما تقتضيه المصلحة العامة والسياسة الشرعية لتحقيق الاستقرار والسلم الأهلي، وتطمين باقي مكونات الشعب التي ورطتها السلطة في هذه الحرب.

وأما ما عدا ذلك من المال العام الذي يعود للشعب السوري، كالنفط والغاز والممتلكات العامة، فلا يحل أخذ شيء منها إلا بقدر ما يحتاجه المجاهدون والثوار في جهادهم، أو بقدر ما يحتاجه أهل المناطق للتزود لحاجاتهم، فيقسم بينهم بإشراف هيئة مسئولة، وعلى الفصائل المجاهدة عند تحرير المناطق حمايتها، وإقامة إدارة محلية تشرف عليها وتديرها

على الوجه المشروع، ويجب منع من أراد أخذ شيء منها لنفسه، وحكمه حكم المنتهب فيعاقب عقوبة رادعة في محاكمة عادلة.

ولا يمكن الحكم عليه بحد الحرابة ولا حد السرقة، لأنه منتهب لا هو سارق يأخذ المال على سبيل الاستسرار، ولا هو قاطع طريق على المسلمين وإمامهم فتكون حرابة، بل هو منتهب يأخذ المال العام عيانا لا خفية لعدم وجود السلطة، فيعاقب عقوبة رادعة تمنعه وغيره من الاعتداء على الأموال العامة.

وللجيش الحر قتالهم ومنعهم من أخذ النفط والغاز إذا كانوا من المفسدين، أما إذا كان من المجاهدين أو الثوار من الفصائل الأخرى تأخذ منه لحاجتها فلا يحل قتالهم، بل يجب التحكيم لجهة شرعية مسئولة.

والله تعالى أعلم

فهذا ما تيسر كتابته على وجه العجل لحاجة السائل، وسأفصل الجواب بأدلته في رسالة مطولة إن يسر الله ذلك.

وأما بخصوص أقول الفقهاء في الغنيمة والنفل وتنزيلها على الحرب في سوريا فهذا اختصار لها :

١- النفل ما خص به أمير الجيش بعضهم مما يؤخذ من يد العدو لتحريضهم على القتال، وهو قسمان:

أ- سلب القتيل وهو لباسه وسلاحه ومتاعه الخاص به، فينفل لمن سلبه خاصة، فإن اشترك به اثنان فبينهما.

ب- جزء من الغنيمة كربعها أو خمسها، لمن ينتدبهم أمير الجيش لمهمة للنكاية بالعدو، فإذا غنموا كان لهم ما خصوا به، ولهم أيضا سهمهم مع باقي الغانمين.

وهذا النفل أوسع بابا من الغنيمة من حيث تملك أربابه له وتصرفهم به حال غنيمته بإذن أمير الجيش.

٢- الغنيمة وهي أنواع :

أ- الأطعمة والأشربة وما يستهلك في حاجتهم فهذا للغانمين استخدامه لحاجتهم للأكل والشرب وتموين سياراتهم وتذخير أسلحتهم أثناء الحرب.

ب- المنقول مما لا يستهلك كالأسلحة والسيارات والأموال ونحوها، فهذه لا تقسم حتى تحاز، ويقسمها أمير الجيش، فيكون أربعة أخماسها للغانمين بالتساوي بينهم، أو يتسامحوا بينهم إن كانوا تراضوا بقسمها على نحو عادل، وإلا قام الأمير ببيعها وقسمها بينهم بالتساوي، ولمن استشهد منهم بعد أخذهم للغنيمة نصيبه منها يدفع لورثته.

وخمس الغنيمة لقيادة الجيش تصرفه في ما يحتاجه الجيش ومصالحه، وما كان من الأسلحة الثقيلة كالدبابات والطائرات فهذا تحتفظ به قيادة

الجيش للجيش كله للقتال، حتى تنتهي الحرب، ثم ينظر في أمره فإن قامت سلطة شرعية دفع إليها، وإلا روعيت المصلحة الشرعية في شأنها.

٣- ما يؤخذ من العدو لا بقوة الجيش ولا قهره، وإنما غصبه بعض المقاتلين من يد العدو أو اختلسه أو نهبه، فهذا له وحده وليس هو من الغنيمة.

٤- ما لا قيمة له من الأموال مما يجده المقاتلون من متاع العدو فهو كاللقطة والصيد يأخذه من وجده.

الرسالة الخامسة

الرصف في حكم الجمعة تحت القصف

بقلم أ.د. حاكم المطيري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الأمين محمد بن عبد الله إمام المجاهدين وقدوة المؤمنين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

فهذا جواب عن سؤال ورد من دير الزور في سوريا حررها الله، وعجل نصرها، وفرج عن أهلها، في حكم الجمعة وتركها في ظل القصف الجوي والمدفعي الذي يشنه العدو المجرم على أهل المدن..

فأقول وبالله التوفيق :

أجمع أهل العلم على أن الجمعة تسقط بالأعذار ومن ذلك الخوف، فيصلي الناس في بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم الخروج إلى الجمعة أو الجماعة، ويصلونها ظهرا إذا عم الخوف، كما في حال القصف المذكور، قال ابن قدامة في المغني (وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِهِمَا أي الجمعة والجماعة : الْخَائِفُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (الْعُذْرُ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ) وَالْخَوْفُ، ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْمَالِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْأَهْلِ. فَالْأَوَّلُ، أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا، يَأْخُذُهُ

أَوْ عَدُوًّا، أَوْ لِصًّا، أَوْ سَبُعًا، أَوْ دَابَّةً، أَوْ سَيْلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا يُؤْذِيهِ فِي نَفْسِهِ)..

فلا حرج على من ترك الجمعة، ولا تجب على أهل البلدة التي تتعرض للقصف، كما قال تعالى {لا يكلف الله نفسا الا وسعها}، وقال {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}..

والله تعالى أعلم..

الجمعة ١٧ ذو الحجة ١٤٣٣هـ

الموافق ٢/ ١١/ ٢٠١٢ م

الرسالة السادسة

القضاء والبينات في أحكام القتلى والديات

بقلم أ.د. حاكم المطيري

حكم إقامة المحاكم الشرعية حال عدم وجود السلطة

سؤال عن القواعد العامة في التحكيم..

وعن الحكم فيما وقع من اقتتال بين عشيرتين، ووقع فيه قتلى وجرحى من كل طرف، وفيهم من أصيب بالشلل، وعن قيام والد مقتول، بمطاردة بعضهم بسيارة يقودها غيره للثأر منهم لقتلهم ولده، فلما رأى القاتل رماه فأخطأت الرمية الرجل وأصابت ولده الصغير..

الحمد لله..

القضاة والشيوخ الأفاضل في الهيئة العليا للمحاكم الشرعية بدير الزور وريفها المحرر ..

السلام عليكم ورحمة الله وبعد ..

فهذه قواعد في الحكم بالنوازل في سوريا في ظل الحرب وعدم وجود السلطة :

١- تقوم الجماعة مقام الإمامة في حال عدمها، إذا كانت لها شوكة ولم تخش فتنة ورضي بها العموم.

٢- إذا لم يوجد قضاة كفاة فيقضي بينهم عدل ذو بصر، ويتحرى حكم الشرع بالسؤال والاستشارة.

٣- والصلح جائز بينهم فيما تعارفوا عليه مما لا يعارض الشرع، بحسب أعرافهم فالعادة محكمة، والعرف معتبر شرعا.

٤- وكل حكم حقق العدل والمصلحة ورفع النزاع فثم شرع الله.

وبخصوص نازلة اقتتال الفتنة بين العشيرتين، فتدي كل عشيرة قتلى العشيرة الأخرى، وتكون الدية على عاقلة المجروحين من كلا الطرفين، لشبهة اللوث بالقتل بوجود الجراح فيهم، ويسقط من الدية أرش الجراح بعد تقديرها، فإن لم يكن فيهم جرحى، فالدية على عاقلة المقتول من كل طرف، فتدفع دية قتيل العشيرة الأخرى، وتأخذ منها دية قتيلها هي.

وأما المشلول فينظر فيما تلف من أعضائه، كالرجلين ففيهما دية كاملة، واليدين فيهما دية كاملة، والصلب فيه دية، والمشي فيه دية .. الخ

فقد يجتمع له بسبب ذلك ست ديات بحسب حالته ..

وأما النازلة الثانية وهي قتل الطفل خطأ مع قصد قتل أبيه، فهي محل خلاف، هل هو قتل عمد فيه القصاص، أم قتل شبه عمد فيه الدية مغلظة؟

فيجتهد القاضي بحسب ما تبين له، ويقضي بما يطمئن إليه من القرائن، فإن قضى بالدية فيضاعفها على القاتل..

ويشارك في الدية من أعان القاتل على القتل، كمن قاد به السيارة وهو يعلم أنه يريد القتل، والدية عليه بحسب ما تسبب به ..

جاء في مطالب أولي النهى في فقه الحنابلة

((وإن اجتمع قوم بمحل فقتل) بعض بعضا (وجرح بعض) منهم (بعضا، وجهل الحال) بأن لم يعلم القاتل ولا الجارح (فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى) منهم (يسقط منها) أي: الدية (أرش الجراح) قضى به علي رواه أحمد، (ويشارك من ليس به جرح المجروحين في دية القتلى) اختاره في " التصحيح الكبير " وصوبه في " الإنصاف " وجزم به في " الإقناع " وظاهر " المنتهى " أنه لا شيء من الدية على من ليس به جرح، وكان على المصنف أن يشير إلى ذلك).

وقال في صور القتل :(.. (والقتل) فعل ما يكون سببا لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن (ثلاثة أضرب) ؛ أي: أصناف. أحدها: (عمد يختص القود به) دون قسيميه. والثاني: (شبه عمد) ويقال: خطأ العمد

وعمد الخطأ. (و) الثالث: (خطأ) وهذا تقسيم أكثر أهل العلم، وأنكر مالك شبه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، وجعل شبه العمد من قسم العمد، وحكي عنه مثل قول الجماعة، وهو الصواب؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ألا إن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها) رواه أبو داود. وهذا نص في ثبوت شبه العمد، وقسمه الموفق في " المقنع " إلى أربعة أقسام، فزاد ما أجري مجرى الخطإ، وهو أن يتقلب النائم على شخص فيقتله، ومن يقتل بسبب، كحفر بئر محرم، ونحوه من الصور عند أكثر أهل العلم من قسم الخطإ.

(فالعمد) الذي يختص به القود (أن يقصد) الجاني (- من يعلم - آدميا معصوما، فيقتله بما) ؛ أي: شيء (يغلب على الظن موته به) محددا كان أو غيره؛ فلا قصاص إن لم يقصد القتل، أو قصده بما لا يقتل غالبا....).

([فصل قتل الخطأ ضربان]

فصل : (والخطأ) (ضربان: ضرب) منهما (في القصد، وهو) ؛ أي: الضرب المذكور (نوعان: أحدهما أن يرمي ما يظنه صيدا) فيقتل إنسانا، أو يرمي من يظنه (مباح الدم) كحربي ومرتد، فيقتل معصوما (فيبين) ما ظنه صيدا (آدميا معصوما، أو يفعل ما له فعله) كقطع لحم

(فيقتل إنسانا، أو يتعمد القتل صغير أو) يتعمده (مجنون) ؛ لأنـه لا قصـد لهما، فعمدهما كخطإ المكلف، بخلاف السكران اختيارا (ففي مالـه) أي: القاتل خطأ في هذه الصورة كلها (الكفارة، وعلى عاقلته الدية) لما سبق، وإذا فعل (ما ليس له فعله كأن يرمي حيوانا محترما فيقتل آدميا، فيقتل به نصا) قاله القاضي في روايتيه، وهو ظاهر كلام الخرقي، وخرجه الموفق على قول أبي بكر فيمن رمى نصرانيا فلم يقع به السهم، أنه عمد يجب به القصاص (خلافا له) ؛ أي: لصاحب " الإقناع " في قوله: والخطأ كرمي صيد أو غرض أو شخص، ولو معصوما، أو بهيمة، ولو محترمة، فيصيب آدميا معصوما لم يقصده، انتهى؛ أي: فلا يقاد به.

(ويتجه) أنه (لا) يقتل بقتله آدميا لم يقصده. قدمه في " المغني "، وهو مقتضى كلامه في " المحرر "، وغيره، وميل المصنف إلى ما جزم به في " الإقناع، " لكن ميل صاحب " الإنصاف " إلى المنصوص، وهو مفهوم " المنتهى ".)

فصل في الديات : ((و) من أتلف (ما فيه) ؛ أي: الإنسان منه (شيئان؛ ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها) نص عليه (كعينين ولو مع حول أو عمش) وسواء الصغيرتان والكبيرتان؛ لعموم حديث عمرو بن حزم (و) مع (بياض) بالعينين أو إحداهما (بنقص البصر تنقص الدية بقدره) ؛ أي: نقص البصر (وكأذنين) قضى به عمر وعلي (وشفتين) إذا استوعبتا، وفي البعض بقسطه من ديتهما تقدر بالأجزاء (وكلحيين) وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان؛ لأن فيهما نفعا وجمالا، وليس في

البدن مثلهما (وكثندوتي رجل) بالثاء المثلثة وهما بمنزلة ثديي المرأة، (وكأنثييه) ؛ أي: الرجل ففيهما الدية، وفي إحداهما نصفهما (وكثدي أنثى وإسكتيها).. وإن جنى عليهما فأشلهما؛ فالدية كما لو أشل الشفتين، وسواء الرتقاء، وغيرهما).. (ومن قطع أنفا، أو) قطع (أذنين فذهب الشم) بقطع الأنف (أو) ذهب (السمع) بقطع الأذنين؛ (فعليه ديتان) ؛ لأن الشم من غير الأنف، والسمع من غير الأذنين؛ فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، كالبصر مع الأجفان، والنطق مع الشفتين فإن ذهب سمع إحدى الأذنين دون الأخرى فنصف الدية، وإن نقص فقط فحكومة (وتندرج دية نفع باقي الأعضاء في ديتها) فتندرج دية البصر في العينين إذا قلعهما؛ لتبعيته لهما...(فلو قطع لسانه فذهب ذوقه وكلامه فعليه دية واحدة) وكذا سائر الأعضاء)..

<u>دية المنافع وتعدد الديات</u>

فصل(في دية المنافع) من سمع وبصر وشم ومشي ونكاح وغيرها (تجب) الدية (كاملة في كل حاسة) ؛ أي: القوة الحاسة. يقال حس وأحس؛ أي: علم وأيقن، والألف أفصح، وبها جاء القرآن، قال الجوهري: الحواس: المشاعر الخمس: السمع والبصر والشم والذوق واللمس فقوله: (من سمع وبصر وشم وذوق) بيان لحاسة؛ لحديث (وفي السمع الدية)، ولأن عمر قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه " وعقله بأربع ديات، والرجل حي ذكره أحمد، ولا

يعرف له مخالف من الصحابة؛ ولأن كلا منهما يختص بنفع أشبه السمع.
(و) تجب كاملة (في) إذهاب (كلامه) كأن جنى عليه فخرس؛ لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته كاليد..(و) تجب كاملة في عقل، قال بعضهم: بالإجماع، لما في كتاب عمرو بن حزم، وروي عن عمر، وزيد؛ لأنه أكبر المعاني قدرا وأعظمها نفعا؛ إذ به يتميز الإنسان عن البهائم، وبه يهتدي للمصالح، ويدخل في التكليف، وهو شرط للولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات..
(و) تجب كاملة في (حدب) بفتح المهملتين في مصدر حدب بكسر الدال إذا صار أحدب؛ لذهاب الجمال بذلك؛ لأن انتصاب القامة من الجمال والكمال، وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات.
(و) تجب كاملة في (صعر) بفتح المهملتين (بأن يضربه فيصير وجهه) ؛ أي: المضروب (في جانب) نصا، وأصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه...)
والسنة في الديات أن تقسط على ثلاث سنوات حسب الدية وقدرها وحسب قدرة من عليه الدية..
هذا والله تعالى أعلم

الأربعاء ٢٧ صفر ١٤٣٤ هـ

٩/ ١/ ٢٠١٣ م

الرسالة السابعة

النداء العام إلى العلماء والمجاهدين في أرض الشام

بقلم أ. د. حاكم المطيري

الحمد لله وكفى وصل اللهم على النبي المصطفى وبعد..

فـإلى أبطـال الكرامـة والحريـة، وأحـرار الثـورة السـورية، فـي أرض الرباط أرض الشام المبارك، ممن قـال فيهم النبـي صـلى الله عليـه وسلم كمـا فـي الحـديث الصـحيح (إذا فسد أهـل الشـام فـلا خيـر فيكم، لا تـزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة)...

وقـال أيضـا كمـا فـي الحـديث بإسـناد صـحيح (سـتجدون أجنـادا فعلـيكم بالشام، فمن أبى فليلحق بيمنـه وليستق مـن غـدره، فـان الله عـز وجـل قـد تكفل لي بالشام وأهله)!

وفـي روايـة (عليك بالشـام فإنهـا خيرة الله من أرضـه، يجتبـي إليهـا خيرتـه من عباده).

إلـى أهـل الشـام.. الـذين مـا زال الله يصـطفي لهـم خيـرة العـرب، وخيـرة أهل الإسلام، حتى غدا معدن خيارهم وأبرارهم، وما زالوا في جهاد مذ كـانوا، يـدفع الله بهـم عـن الأمـة عـدوها، حتـى دارت الـدائرة علـى الأمـة

وعليهم، منذ الحرب العالمية الأولى ومشروع سايكس بيكو الذي قسم أرض الشام أربع دويلات - كما فعل الاحتلال الأجنبي في جزيرة العرب والمغرب - وأقام فيها من يواليه منهم، فصار خمسون مليون من أهل الشام، في سوريا وفلسطين ولبنان والأردن، في ضعف وعوز وفرقة، ولم تعد لهم شوكة في أرضهم، ولا كلمة في شامهم!

أيها الثوار الأحرار في أرض الشام..

إنكم اليوم تستقبلون أياما لها ما وراءها من المجد لكم وللأمة معكم، فهي ملاحم كبرى ستغير وجه تاريخ المنطقة مرة أخرى، وأنتم أهل لها وأقدر عليها بإذن الله تعالى ..

على قدر أهل العزم تأتي العزائم .. وتأتي على قدر الكرام المكارم

وتكبر في عين الصغير صغارها ... وتصغر في عين العظيم العظائم

يا أهل الشام إنكم اليوم في أشرف جهاد وأكرمه وأنتم تواجهون وحدكم الطاغوت وعصابته في ثورتكم الشعبية السلمية، حيث تمالأ عليكم العدو الداخلي والعدو الخارجي، فكانت ثورتكم ثورة إنسانية نبيلة كريمة، تماما كما كان صبركم على المحن صبرا جميلا كريما...

فإن تكن الأيام فينا تبدلت ... ببؤس ونعمى والحوادث تفعل

فما لينت منا قناة صليبة .... ولا ذللتنا للذي ليس يجمل

ولكن رحلناها نفوسا كريمة ... تحمل ما لا يستطاع فتحمل

وقينا بحمد الله منا نفوسنا.. فصحت لنا الأغراض والناس هزل

أيها الأبطال الأحرار ..

لقد جاءت ثورتكم، بعد عقود من الصبر الجميل على الطغيان والاستبداد الذي أستلب حريتكم، وطمس دينكم وهويتكم، وشرد أشرافكم، وسجن أحراركم، وقتل أبراركم، وقد صبرتم أربعة عقود حفاظا على الشام وسوريا إيمانا منكم بأن ليل الظلم مهما طال لا بد أن ينقشع، وأن الطاغوت مهما أستبد لا بد أن ينخلع، فآثرتم أمن سوريا ووحدتها واستقرارها على حقوقكم وحرياتكم، حتى بلغ الأمر حدا بات الشام كله في خطر داهم، حيث أن الصبر على النظام قد أودى بالإسلام، وأدى إلى ضياع الشام!

أيها الثوار الأحرار..

إن سر قوتكم هو في وحدتكم ووحدة صفكم، فلا تؤتوا من قبلها بدخول الطاغوت فيما بينكم بالمساومات، وشق صفكم بالصفقات لهذا الفريق أو ذاك، فهذا أول الفشل والوهن، وكما قال تعالى {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم}!

وإن المحافظة على وحدة الشعب السوري بكل فئاته ومكوناته هي صمام الأمان لقطع الطريق على الفتنة الطائفية أو الدينية أو القومية بين

مكونات الشعب الواحد، فهي ثورة الجميع ولصالح الجميع، فليس فيها أكثرية أو أقلية، بل شعب واحد، وهدف واحد، وقضية واحدة، الحرية للجميع، والعدل للجميع، والحقوق للجميع، في ظل حكم إسلامي راشد، يختار الشعب فيه السلطة، ويسود فيه النظام والعدل، وتصان فيه الحقوق والحريات العامة والخاصة.

كما إن قوتكم في عدالة قضيتكم، وفي سلمية ثورتكم، فمهما حاول النظام جركم إلى الدائرة التي يرسمها ويحسن إدارتها فلا تمكنوه منها، إلا ما يضطر إليه الإنسان دفاعا عن دمه وعرضه وماله، واعلموا أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الشدة، وأن مع العسر يسرا!

أيها الشباب الثوار ..

لقد بلغ النظام آخر مراحله، وهو في النزع الأخير، فلا يغرنكم تظاهره برباطة جأشه، فما ثَمَّ إلا الضعف والخور والانهيار الداخلي، ولا بد من تطوير أداء الثورة بما يناسب هذه المرحلة، من خلال ما يلي :

أولا : الإعلان عن تشكيل جبهة إنقاذ تمثل كل مكونات الشعب وقواه السياسية ولجانه الشبابية التي تشارك في الثورة في الداخل والخارج لا يستثنى منها أحد أراد المشاركة فيها.

ثانيا : اختيار لجنة عليا للثورة تمثل الجبهة وتكون ناطقا وممثلا شرعيا للشعب السوري وثورته الشعبية.

ثالثا : الإعلان عن عصيان مدني عام إلى أن يتم تغيير النظام.

أيها الشعب السوري العظيم إنكم في جهاد بل أشرف جهاد، فلا تلتفتوا إلى أضاليل المفتين، وأباطيل المفتونين، ممن باعوا دينهم للطاغوت بعرض من الدنيا قليل، كما جاء في الحديث الصحيح (بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يمسي الرجل مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا)!

فإن لم يكن جهادكم جهادا في سبيل الله وسبيل المستضعفين الذي قال الله فيه {وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها}، حيث جعل الله الدفاع عن المستضعفين من الجهاد في سبيله..

وإن لم يكن جهادكم جهاد الطاغوت وحزبه الذي أوجبه الله بقوله {والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان}، وحذر من الرضا بحكم الطاغوت والتحاكم إليه فقال سبحانه {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به}..

قال ابن جرير الطبري في تفسيره (الطاغوت كل ذي طغيان على الله، فعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، إنسانا كان ذلك المعبود أو شيطانا أو وثنا أو صنما أو كائنا ما كان من شيء).

قال الأزهري في معاني الطاغوت (...والجبار العنيد، والظالم الذي لا يبالي ما أتى، يأكل الناس ويقهرهم، لا يثنيه تحرج ولا فرق)انتهى.

أقول إن لم يكن جهادكم هو هذا، فهو إذا جهاد أمراء السوء ممن جاء فيهم قوله صلى الله عليه وسلم، كما في صحيح مسلم (ثم تخلف من بعدهم خلوف أمراء يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن..).[٥٣]

والمقصود باليد هنا القوة، وهذا لا يخالف فيه أحد من الأئمة بما فيهم أحمد بن حنبل الذي كان لا يرى الخروج بالسيف على أئمة المسلمين – على فرض أن النظام السوري له ولاية شرعية في نظر المفتين المفتونين - قال ابن رجب الحنبلي: (وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد، وقد استنكر أحمد هذا الحديث، وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك أحمد أيضا فقال: التغيير باليد وليس بالسيف والسلاح، فحينئذ فجهاد الأمراء باليد، أن يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم).[٥٤]

([٥٣]) مسلم ٧٠/١ ح ٥٠، ومسند أحمد ٤٦٢/١ بإسناد صحيح على شرط مسلم، وصحيح ابن حبان رقم ١٧٧ ولفظ الأمراء له .

([٥٤]) جامع العلوم والحكم ص ٣٢١ .

والمظاهرات السلمية تدخل قطعا في جهادهم باليد واللسان، دون السيف والقتال، لتغيير منكرهم، وإزالة باطلهم، ورفع ظلمهم عن الشعب كله، والأخذ على أيديهم، كما في الحديث (إذا رأت أمتي الظالم فلم تأخذ على يديه، أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده)، ولا شك بأن تخلي الأمة عن واجبها ومسئوليتها هو من أسباب تسلط الطغاة عليها، وهو العقاب الذي حذرها الله منه!

فإن لم يكن جهادكم من هذا الباب فهو على أقل الأحوال جهاد الدفع عن النفس والمال والعرض والدين، كما في الحديث الصحيح (من قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون ماله فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد، ومن قاتل دون دينه فهو شهيد)، (ومن قاتل دون مظلمته فهو شهيد)، ولا شك بأن الشعب السوري ومنذ أربعة عقود ودمه مسفوح، وأمواله منهوبة، وكرامته مسلوبة، والدفع عن هذا كله مشروع والقتيل فيه شهيد بنص الحديث.

فأنتم في جميع الأحوال بين أعلى أنواع الجهاد وأشرف صور الشهادة وهو جهاد الطاغوت، والشهادة في سبيل الله والمستضعفين، أو أدنى أنواع الجهاد وأقرب صور الشهادة، وهو الجهاد دفاعا عن النفس والعرض والمال والأرض، والشهادة في سبيل ذلك!

أيها المجاهدون الأبرار، والمتظاهرون الأحرار، والشباب الثوار، في كل مدن الشام وقراه، إنكم لا تحتاجون إلى فتاوى المفتين في حق أبلج

كضوء الشمس في رائعة النهار، وكما جاء في الحديث (استفت قلبك وإن أفتاك المفتون)، فقد لبيتم نداء الفطرة الإنسانية فضلا عن الفطرة الدينية التي توجب الدفاع عن كرامة الإنسان وحريته ودينه وعرضه وماله ودمه، كما في الحديث الصحيح (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد)، وأنتم تدافعون اليوم عن ذلك كله بثورة سلمية لم تسفكوا فيها دما حراما، ولم تظلموا إنسانا، بل دماؤكم منذ أربعة عقود مهدورة، وحقوقكم مسلوبة، وأموالكم منهوبة، وأنتم صابرون على مواجهة جرائم الطاغوت بسلميتكم وتسامحكم وتساميكم على جراحكم حفاظا على بلدكم ونجاح ثورتكم، فهنيئا لكم المجد في الدنيا، والشهادة والخلود في الآخرة!

وأما ما صدر عن بعض أدعياء العلم في الشام من تجريم المظاهرات، أو الحكم على الشهداء بأنهم قتلى فتنة وجاهلية، وأن دياتهم على من غرر بهم، فهو كلام جاهل بأصول الدين وفروعه، وكما في الصحيح (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا من صدور العلماء، وإنما يقبض العلم بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فأفتوهم فضلوا وأضلوا)!

وقد فصلت أحكام الشهداء في مقال (الأحكام الفقهية لشهداء الثورة العربية)، وفي مقال (شهداء الثورة بين جرائم الطغاة وفتنة الدعاة)..

وقد نقلت فيهما اتفاق أهل العلم على أن المقتول ظلما شهيد، وإن اختلفوا هل هو كشهيد المعركة فلا يغسل ولا يصلى عليه، أم كشهيد الغريق والحريق، يحكم له بالشهادة إلا إنه يغسل ويصلى عليه..

هذا مع أن ما يجري اليوم في الشام حرب يشنها الطاغوت بكل أنواع الأسلحة على الشعب السوري المظلوم، فالقتيل فيها شهيد معركة بلا خلاف!

وأما ما يثيره بعضهم من شبهة أنه لا يقال عنهم شهداء احتجاجا بتبويب البخاري في صحيحه (لا يقال فلان شهيد)، فقد أجاب عنه شراح الحديث، كالحافظ ابن حجر وغيره، بأن المقصود لا يقال ذلك على سبيل القطع له بالجنة، أما على سبيل الظن الظاهر والحكم الدنيوي فمشروع وجائز، كما تواترت به النصوص الأخرى، وما زال أهل الإسلام يسمون قتلاهم شهداء لا يغسلونهم ولا يصلون عليهم، لأنهم شهداء في الحكم الدنيوي، ويرجون لهم الجنة في الحكم الأخروي، فكل من أكرمه الله بسبب من أسباب الشهادة التي ثبتت بالنصوص الصحيحة، فإنه يطلق عليه وصف الشهادة، دون القطع له بالجنة، بل يحكم له بالشهادة الأخروية على سبيل الرجاء والظن الظاهر.

أيها العلماء المصلحون والفقهاء المجاهدون ..

إن الثورة هي أول خطوة على طريق الإصلاح والتغيير، وما بعد الثورة أبعد شقة، وأشد مشقة، وهو ما يحتاج منكم وأنتم لذلك أهل إلى

رؤية علمية، ورؤية عملية، يكون فيها فقه المقاربات وفقه النوازل هو قطب الرحى في تحقيق الإصلاح على هدى الكتاب والسنة!

وإن الأمة كلها تتطلع اليوم فيما تتطلع إليه، بعد عقود من الفوضى والتيه، إلى بعث الإسلام واستئناف الحياة به من جديد، وهي في شوق لنور هداياته، كما قال تعالى {كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد}، وإلى عدله وقسطه {قل أمر ربي بالقسط}، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم (تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك)، وقال (تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبدا كتاب الله وسنتي)، وقال (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور)..الخ

وربما حال دون مشاركة كثير من أهل العلم والصلاح في الثورة كونها لم ترفع شعار الإسلام، مع أنها لا تحتاج لذلك ما دامت الثورة مشروعة، وهي جهاد، وقتيلها شهيد، فالواجب على أهل العلم والفضل المشاركة فيها، والدعوة إلى ما يرونه من الحق والعدل الذي يؤمنون به، لا اعتزالها واعتزال الأمة في جهادها، ثم تمني قيادتها والاشتراط عليها، فإن لله سننا لا تتخلف، فالغنم بالغرم، ومن زرع حصد، ومن اعتزل قعد، وستمضي الأمة في طريقها، وستسلم أمرها لمن قادها نحو الخلاص ونحو الحرية، وقاتل معها وقاتل دونها..

فالواجب على علماء الشام ودعاته وأهل الصلاح والفضل القيام بالواجب الشرعي والجمع بين الجهاد وقيادة الأمة في مواجهة الطاغوت، والعلم بهدايات الكتاب والسنة في باب سياسة الأمة بالعدل والقسط، فإنه ما لم يكن هناك معرفة علمية عميقة بأصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي، فلا يمكن قيادة الأمة بهداية الكتاب ونور السنة، ولا يمكن تحقيق المقاربة بين الخطاب الإسلامي والواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي الحالي، الذي أفسده النظام فسادا ليس من السهل إصلاحه، إلا لمن أوتي فهما في أصول الخطاب السياسي الراشدي وكلياته ومقاصده، وفهما في الواقع السياسي ومشكلاته وتعقيداته، فمن أخذ الكتاب بقوة العلم، وتصدى للواقع بقوة الإرادة والحزم، كان أحرى بالتوفيق والسداد..

أيها العلماء الأخيار..

إن أسعد علماء هذا العصر حظا من أحيا سنن النبوة في الحكم وسياسة الأمة، وهو من التجديد في الدين، كما في الحديث (من أحيا سنة فله أجرها وأجر من عمل بها)، والمقصود أصلا بالسنة هنا سننه في الإمامة، وهي التي عطف عليها سنن الخلفاء الراشدين (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، وإياكم ومحدثات الأمور)، وهي المقصودة بحديث (يكون أمراء لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي) أي سننه في باب الحكم والإمامة، وهي تلك المحدثات التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التحذير منها، كما في حديث (ثم يكون ملكا

عضوضا ثم ملكا جبريا) (ثم يكون الطواغيت)، ثم بشر بعدها بعودتها خلافة على نهج النبوة!

أيها العلماء المصلحون..

إن الواجب على أهل العلم في هذه النوازل الدعوة إلى بعث الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي، وما جاء به من العدل والحرية والحق، والقسط والرحمة بالخلق، كما قال تعالى {قل أمر ربي بالقسط}، وقال {وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}..

فالواجب معرفة القسط وإحياء سنن النبوة والحكم الراشد حسب الإمكان بالعلم بها وتعليمها، والدعوة إليها بالحكمة والموعظة الحسنة، والتبشير بها وبعودتها من جديد، ثم عرضها على الأمة كمشروع سياسي للحكم الراشد، وقد اجتهدت في جمع تلك الأصول والسنن في كتاب (الحرية أو الطوفان)، وكتاب (تحرير الإنسان دراسة في أصول الخطاب القرآني والنبوي والراشدي)، وكتاب (الفرقان)، وكتاب (نحو وعي سياسي راشد)، ومقال (من الحكومة الراشدة إلى الخلافة الراشدة) وغيرها من الدراسات في هذا الباب..

ولا شك بأن العلم بسنن الرشد في باب الحكم وسياسة الأمة لن يكون كافيا وحده، ما لم يصبح ذلك مشروعا سياسيا يؤمن به ويحمله سياسيون محنكون، ومصلحون مخلصون، يعرفون الواقع والممكن لهم فيه، والسنن وأصولها وفروعها، والأحق منها بالتقديم، على نحو يجمع

ولا يفرق، ويقيم ما أمكن من العدل، ويبطل ما أمكن من الجور، بحسب المقدور، فقد قطع الطاغوت شوطا في كل بلد في تغريب الأمة وتضليلها وإفساد واقعها، وقد قال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز لوالده الخليفة الراشد عمر – كما في رواية أحمد في الزهد بإسناد صحيح - (يا أبت ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك! قال يا بني إني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج منه طمعا من طمع الدنيا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه).

وفي رواية المروزي في كتاب السنة (يا أمير المؤمنين ألا تمضي كتاب الله وسنة نبيه؟ والله ما أبالي أن تغلي بي وبك القدور! فقال له يا بني إني أروض الناس رياضة الصعب أخرج الباب من السنة فأضع الباب من الطمع! فإن نفروا للسنة سكنوا للطمع! ولو عمرت خمسين سنة لظننت أني لا أبلغ فيهم كل الذي أريد، فإن أعش أبلغ حاجتي، وإن مت فالله أعلم بنيتي).

وعند أبي نعيم في الحلية (يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تمتها، أو سنة لم تحيها؟ فقال: له يا بني أشيء حملتكه الرعية إلى، أم رأي رأيته من قبل نفسك؟ قال: لا والله ولكن رأي رأيته من قبل نفسي، وعرفت أنك مسئول فما أنت قائل؟ فقال له أبوه: رحمك الله وجزاك من ولد خيرا، فوالله إني لأرجو أن تكون من الأعوان على الخير! يا بني إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة

عقدة وعروة عروة، ومتى ما أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون من أن يهراق في سبي محجمة من دم، أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيى فيه سنة، حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين).

وفي رواية أخرى عند أبي نعيم في الحلية قال له (ما يمنعك أن تنفذ لرأيك في هذا الأمر؟ فوالله ما كنت أبالي أن تغلي بي وبك القدور في إنفاذ الأمر! فقال عمر إني أروض الناس رياضة الصعب، فان أبقاني الله مضيت لرأيي، وإن عجلت علي منيتي فقد علم الله نيتي، إني أخاف إن بادهت الناس بالتي تقول أن يلجئوني إلى السيف، ولا خير في خير لا يجيء إلا بالسيف).

فهذا ما قاله الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في القرن الثاني، في شأن إحياء سنن العدل والرشد في الحكم وسياسة الأمة، وإبطال البدعة والجور في هذا الباب، فكيف بأحوال الأمة اليوم!

ولهذا فالواجب الإصلاح السياسي بحسب الإمكان، كما في قول النبي شعيب {إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت}، قال الشيخ السعدي في تفسيره لها، والفوائد التي تستفاد منها (ومنها: أن وظيفة الرسل وسننتهم وملتهم، إرادة الإصلاح بحسب القدرة والإمكان، فيأتون بتحصيل المصالح وتكميلها، أو بتحصيل ما يقدر عليه منها، وبدفع المفاسد

وتقليلها، ويراعون المصالح العامة على المصالح الخاصة، وحقيقة المصلحة، هي التي تصلح بها أحوال العباد، وتستقيم بها أمورهم الدينية والدنيوية، ومنها: أن من قام بما يقدر عليه من الإصلاح، لم يكن ملوما ولا مذموما في عدم فعله ما لا يقدر عليه، فعلى العبد أن يقيم من الإصلاح في نفسه، وفي غيره، ما يقدر عليه) انتهى كلام السعدي.

ولهذا لم يتوقف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وهم في مكة عن الدعوة إلى كل عدل وخير وبر، ومن ذلك قصة الأراشي - كما في السيرة - وكان رجلا غريبا عن مكة، وكان له عند أبي جهل حق، وقد رفض أبو جهل أن يرد عليه حقه، فجاء يشتكي لقريش فأشاروا عليه أن يذهب للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاءه مشى معه صلى الله عليه وسلم حتى ضرب باب دار أبي جهل وهو (فرعون هذه الأمة) كما في الحديث، وقال له أعط الرجل حقه! فارتعد منه أبو جهل ودفع إليه حقه!

فلم يتوقف النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفاع عن المظلوم وإقامة العدل، بدعوى أنه في مكة، ولا شوكة له فيها، أو أنه لا بد من حكومة إسلامية، أو أن الطاغية لا يؤمر بإصلاح، ولا ينهى عن فساد حتى يؤمن!

وكذا قال صلى الله عليه وسلم (شهدت في بيت عبد الله بن جدعان حلفا - وكان على نصرة المظلوم - لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت)!

وهذا يؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم ظل على التزامه بهذا الحلف وهو في مكة قبل قيام الدولة الإسلامية، وكذا في المدينة بعد قيامها.

والمقصود أن الأمة لا تتعطل عن الإصلاح في كل مجال، وفي كل بلد، حسب استطاعتها، فتدعو إلى العدل، وتأخذ على يد الظالم، وتسعى لتحقيق المساواة، وإصلاح شئون حياتها..الخ.

فأعظم الإصلاح وأفضل المصلحين من عمل من أجل إقامة (الخلافة الراشدة) في الأمة كلها، ثم من عمل من أجل إقامة (الدولة الراشدة) و (الحكومة الراشدة)، في أي بلد من بلدان المسلمين، ثم من تصدى لتحقيق أي إصلاح ولو جزئي، في أي بلد إسلامي بأي وسيلة مشروعة تحقق الإصلاح سلمية كانت أو ثورية، دستورية كانت أو جماهيرية، بحسب الظرف المحيط به.

[ولا يخفى أن الخلافة رئاسة عامة على الأمة، فلا يمكن أن تقوم في قطر واحد اليوم، لا تتجاوز حدود السلطة الفعلية فيه حدود الدولة القطرية، وأمر الخلافة شأن يخص الأمة كلها، ولا تقوم الخلافة إلا بها أو بأكثر دولها وشعوبها، حال تحررها واتحادها، فلم يبق إلا إقامة دولة وحكومة راشدة في أي قطر يتحرر فيه شعبه، وهو الممكن اليوم في سوريا، حيث تكون السلطة فيه رئاسة خاصة على بعض الأمة في قطر من أقطارها، حتى تعيد الأمة وحدتها وخلافتها في المستقبل]..

ولا يقتصر ذلك الإصلاح على الأمة في دار الإسلام، بل وحتى في غير دار الإسلام، فللمسلمين في كل بلد، أن يدعوا إلى الإصلاح والعدل والخير والبر، والاستعانة بأقوامهم وعصائبهم وتجمعاتهم على تحقيق الإصلاح، كما قال العلامة عبد الرحمن السعدي في تفسير قوله {ولولا رهطك لرجمناك} وأنه يجوز للمسلمين في غير دار الإسلام أن يؤيدوا قومهم في إقامة أنظمة الحكم الجمهورية الديمقراطية، لما يتحقق لهم فيها من عدل وصلاح، بخلاف أنظمة الحكم المستبدة الدكتاتورية!

قال السعدي في تفسيره (ومنها: أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، قد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئا منها، وربما دفع عنهم، بسبب قبيلتهم، أو أهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين، لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك، لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عمَلَةً وخَدَمًا لهم، نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين، وهم الحكام، فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة) انتهى كلام العلامة عبد الرحمن السعدي.

وهذا هو السبب في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بالهجرة للحبشة - ولم تكن دار إسلام بل كانت دار سلم وأمن - لما فيها من عدل!

والمقصود أنه إن استطاع المسلمون في بلدانهم إقامة العدل والقسط الذي جاء به الإسلام في ظل خلافة راشدة وأمة واحدة، فهذا هو الأصل الذي يجب على الأمة السعي من أجل إقامته، وهو الذي بشر بعودته النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يستطيعوا في هذا العصر إلا إقامة دول راشدة وحكومات راشدة في أقطارهم، أو في بعض بلدانهم، فهذا هو الواجب على من استطاع ذلك منهم في تلك الأقطار، كما في الحديث الصحيح (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم).

فإن لم يقدروا لا على خلافة راشدة عامة، ولا على دولة وحكومة راشدة خاصة، بسبب ضعفهم وعجزهم، وقوة عدوهم، واستطاعوا مع غيرهم من أقوامهم إقامة ما يمكن من العدل والقسط في ظل حكومة عادلة، فهذا هو الواجب في حقهم، كما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٢٢/٦ (فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى : الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة)!

وقال أيضا في ٣٤٠/٦ (وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم – أي المعاصي والفجور - أكثر مما

تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة! ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم) فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة).

ولهذا لم يشكل على علماء الأمة في أوائل القرن الماضي ضرورة الإصلاح بكل وسيلة مشروعة، حتى بعد سقوط الخلافة والحكم الإسلامي، وقيام الدول القطرية بدساتيرها الحديثة، وفرقوا بين الدساتير التي هي عقود تجري علها أحكام العقود بجوازها، وبطلان الشروط الفاسدة منها، والقوانين الوضعية التي تخالف أحكام الشريعة لكونها أحكاما يلتزم بها القضاة فيحرم العمل بها، وقد كان العلامة القاضي الشرعي والمحدث المجتهد الشيخ المصري أحمد شاكر السلفي من أوائل فقهاء الأمة الذين أدركوا الفرق بين الدستور والقانون، وأجاز العمل السياسي البرلماني لتحقيق الإصلاح، حيث يقول عن القوانين الوضعية التي تصادم أحكام الشريعة (القضاء في الأعراض والأموال

والدماء بقانون يخالف شريعة الإسلام، وإلزام أهل الإسلام بالاحتكام إلى غير حكم الله، هذا كفر لا يشك فيه أحد من أهل القبلة)![55]

بينما يقول في رسالته (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر التشريع في مصر) - التي كانت في الأصل محاضرات ألقاها على رجال القانون في مصر في أربعينيات القرن الميلادي الماضي - (سيكون السبيل إلى ما نبغي من نصر الشريعة السبيل الدستوري السلمي، أن نبث في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها ونجاهر بها، ثم نصاولكم عليها في الانتخاب، ونحتكم فيها إلى الأمة، فإذا وثقت الأمة بنا، ورضيت عن دعوتنا، واختارت أن تحكم بشريعتها، طاعة لربها، وأرسلت منا نوابها للبرلمان، فسيكون سبيلنا وإياكم أن ترضوا بما يقضي به الدستور، فتلقوا إلينا مقاليد الحكم كما تفعل كل الأحزاب، ثم نفي لقومنا بما وعدناهم به من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة..).[56]

فهنا يفرق الشيخ بين التحاكم إلى القوانين الوضعية التي هي كفر بواح وردة جامحة، وقد نص على ذلك في كثير من مؤلفاته، وفي المقابل يدعو إلى الالتزام بالدستور، والاحتكام إلى الشعب المصري، والإصلاح من خلال العمل السياسي السلمي الدستوري، ومن خلال الانتخابات، ودخول البرلمانات؟!

---

[55] حاشية تفسير ابن جرير بتحقيق آل شاكر ٣٤٨/٢ .

[56] ص ٢٨ – ٣٥

وما ذكره الشيخ أحمد هنا يكاد يوافقه عليه كافة علماء عصره ودعاتهم كالشيخ حسن البنا وقبلهما رشيد رضا وشيخ الإسلام مصطفى صبري وغيرهم من المصلحين!

وذلك للفرق الجلي بين القانون الذي هو حكم قد يتعارض مع حكم الشارع فيكون كفرا، والدستور الذي هو عقد ووثيقة سياسية تنظم شئون الدولة، فيصح منها ما وافق الشرع، ويبطل من بنوده وشروطه ما خالف حكم الشارع، فتجري عليه أحكام العقود، ولهذا السبب ولمعرفة العلامة الفقيه القاضي المحدث أحمد شاكر بهذا الفرق قال ما قال في القانون والدستور، وهو ما لم يفقهه المتأخرون!

والمقصود أن مثل هذه النوازل والمشكلات يجب على علماء الأمة التصدي لها، والاجتهاد فيها، ولا تمنع تعقيدات الواقع علماء الأمة من الخوض في غمارها على بصيرة وفقه، وإنما يعتزلها رجلان رجل لم يؤت فهما في هذا الباب فهو يخشى على دينه، فيدع الدنيا يسوسها الطغاة وأهل الباطل بباطلهم، أو رجل آتاه الله فهما فيه ولم يؤت عزيمة وإرادة، كما قال عمر الفاروق (اللهم إني أشكي عجز التقي الثقة، وجلد الفاجر)!

فالله الله يا علماء الشام وأبراره لا تؤتى الثورة اليوم من قبلكم، ولا تتخلفوا عن المشاركة في قيادتها، فإن الله وعدكم بالنصر إن نصرتموه، وأنتم أحق من نصره..

فاللهم انصر المرابطين الصابرين بأرض الشام، وأنزل عليهم سكينة من عندك، وثبت أقدامهم، واربط على قلوبهم، واشرح صدورهم، ويسر أمورهم، وعجل لهم نصرهم، ولا تكلهم إلى أحد سواك..

اللهم واخذل عدوهم ومن خذلهم، واجعل كيدهم في نحورهم، وألق الرعب في قلوبهم..

اللهم واجمع كلمة أهل الشام، وارفع رايتهم، وحقق لهم غايتهم، واجعل مستقبل أيامهم خيرا لهم مما مضى، وارحم شهداءهم، وأغن فقراءهم، واجبر ضعفاءهم..

اللهم آمين آمين والحمد لله رب العالمين..

الجمعة ١٤ شعبان ١٤٣٢ هـ

الموافق ١٥ يوليو ٢٠١١م

الرسالة الثامنة

الثورة السورية والخيار المسلح

بقلم أ.د. حاكم المطيري

الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على النبي المصطفى وبعد ..

بقدر ما أثبت الشعب السورية العظيم إنسانيته وحضاريته وسموه الأخلاقي - في الثورة السورية التي ضربت أروع المثل في سلميتها ووطنيتها، ورفضها لشق وحدة الصف الوطني بل مكوناته، وتأكيدها على أنها ثورة شعب بكل طوائفه، لا ثورة أكثرية، ولا ثورة طائفية - بقدر ما أثبت النظام الحاكم وحشيته وهمجيته ودمويته وطائفيته التي لم يعد أمام العالم خيار إلا الوقوف في وجهها، لوقف شلال الدماء، ووقف قتل مئات الأبرياء من الشباب والأطفال والنساء!

لقد ضاقت اليوم الخيارات أمام الشعب السوري بعد ستة أشهر من الثورة السلمية، ولم يعد أمامه إلا الثورة الشعبية المسلحة لفرض إرادته وتحرير وطنه من العصابة الإجرامية!

لقد ثبت بشكل جلي أن الجيش السوري خارج دائرة التأثير، وعاجز عن حسم الموقف لصالح شعبه، بسبب سيطرة العصابة الحاكمة على كل مراكز القيادة والوحدات المهمة فيه، ومن الخطأ الرهان عليه، فمع كثرة الانشقاقات فيه، إلا إنه ظل عاجزا مشلولا عن التدخل لإنقاذ

الشعب، مما يؤكد أن بناءه منذ أربعين سنة على أساس طائفي، لم يكن لحماية الوطن والشعب، بل لخدمة العصابة التي استولت على سوريا وحولتها إلى ضيعة على حين غفلة من الشعب السوري، كجائزة للأسد الأب مقابل دوره المشبوه في سقوط الجولان!

إن هناك فرقا كبيرا بين الجيش المصري والجيش التونسي الوطنيين، والجيش السوري الذي تم تحييده وسيطرة قوات النظام الخاصة وشبيحته على قطاعاته وقياداته ليحارب شعبه بدلا من حمايته، ومهما كانت أكثريته رافضة لما يقوم به النظام إلا أنها بالنهاية تقاتل معه!

كما إن رفض قوى المعارضة السورية خيار الثورة المسلحة يعني حصر الشعب السوري بين الموت البطيء، أو اللجوء للاستنجاد بالقوى الدولية الاستعمارية!

وهو ما يجعل من الثورة المسلحة اليوم آخر الحلول المشروعة، وهي الخيار المتاح أمام الشعب السوري بعد قيام النظام الإجرامي بشن حروبه وقصف المدن بالطيران والمدافع، واستنجاده بنجاد طهران وميليشياته في لبنان، وإرسال إيران بشحنات الأسلحة إلى نظام الأسد، والتي استطاعت تركيا إيقاف بعضها، مما يؤكد أن الشعب السوري لا يواجه نظاما وطنيا، بل يخوض حرب تحرير من احتلال أجنبي، تقوم حكومة نجاد الطائفية فيه بتكرار دورها الإجرامي المشبوه لتكريس

نفوذها في المنطقة على حساب حرية الشعوب العربية واستقلالها وسيادتها، كما فعلت من قبل في العراق!

إن كلمة مرشد الثورة الإيرانية علي خامنئي الأسبوع الماضي والتي أكد فيه دعم الثورة العربية في تونس ومصر وليبيا واليمن والبحرين دون أن يذكر سوريا لهو دليل قطعي على أن النظام في طهران ما زال يقف خلف بشار وجرائمه بحق الشعب السوري، وأن تظاهر نجاد بأنه غير شيئا من موقفه لصالح الشعب السوري ما هو إلا ذر للرماد في العيون، بعد سقوط كل دعاوى الثورة الإيرانية بنصرة المستضعفين والوقوف ضد المستكبرين!

لقد فضح المشهد السوري كل الأطراف فهناك تواطؤ عربي أجنبي للحفاظ على النظام في سوريا، لتشابك مصالح الجميع وخشيتهم من البديل، ولو على حساب الشعب وحريته، وقد ظنت الولايات المتحدة بأن النظام السوري قادر على حسم الموقف لصالحه قبل تفاقم الوضع، فغضت الطرف عنه كما فعلت من قبل مع القذافي وحسني وابن علي، وما تزال تفعل مع علي صالح، وكما هي عادتها حين تريد من عدوها الحليف تدبير شئونه بأسرع وقت، وإن تظاهرت أنها ضده وضد جرائمه إعلاميا، واعتذرت عن استصدار قرار الإدانة برفض روسيا والصين اللتين طالما حملتهما الولايات المتحدة على الانصياع لما تريد عند الضرورة!

كما غضت واشنطن الطرف عن شحنات الأسلحة الإيرانية ودعم ميليشيات حزب الله للأسد، تماما كما فعلت في العراق حين دعمت

إيران وميليشيات لبنان حكومة الاحتلال في بغداد، حيث التقت مصلحة الطرفان للحفاظ على النظام في بغداد ودمشق!

وهو ما يفسر صمت إسرائيل بإيعاز أمريكي عما يجري من دعم إيراني لسوريا الذي يفترض أنه يهدد أمن إسرائيل القومي! ولم نعد نسمع عن ملف اغتيال الحريري والمحكمة الدولية التي طالما اتخذتها أمريكا ذريعة لترتيب أوضاع المنطقة لصالحها، فكان السكوت عنها اليوم تشجيعا لإيران وميليشياتها في لبنان للتدخل في سوريا وإنقاذ نظام الأسد العدو الحليف للولايات المتحدة وإسرائيل!

إن على المعارضة السورية أن تدرك أن الرهان على التدخل الدولي رهان خاسر لعدة أسباب:

الأول: أن دول أوربا والولايات المتحدة تدرك أهمية النظام السوري الحالي بالنسبة لمصالحها ولأمن إسرائيل واستقرار المنطقة، وهو سبب تكلؤها حتى الآن في اتخاذ موقف حاسم، مع الضغط الكبير الذي تواجهه من قبل المنظمات الحقوقية والإنسانية، ومن الخطأ بعد مضي ستة أشهر العيش على أمل كاذب وانتظار برق خلب، بينما تجري الدماء في طرقات مدن سوريا أنهارا كل يوم!

والثاني: أن ضريبة التدخل الدولي لن تكون أقل فداحة من الثورة المسلحة، بل قد يسقط من الضحايا بالتدخل الدولي أكثر ممن قد يقع في الثورة المسلحة، فضلا عن الثمن السياسي الذي سيكون على حساب سيادة واستقلال سوريا ونظامها القادم!

والثالث: أن التدخل في ليبيا جاء بعد أن نجحت الثورة الليبية المسلحة بقدراتها الذاتية في تحرير الشرق الليبي كاملا حتى أشرفت على طرابلس خلال شهر واحد من الثورة، وهو إنجاز تاريخي يحسب للثورة الليبية - التي كادت تسقط القذافي لولا الدعم العسكري الروسي والأسباني للنظام بالأسلحة واستجلاب المرتزقة من أفريقيا – وقد بلغت مساحة الشرق الليبي المحرر بالإضافة إلى الجبل ومصراته في الغرب أكثر من نصف مساحة ليبيا، وهي مساحة تعادل مساحة سوريا كلها ثلاث مرات، وهو ما دفع أوربا للوقوف مع الثورة بعد إنجازها هذا النصر العسكري على الأرض، وقد أكمل الشعب الليبي حرب التحرير بعد ذلك بنفسه، ورفض نزول أي جندي على أرض ليبيا، وهذا ما تحتاجه اليوم الثورة السورية، وهذا ثمن الحرية، ولن يقوم التدخل الدولي بإسقاط النظام، ولا تحرير المدن بنفسه، ما لم يقم بذلك الشعب السوري!

إن خيار الثورة الشعبية المسلحة في مواجهة عصابات الموت في سوريا هو خيار سياسي وأخلاقي وشرعي تفرضه كل القيم والنظم الإنسانية والشرائع السماوية، كما قال تعالى {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير}، ولقوله تعالى {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا}، وقال تعالى {ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وجاء في الأحاديث (من قاتل دون نفسه وماله وأهله وحقه فقتل فهو شهيد)..الخ

إن كل الثورات الشعبية الحديثة التي غيرت وجه التاريخ الإنساني المعاصر كانت مسلحة كالثورة الفرنسية والأمريكية والروسية والصينية فالحق لا تحميه إلا القوة، والطغاة لا يعرفون إلا لغة القوة، ولهذا جاء في وصف النبي محمد صلى الله عليه وسلم بأنه (نبي الرحمة ونبي الملحمة)، فهو نبي الرحمة للعالمين جميعا {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}، وكذلك نبي الملحمة والقوة لمواجهة الطغاة المجرمين وتحرير المستضعفين من ظلمهم وطغيانهم، حين لا تجدي الكلمة، ولا تنفع والحكمة، وحين يصبح الحق تحت رحمة الباطل وجبروته! وما يجري في سوريا اليوم هي جرائم حرب بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، تشنها عصابة إجرامية على شعب أعزل، فمنعه من الدفاع عن نفسه - بذريعة سلمية الثورة - جريمة أخلاقية أخرى!

وأن يهب الشعب السوري كله ويفرض إرادته بالثورة المسلحة، ويحرر وطنه بإرادته الحرة خير له ألف مرة من أن يحصل على حريته بتدخل أجنبي يرهن له نفسه ووطنه وحريته!

إن ثمن الثورة المسلحة بالنسبة للحالة السورية اليوم، أقل كلفة من ثمن التدخل الأجنبي، وأقل كلفة من ثمن فرض العصابة الإجرامية إرادتها عليه، وأقل كلفة من أنهار الدماء التي ما تزال تجري دون وجود ما يدل على نهاية لهذه المحنة، إلا بحسمها بالخيار المسلح!

إن اللجوء للسلاح يكون عادة محظورا في الثورة الشعبية حتى لا تكون هناك ذريعة للنظام لشن حرب على الشعب، أما في سوريا فالحرب تشن على الشعب منذ ستة أشهر، مما يجعل من الخوف من استخدام

السلاح خوفا موهوما، بل صار هذا الخوف يفضي إلى تمادي النظام أكثر وأكثر في سفك الدماء، وهو ما ينافي الحكمة من إعداد القوة لتحقيق الردع {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة .. ترهبون به عدو الله وعدوكم}!

وحين تقرر قوى الشعب السوري في الداخل إطلاق شرارة الثورة المسلحة فإن الحسم لن يستغرق أسابيع، حيث سيسهل على الجيش الانحياز للشعب، وسيزداد زخم الثورة أكثر وأكثر، مما يعجل بسقوط النظام، وفرار أنصاره، حين يرون انقلاب موازين القوة على الأرض لصالح الشعب.

إننا لا نشك بأن الثورة السورية وهي تسطر ملحمة الخلود بدماء ثوارها الأطهار، وعزيمة أحرارها الأبرار، ستنتصر بالنهاية، إلا أننا لا نريده نصرا بأيدي القوى الدولية التي كانت وراء نظام الأسد منذ أربعين عاما!

إن الخوف من تكرار تجربة حماة ليس له ما يبرره اليوم، فهناك فرق كبير بين ما جرى في حماة بالأمس بين النظام ومجموعة مسلحة معارضة له لم تكن الظروف في صالحها، والثورة الشعبية اليوم، فالشعب السوري كله اليوم ثائر ضد النظام، والعالم كله معه لعدالة قضيته، ولن يستطيع النظام الهالك في دمشق إخضاع الشعب مهما طالت المعركة، إلا أن ذلك كله سيكون على حساب دماء الأبرياء من الأطفال والنساء!

لقد كان ثمن الثورة المسلحة في ليبيا وتضحياتها أغلى من الثورة المصرية والتونسية، إلا أن انجازها أعظم وأجل وأسرع، فقد أسقطت النظام الليبي من جذوره، بخلاف تونس ومصر، واللتين ستعيشان صراعا ونضالا طويلا مع بقايا النظام السابق حتى تستقر أهداف الثورة فيهما.

كما إننا حين ندعو إلى الثورة المسلحة لا ندعو إلى الفوضى، ولا إلى تحويل سوريا إلى ساحة حرب مفتوحة لا تخدم أهداف الشعب السوري، ولا تحافظ على مصالحه ووحدته واستقلاله واستقراره بعد ذلك، بل نؤكد على أن قرار تحول الثورة من سلمية إلى مسلحة يجب أن يكون لدى قيادات الثورة في الداخل، فهم من يقررون ذلك، وإنما يجب جعل هذا الخيار متاحا لا محظورا، فقد أمر الإسلام بمواجهة الطاغوت وأمر بالتصدي للطغيان وترك الوسائل دون تعيين، وترك للأمة في كل زمان ومكان تقدير المستطاع لها والأنجع، ابتداء من جهاد الكلمة وانتهاء بالثورة المسلحة كما في الأحاديث الصحيحة (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده)، وقال (ثم تخلف خلوف أمراء .. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن)، واليد تطلق على كل معاني القوة وتشمل القوة السياسية والعسكرية المادية والمعنوية، الثورة السلمية والثورة المسلحة، وقال أيضا (لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا)..الخ

كما يجب أن يكون هدف الثورة المسلحة هدفا سياسيا واضحا ومحددا، وهو حماية المدن من الشبيحة، وتطهيرها من وجودهم، وتحرير الشعب السوري من العصابة الحاكمة في دمشق، لينتهي دور السلاح عند

تحقيق هدف الثورة السياسي، وليقوم الشعب السوري بعدها وبكل حرية، ومن خلال توافق عام بوضع دستور ونظام حكم إسلامي راشد، يحافظ على هوية الشعب السوري العربية والإسلامية، ويحفظ حقوق كافة مكوناته القومية والدينية، ويصون العدل والحرية للجميع على أساس المواطنة والحقوق الإنسانية، ويقوم بانتخاب حكومة تعبر عن إرادته، وانتخاب مجلس شعب يمثل كل مكونات المجتمع السوري وقواه السياسية..

هذا ونسأل الله للشعب السوري ولجميع الشعوب العربية المظلومة فرجا قريبا ونصرا مؤزرا واستقلالا وتحررا..

الأحد ٢٠/١٠/١٤٣٢هـ

الموافق ١٨/ ٩/ ٢٠١١م

الرسالة التاسعة

الأجوبة الفقهية عن الأسئلة السورية

بقلم أ.د. حاكم المطيري

الأسئلة :

المكرم الدكتور حاكم المطيري...

حفظكم الله...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

كما تعلم فإن الوقت الآن وقت هدم للباطل في دول طالما عاشت في كنف الاستبداد، ومرحلة بناء دولة طالما انتظرها العرب، ولكن نحن كمسلمين، وكأصحاب توجه إسلامي، أحيانا كثيرة نستشكل عدة أمور في شكل الدولة والإشكالات الشرعية حولها..

الأسئلة هي :

١- نحن كمسلمين ما هي النية التي نعمل من خلالها في هدم أركان الظلم والاستبداد وبناء دولة جديدة؟ هل يعد سعينا لإزالة الظلم والوصول للحرية والكرامة مطلباً دنيوياً فقط؟ أم إننا يجب أن نسعى في هذا لإعلاء كلمة الله والمساهمة في إزالة نظام طالما حارب الدعوة في بلاد الشام لنحصل على الأجر والمثوبة؟

٢- ما هي الدولة المدنية الديمقراطية التعددية؟

٣- ما هي الدولة التي نطالب فيها نحن كمسلمين بالسعي لها والتي تطبق شرع الله؟

٤- كيف نساوي بين المواطنة والتي تساوي بين المواطنين وأن أي مواطن مهما كان دينه له الحق في أن يصبح رئيسا للبلاد، وبين منع تولي غير المسلم للمسلم؟ وكنت قد قرأت مقالا سابقا للدكتور ..... يقول بأن هذا لا يضر لأن الحاكم في الدول الديمقراطية البرلمانية هو البرلمان والذي في أغلبه سيكون مسلمين بناء على اختيار الشعب؟

٥- هل سعينا لدولة مدنية ديمقراطية تعددية يعد محرم شرعا؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

وبعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ..

الجواب ..

ج١ : يشترط في أفعال المكلف كلها في حال السعة والاختيار عدم مخالفتها لحكم الله ورسوله لقوله تعالى {ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا}، وجاء في الصحيح (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا)..

فكل ما ليس ممنوعا شرعا فلا حرج على المكلف فيه، فيدخل في ذلك المباح بكل صوره سواء كانت إباحة عادية أو عقلية أو شرعية، ويدخل فيه أيضا المشروع سواء كان واجبا أو مستحبا، وأما في حال الاضطرار فلا حرج على المضطر في فعل المحظور سواء كان مكروها عند الحاجة، أو محرما عند الضرورة لقوله تعالى {إلا ما اضطررتم إليه}..

وأما النيات فأثرها محصور في ترتب الثواب على الفعل لا في إثبات مشروعيته ذاتها، فقد يكون الفعل مباحا فيثاب الفاعل له على نيته إذا قصد الاستعانة بالمباح على الطاعة، وقد يكون الفعل عبادة واجبة فيفعلها المكلف لا طاعة لله بل رياء وسمعة، فلا يؤجر على فعله، بل قد يعاقب، لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..)..

فالواجب النظر إلى الفعل نفسه هل هو مشرع في حد ذاته أم غير مشروع، ولا شك بأن دفع الظلم بكل صوره مما أمر الله عز وجل وأذن به كما قال تعالى {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون .. ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل. إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق}، وجاء في الصحيح (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونصرة المظلوم)..الخ

فدفع الظلم عن النفس وعن الغير لا يخرج عن كونه واجبا أو مستحبا أو مباحا بحسب نوع الظلم وحجم ضرره على النفس، ولهذا تواتر

تواترا معنويا حديث (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد)، (من قاتل دون دينه فقتل فهو شهيد)، (من قاتل دون دمه فقتل فهو شهيد)، (من قاتل دون أهله فقتل فهو شهيد)، (من قتل دون حقه أو ومظلمته فهو شهيد)..الخ

والمال والحق والعرض والدم كلها أمور دنيوية ومع ذلك هي من الضرورات الخمس التي جاء الشريعة لحفظها ورعايتها، فمن قاتل دونها فقد فعل ما وجب عليه، أو ما استحب له بلا خلاف، ولا يحرم عليه الدفاع عن حقه بدعوى أنه يقاتل للدنيا لا للدين، فهذا من الباطل الذي لا يشك عاقل فضلا عن عالم ببطلانه، وقد فصلت القول في ذلك في مقال (أحكام الشهداء)، ومقال (شهداء الثورة العربية بين جرائم الطغاة وفتنة الدعاة)..

ولا يشترط لدفع الظلم عن النفس وعن الغير استحضار النية، إذ ليس هو من العبادات التي يشترط لها النية لتمييزها عن العادات، ولا لاستحضار معنى العبودية الخالصة لله أثناء أدائها، بل المطلوب هنا دفع الضرر عن النفس وهو أمر جبلي غريزي، فمجرد القيام بدفع الظلم وإزالة الضرر يتحقق المقصود شرعا، فإن قتل المظلوم حينها فهو شهيد – كما فصلناه في مقال أحكام الشهداء – فإن استحضر أثناء قيامه بدفع الظلم نية طاعة الله وإعلاء كلمته - التي أمرت بالعدل وحرمت الظلم - فقتل، فهو في سبيل الله، وهي أعلى صور الشهادة

وأشرفها، لحديث (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)..

فكل مسلم جاهد لدفع الظلم عن نفسه أو عن غيره من المستضعفين والمظلومين من المسلمين أو غير المسلمين فقتل فهو شهيد وفي سبيل الله {وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين}، وقد جاء في الصحيح (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)، وجاء أيضا (واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)، وفي الصحيح (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع .. ونصرة المظلوم)، وهذا عام بلا خلاف، فيشمل كل مظلوم يمكن نصرته ورفع الظلم عنه، سواء كان المظلوم مسلما أو غير المسلم، ويزداد الأمر وجوبا في الدفع عن المظلوم إذا كانت بين المدافع والمظلوم رابطة دم ورحم، أو رابطة مجاورة ووطن، كما في قوله تعالى {اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام}، وقال {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل..} فأمر الله بالإحسان إلى الخلق جميعا، وخص هؤلاء للقرابة والحاجة، دون نظر إلى جنسهم ودينهم ..

والمقصود أن كل من قام بالدفاع عن حقه ورفع الظلم عن نفسه أو عن غيره فقد قام بالواجب والمشروع، وهو مأجور على ذلك إن قام استجابة للأمر الشرعي بدفع الظلم، خاصة ظلم السلطة، ويكون بذلك

مجاهدا (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، فإن قتل فهو شهيد (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)..

فإن نوى ما هو أبعد من دفع الظلم وتحقيق العدل، وقصد أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يظهر الإسلام ويحكم في الأرض، فهذا أعلى أنواع الجهاد، وأشرف صور الشهادة!

ج٢ : هذه الألفاظ (الدولة المدنية والديمقراطية والتعددية) ألفاظ مجملة لا يترتب عليها حكم قبل البيان، وإنما يترتب الحكم الشرعي على حقائقها بعد تحديد المراد منها، حتى لا يرد ما فيها من الحق، ولا يقبل ما فيها من الباطل!

فالدولة المدنية تطلق ويراد بها ما يقابل النظام العسكري، فيقال نظام مدني ينتخبه الشعب، ونظام عسكري، تسيطر عليه المؤسسة العسكرية!

ويطلق تارة على ما يقابل في ثقافة الغرب المسيحي الدولة الدينية (الثيوقراطية) وهو حكم رجال الدين، التي عاشته أوربا قرونا طويلة، ويتم الحكم فيها من قبل الملوك بمباركة البابا وتفويضه لهم باسم الله، حيث تحالفت الكنيسة مع السلطة وشاع الطغيان الديني والسياسي، وكانت الضحية هي الشعوب الأوربية، حتى جاءت الثورة الفرنسية وفصلت الدين عن الدولة، بنظام الدولة المدنية التي لا تخضع لسلطة رجال الدين!

وهذا المعنى غير معروف في تاريخ الإسلام، بل الإسلام جاء لهدم هذه الدولة التي يكون رجال الدين فيها أربابا من دون الله {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله}، وأبطل الإسلام كل صور الإكراه {لا إكراه في الدين}، وجاء بالحكم المدني السياسي {وأمرهم شورى بينهم}، {وشاورهم في الأمر}، وكان أول دستور مدني عرفه العالم هو صحيفة المدينة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل يثرب فصارت (المدينة) للإعلان عن قيام دولة المدينة والمدنية، ودولة العلم والحضارة الإنسانية، على أنقاض يثرب وجاهليتها وعصبيتها، وعلى أنقاض مكة الجاهلية وطبقيتها وكهنوتها الديني!

فقد جاء الإسلام بنظام سياسي راشد واضح المعالم، راسخ الأصول، قطعي الأحكام، وجعل وجود الدولة للإسلام إحدى ضروراته التي لا ظهور له إلا بها، حتى قال عمر، كما في سنن الدارمي (يا معشر العرب إنه لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا إمامة، ولا إمامة بلا طاعة)، وهو ما يفسر بداية التاريخ الإسلامي بالهجرة النبوية وقيام دولة الإسلام في المدينة، على أساس علاقة تعاقدية بين السلطة السياسية والمجتمع كما في بيعة العقبة الثانية، ثم على أساس الوثيقة السياسية التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة مباشرة في صحيفة المدينة، وقد تضمنت كل المبادئ الدستورية التي تنظم علاقة السلطة بالمجتمع ومن ذلك :

١- التأكيد على الطبيعة التعاقدية بين كل مكونات المجتمع الجديد على اختلاف فئاتهم وأديانهم، كما جاء في مغازي الزهري في سيرة ابن إسحاق (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم).

٢- وقيام العلاقة على أساس مفهوم الأمة الواحدة والشعب الواحد، لا فرق بين مواطن ومهاجر، في حقوق المواطنة (المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس).

٣- وتقرير مبدأ حقوق المواطنة للجميع، فلا فرق بين مسلم وغير مسلم، بل الجميع أسوة وسواء بالمعروف والعدل (وأنه من تبعنا من يهود فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم... وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين.. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.. وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.. وأن بينهم النصر على من دهم يثرب)، وفي رواية أبي عبيد في كتاب الأموال عن مغازي الزهري (وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين)، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (إنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء، ألا تراه قد بين ذلك بقوله : لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم).

فالمراد هنا إثبات أن يهود المدينة أمة مع المؤمنين، وأمة من المؤمنين في المواطنة في الدولة، وفي والحقوق والواجبات السياسية العامة، لا في الدين حيث لكل أمة دينها، ولا إكراه في الدين، وليس في الأحكام الجزئية التفصيلية، وقد كانت الضريبة والالتزامات المالية والقتالية الطوعية من اليهود بناء على هذا التعاقد السياسي تجاه دولة المدينة في تقرير حقوق المواطنة لهم، ولهذا لم تفرض عليهم الجزية، وكان يسهم لهم في المغانم، كما قال أبو عبيد في كتاب الأموال (إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من النفقة)..

فالأمة الجماعة الواحدة، فيطلق على الجماعة الواحدة سياسيا وهم الشعب الواحد في الدولة الواحدة مع اختلاف أديانهم أمة واحدة بالمفهوم السياسي، كاليهود مع المسلمين في دولة المدينة النبوية، وكذلك يطلق اللفظ على الجماعة الواحدة دينيا وإن اختلفت شعوبهم ودولهم كالمسلمين.

٤- وإقرار الحرية الدينية للجميع (لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم).

٥- وقيام مكونات المجتمع بمسئولياتها بالتعاون فيما بينها بالمعروف على أساس العدل والقسط (كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط

بين المؤمنين)، وعلى الالتزام المالي تجاه الدولة (وعلى كل أناس حصتهم من النفقة)...

٦- وتحقيق التكافل المالي والعدالة الاجتماعية بين الجميع (وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل).

٧- وقيام المجتمع بدوره السياسي في المحافظة على النظام العام، وصيانة وحدة المجتمع، والتصدي للظلم والفساد والعدوان (وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان ، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا ، ولو كان ولد أحدهم).

٨- وحق الجميع في العدل والأمن (وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم.. وأنه من خرج فهو آمن، ومن قعد فهو آمن، إلا من ظلم وأثم).

٩- وحق المساواة في الذمة والمسئولية (وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم).

١٠- وتنفيذ النظام والأحكام على الجميع (وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ

منه صرف ولا عدل) قال أبو عبيد (المحدث كل من أتى حدا من حدود الله، فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه).

١١- وأن المرجعية التشريعية للحكم هو الشريعة (وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن حكمه إلى الله تبارك وتعالى وإلى الرسول..).

١٢- وأن المرجعية السياسية للفصل بين الخلافات والنزاعات هي السلطة السياسية (وأن ما كان من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)..

فهذه بعض المبادئ الدستورية التي نظمت شئون المجتمع والدولة في المدينة، وهي قائمة على أساس العقد والشرط بين مكونات المجتمع الجديد، وهو عقد سياسي مدني، لا سلطة فيه لرجال الدين، ولا كهنوت فيه، ولا انتهاك لحق ديني أو إنساني أو مالي، فالعدل للجميع، والأمن للجميع، والحرية الدينية للجميع ،وحقوق المواطنة للجميع.

وهذا غاية البر والقسط والعدل لقول الله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم}..

وعليه لا يمكن وصف الدولة في الإسلام بأنها دولة دينية (ثيوقراطية) بالمفهوم الغربي المسيحي، التي يحكمها رجال الدين، ولا دولة (مدنية) بالمفهوم الغربي العلماني الفرنسي، الذي يفصل الدين عن الحياة

السياسية، ولا النظام فيها عسكري تسيطر عليه مؤسسة الجيش، بل هي دولة مدنية، فالمرجعية السياسية فيها للأمة، حيث تنتخب الأمة فيها السلطة بالشورى والاختيار، لا بالتفويض الإلهي، ولا بواسطة رجال الدين، وهي كذلك دولة قائمة على مرجعية الإسلام الدستورية والتشريعية، فهي دولة مدنية سياسيا، وإسلامية تشريعيا، فالأمة مصدر السلطات الثلاث (السلطة السياسية التنفيذية، والسلطة الرقابية والتنظيمية، والسلطة القضائية)، والإسلام هو مصدر التشريع الأعلى، والمرجع القانوني الأسمى.

والسبب الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يضع دستور المدينة أول دخوله إليها، هو كونه كما وصفه الله ليس بجبار، ولا ملك، ولا مسيطر، {لست عليهم بمسيطر}، {وما أنت عليهم بجبار}، والجبار هو الملك، وقد بايعه أهل المدينة المؤمنون به في العقبة الثانية على عقد سياسي (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم، إلا أن تروا كفرا بواحا..)..

فكانت العلاقة السياسية التي قامت بناء عليها دولة المدينة، علاقة تعاقدية بين الأمة من المؤمنين من جهة، والسلطة والإمام من جهة أخرى، لا تنازع فيها للأمر والسلطة، بل هو شورى، كما لا يغيب دور الأمة ومسئوليتها بعد العقد للسلطة وبيعتها على السمع والطاعة، بل تظل الأمة قائمة بالحق لا تخاف في الله لومة لائم، وهذه العلاقة قائمة

مع السلطة ما لم تخرج عن الشريعة والعدل والقسط الذي جاءت به، فإن خرجت فلا سمع لها ولا طاعة..

فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد مكونات اجتماعية أخرى، لم تؤمن به ولم تبايعه بالرضا والاختيار على السمع والطاعة، وليس هو بجبار ولا مسيطر سياسيا، ولا إكراه في الدين عقائديا، فكان لا بد وفق هدايات القرآن الذي جاء بالعدل والقسط أن تقوم العلاقة مع هذه المكونات التي لا تؤمن به نبيا على أساس عقد تراض سياسي، تحدد بموجبه الحقوق والواجبات، والمرجعية السياسية والتشريعية في الدولة الجديدة، فكانت صحيفة المدينة ودستورها الذي نشأت العلاقة فيه على أساس المواطنة للدولة والالتزام بدستورها وعقدها السياسي، لا على أساس الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا غاية العدل والقسط الذي أراده الله {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}..

فهذا بخصوص مفهوم (الدولة المدنية)، فلا حرج في استعماله بالمعنى الصحيح، وهو أن الأمة هي التي تختار السلطة بالشورى لا بالتفويض الإلهي.

وأما إذا كان المقصود بالدولة (المدنية) الدولة العلمانية فهو مرفوض شرعا.

وكذلك مصطلح (الديمقراطية)، ليس له مفهوم واحد محدد، بل له معان عدة، فأصل الكلمة تعني (حكم الشعب للشعب)، بمعنى أن الشعب هو الذي يختار السلطة، وهذا المعنى صحيح شرعا في الإسلام، فالأمة هي التي تختار السلطة، وعلى هذا أجمع الصحابة كما قرر ذلك عمر في آخر خطبة له في صحيح البخاري (من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)، وقال أيضا كما صح عنه (الإمارة شورى بين المسلمين)..

كما للديمقراطية اليوم معنى أوسع من ذلك فالنظام الديمقراطي هو الذي توفرت فيه شروط عدة وهي حكم الشعب، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون على الجميع..

وكل هذه المعاني صحيحة ولا حرج فيها من حيث المبدأ العام، وهي تتوافق مع ما جاء به الإسلام من العدل والقسط، كما فصلته في كتاب (الحرية أو الطوفان) وكتاب (تحرير الإنسان).

وهذا بخلاف الديمقراطية بمفهومها العقائدي وأصولها الفلسفية التي لا زالت محل جدال وخلاف كبير بين الديمقراطيين والليبراليين أنفسهم، حيث ينزع بعضهم إلى جعل حرية الفرد وحقوقه الطبيعية هي الأساس، مع الاختلاف في تحديد تلك الحقوق الطبيعية، والخلاف في دائرة الحرية الفردية، والخوف عليها من حكم الأكثرية واستبدادها..الخ

وينزع آخرون إلى جعل الأساس حقوق الفرد كعضو في المجتمع، وضرورة المحافظة على الأفراد وحرياتهم وحقوقهم كمجموعة تتشابك مصالحها، وتحكمها قيم وأديان وفلسفات، يجب مراعاتها، فالديمقراطية تعني حكم الأكثرية واحترام إرادتها وحقوقها، مع حماية حقوق الأقلية..الخ

والديمقراطية بأصولها تلك، وبهذا المعنى غير مقصودة بلا شك في استخدام كثير من المسلمين وفقهائهم ومفكريهم وكتابهم في هذا العصر لمصطلح الديمقراطية، بل يقصدون المعنى الأول الذي يعني الشورى والعدل والحرية والمساواة وفق حكم الشريعة.

وأما التعددية فالمقصود بها ما يقابل الأنظمة الشمولية الشيوعية حيث الحزب الواحد، والأيديولوجيا العقائدية الواحدة، التي تفرضها الأحزاب الشيوعية اللادينية كما في روسيا وأوربا الشرقية سابقا، والفاشستية كما في إيطاليا، والنازية القومية كما في ألمانيا، حيث تنتهك حقوق أهل الأديان، وحقوق القوميات والأقليات، وحقوق الأفراد وحرياتهم، وحيث يطبع النظام السياسي المجتمع بطابعه دون احترام للإنسان وحريته وكرامته.

ولا شك بأن الإسلام هو أول من جاء بالتعددية الدينية حيث أرسى قاعدة {لا إكراه في الدين}، وحمى أهل الأديان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم كالمجوس الذين يعبدون النار فقال (سنوا

بهم سنة أهل الكتاب)، وقرر لهم حقوق المواطنة العامة، كما قرر ذلك الفقهاء بقاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)..

كما جاء الإسلام بالتعددية السياسية، وفق نظامه السياسي، ودون خروج عن نظامه العام الذي تحكمه المرجعية الدستورية والتشريعية، حيث جعل أمر السلطة بالشورى والاختيار، بلا إكراه ولا إجبار، ولهذا تنافس عليها ورشح لها يوم السقيفة سعد بن عبادة، ثم أبو عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب، ثم رشح لها أبو بكر، واختارته الأمة، وكذا رشح لها حين طعن عمر ستة، وتنافسوا فيها، ثم انحصرت المنافسة بين عثمان وعلي، ثم تم الاستفتاء العام بين أهل المدينة فاختار الأكثر عثمان رضي الله عنه، كما قال عبد الرحمن بن عوف في صحيح البخاري (يا علي إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان أحدا، فلا تجعل على نفسك سبيلا)..

وكذا أقر الإسلام التعددية المذهبية والطائفية، وأجمع الصحابة على سنة علي رضي الله عنه في الخوارج حين خرجوا عليه وكفروه، فقال (لهم علينا ثلاث أن لا نبدأهم بقتال، ولا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه، ولا نحرمهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا) واشترط عليهم (ألا يقطعوا سبيلا، ولا يسفكوا دما، ولا يظلموا ذميا)..

والمقصود بإقرار الإسلام للتعددية هنا ليس الموافقة لهم، بل تركهم وعدم التعرض لهم.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال (إن عليا رأى للخوارج في الفيء حقا ما لم يظهروا الخروج على الناس، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب – أي يكفرونه – إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم، حتى صاروا إلى الخروج بعد).

وقد خرجت في الأمة بعد ذلك فرق وأقليات كثيرة تأولت القرآن على غير وجهه، فلم يتعرض لهم الصحابة، ولا من بعدهم، وحكموا لهم بالإسلام العام، وأنهم من أهل القبلة، ما لم يخرجوا على الأمة بالسيف ويستحلوا دماءها، فعصم الله بهذا الفقه الراشدي الأمة من الاقتتال الداخلي، ومن حروب الاضطهاد الديني التي كان يعيشها العالم كله وإلى وقت قريب، بينما ينعم أهل الأديان على اختلاف مللهم ونحلهم بعدل الإسلام ورحمته حتى أخذت أوربا في عصور نهضتها تنحو نحو الخلافة العثمانية في قانون الأقليات وحماية حقوقها وحرياتها، بعد أن كانت حروب الاضطهاد الديني بين الكاثوليك والبرتستانت على أوجها تقضى على الملايين، وتهجر الملايين من أوربا ظلما وعدونا وبغيا!

وهذه من الرحمة العامة التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} فسعدت به البشرية والإنسانية كلها وعمتها رحمة الله ببعثته من آمن به ومن لم يؤمن به.

ج٣ : الدولة التي يجب أن يعمل المسلمون جميعا على إقامتها هي الخلافة الراشدة والأمة الواحدة، وهي النظام السياسي الإسلامي الوحيد

الذي عرفه المسلمون وأجمعوا عليه، مدة ثلاثة عشر قرنا، وبه ساد المسلمون العالم حتى إذا سقط في الحرب العالمية الأولى فإذا هم يتوارون عن المسرح العالمي كله، ليتحولوا إلى دويلات طوائف وظيفية، لا وزن لها ولا أثر في ميزان القوى الدولية، وسقط بسقوط الخلافة الإسلام الدولة الواحدة، والإسلام الأمة الواحدة، والإسلام المرجعية التشريعية، والإسلام النظام السياسي، والإسلام الهوية والدين!

وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم طبيعة النظام السياسي في الإسلام بعد النبوة وهو الخلافة الراشدة، وقد قيدها الشارع بالرشد وصفا، كما جاء في الحديث الصحيح **(من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة)**..

كما حددها زمنا بقوله **(خلافة النبوة ثلاثون سنة)**، فجعلها المعيار الموضوعي لمعرفة نظام الحكم الراشد في الإسلام..

وحددها بالحديث الآخر فقال صلى الله عليه وسلم **(تكون النبوة فيكم ما شاء الله، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم يكون ملكا عضوضا، ثم ملكا جبريا، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)!**

وأمر برد كل ما عدا سنن الخلافة الراشدة من المحدثات، كما في الصحيح **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**، فأبطل شرعا

كل ما كان من المحدثات التي تخالف نظام الحكم الراشد، من الملك العضوض والجبري الملكي والجمهوري..الخ

وقد تواترت النصوص عن طبيعة نظام الحكم في الإسلام بعد النبوة وأنه خلافة راشدة، فلا ملك، ولا جبر، ولا وراثة، ولا قهر، كما في الصحيح (إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي) فقالوا وماذا يكون يا رسول الله قال (يكون خلفاء فيكثرون فأوفوا بيعة الأول فالأول)، وقال أيضا (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثاني منهما)، فأبطل كل صور الفرقة السياسية والتشرذم، فليس في الإسلام إلا الخلافة كنظام سياسي، ولا تكون إلا خلافة واحدة ودولة واحدة وأمة واحدة، كما في الصحيح (إن الله يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تطيعوا من ولاه الله أمركم)، فجمع بين أصل توحيد الله ووحدة الأمة السياسية وعدم افتراقها، وجاء في الصحيح (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)، وفي رواية (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه)، وجاء في الصحيح (لا يزال هذا الأمر عزيز حتى يكون اثنا عشر خليفة).. الخ

فأجمع المسلمون في الصدر الأول، ومنذ اليوم الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم، على طبيعة هذا النظام السياسي الفريد، لوضوح أصوله عندهم، فأقاموه خلافة على نهج النبوة في الحكم وسياسة الأمة، فما زال المسلمون يسودون العالم تحت ظل نظام سياسي مدة ألف

وثلاثمائة سنة، لم يواجهوا خلالها مشكلة في قدرة هذا النظام على مواكبة تطور العصر وظروفه، مع ما وقع فيه من محدثات وتراجعات وضعف، إلا أنه ظل نظاما سياسيا فريدا من نوعه، لم يعرف العالم له مثيلا، وهو أطول النظم السياسية التي عرفها العالم عمرا، فعرف نظام الدولة المركزية في عهد الخلافة الراشدة وعهد الخلافة الأموية ثم صدر الخلافة العباسية، ثم الدولة اللامركزية في العصر العباسي الثاني والمملوكي، ثم عادت خلافة مركزية في العهد العثماني مدة أربعة قرون، وعرفت الأمة في أواخره المشروطية وهو الدستور، والمبعوثان وهو البرلمان، ومنصب الصدر وهو رئيس الوزراء..الخ حتى تم القضاء عليه في حرب استعمارية كبرى، كان أحد أهم أهدافها هو القضاء على هذا النظام بالذات، فسقط بسقوط الخلافة كنظام سياسي الإسلام كأمة واحدة على اختلاف قومياتها وطوائفها، والإسلام كدولة عالمية تسود المسرح الدولي منذ جاء الإسلام، والإسلام كنظام تشريعي وقانوني، والإسلام كهوية وثقافة وحضارة، وقام على أنقاض ذلك دويلات وظيفية، لا تعبر عن دين الأمة وإرادتها، ولا ضميرها وهويتها، ولا نظامها التشريعي والقانوني، ولا ثقافتها وحضارتها، فكانت تلك الدول مسخا مشوها، هي أشبه شيء بالاستعمار الذي اشتقت منه، منها بالإسلام الذي انسلخت عنه!

وقد واجه المسلمون هذا الواقع وهم أعجز ما يكونون وأضعف ما كانوا، فاتسعت الهوة مع الزمن بين ما كانوا عليه، وما صاروا إليه،

وتعطل الفقه الذي لا يمكن أن يعيش إلا في ظل النظام السياسي الإسلامي، إذ هو تعبير عن طبيعة الأصول التي تحكم المجتمع والدولة في الإسلام، وكان تطور المجتمعات من جهة، وتخلف الفقه من جهة أخرى إحدى المشكلات التي تعاظمت، ورأى المصلحون أن الخلافة كوحدة سياسية جامعة أمر متعذر في هذا العصر، فاستروحوا إلى الواقع الممكن عن المثال الواجب، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم الأمة بخطاب عام لكل زمان ومكان (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي)، حتى صار المسلمون المخلصون فريقين فريق يرى بأن الإسلام جاء بمبادئ عامة للحكم كالحرية والعدل، وليس له نظام محدد للحكم، وترك للعقل الاجتهاد في هذا الباب، ففرغوا النظام السياسي الإسلامي من عقيدته السياسية، فلا فرق بين ما يدعون إليه وبين أي نظام سياسي غربي أو شرقي إذ كلها تنشد المبادئ ذاتها، وإنما تتمايز فيما بينها بالنظم التي تعبر عن نظرتها لتلك المبادئ العامة!

وتجاهل هذا الفريق واقعا سياسيا ظل يحكم العالم الإسلامي منذ خلافة أبي بكر الصديق إلى خلافة السلطان عبد الحميد، وكأن هذه الأمة جاءت من فراغ، أو انتظمت حضارتها مدة ألف سنة ويزيد بلا نظام سياسي، ولا أصول للحكم!

وفريـق آخـر يريـدونها خلافـة راشـدة دون أن يحيطـوا علمـا بأصـولها وأحكامهـا، وكيفيـة بلورتهـا إلـى مشـروع سياسـي يمكـن تطبيقـه فـي كـل قطر، بعد أن تعذر في هذا العصر جمع الأمة عليه، فعاشوا حالة انتظار للمهدي ليعيدها خلافة راشدة، وأصبحوا يعيشون عالمـا افتراضيا خياليا بعيدا عن الواقع وسنن التدافع فيه!

لقد عرف الفقهاء الخلافة بأنها رئاسة عامة على الأمـة، وإذا كانـت هذه الرئاسـة العامـة غيـر ممكنـة اليـوم، وإذا تأكـد عـدم إمكـان إقامـة الخلافـة الجامعة، وكذا لا يمكن الافتئات على الأمة بشأنها حتى تجتمع أو يجتمع أكثرها علـى ذلـك، فـإن الممكن اليوم هو (الدولـة الراشـدة) و (الحكومـة الراشدة)، في كل قطر تتحرر فيه إرادة الأمة من الاستبداد والاستعمار، والفرق بينهما أن الحكومة الراشدة، ليست رئاسـة عامـة علـى الأمـة، بل رئاسـة عامـة علـى قطـر مـن الأقطـار، إلا أنهـا تقـوم بكـل مسـئوليات وواجباتهـا الشـرعية السياسية فـي ذلـك القطـر علـى وفـق مـا جـاء فـي الخطاب السياسـي القرآنـي والنبوي والراشـدي، ومن أهم تلك الأصـول التي يتحقق بها الرشد لهذه الحكومات ما يلي:

١- أن تمثـل الحكومـة فـي ذلـك القطـر خيـار الأمـة وإرادتهـا، وأن تقيم نظامها السياسي على أساس حق الأمة فـي اختيـار السلطة التـي تحكمهـا وتسوس شئونها بالشورى والرضا والاختيار، بلا إكراه ولا إجبار، وأن تكون خيارا حقيقيا للأمة، لا خيارا صوريا.

٢- أن تكون المرجعية الدستورية والتشريعية للدولة هي الشريعة كتابا وسنة، وتطبيقها وفق أصول الخطاب الراشدي، فلا تعطل النصوص، ولا تهدر المقاصد، فالغاية تحقيق العدل والقسط الذي جاء به القرآن على أكمل وجه، ورعاية حقوق الإنسان، وصيانة حريته وكرامته.

٣- المحافظة في ذلك البلد على سيادة الأمة والدولة واستقلالها عن أي نفوذ أجنبي، وتعزيز قدراتها الاقتصادية والعسكرية لتتحمل مسئولياتها على مستوى الأمة حسب إمكاناتها.

٤- تعزيز التكامل والوحدة والاتحاد مع الدول الإسلامية المجاورة، للوصول إلى توحيد الأمة، وتحقيق الهدف النهائي (أمة واحدة وخلافة راشدة).

٥- تحقيق التنمية والنهضة الشاملة في جميع المجالات على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وأن تثبت فاعلية وكفاءة سياسية متميزة، وأداء سياسيا ناجحا.

فكل دولة وحكومة تحققت فيها هذه الشروط هي (دولة راشدة) و (حكومة راشدة)، والفرق بينها وبين (الخلافة الراشدة)، هو أن الحكومة الراشدة خاصة في القطر الذي تقوم فيه، بينما الخلافة الراشدة عامة تشترك الأمة كلها أو أكثر دولها في إقامتها، بعد أن تتحرر أقطارها، وتصل إلى السلطة فيها حكومات راشدة، أو إلى الدول الرئيسة المؤثرة فيها، بحيث تكون قادرة على توحيد الأمة وحمايتها، كما توحدت أوربا

اليوم في الاتحاد الأوربي باختيار شعوبها وبإرادة حكوماتها المنتخبة، حتى استطاعت بعد حربين عالميتين بينها لم يمض عليها نصف قرن أن توحد عملتها وبرلمانها ودستورها!

وحين تقوم الحكومات الراشدة التي تمثل خيار الأمة في كل الأقطار، أو في أكثرها، أو في الدول الرئيسة المركزية فيها، فستكون قادرة على الإعلان عن اتحادها ووحدتها، واختيار مجلس رئاسة لدولها، بحسب ما يحقق حكم الشارع ومصلحة الأمة، ويكون هذا المجلس الرئاسي هو مؤسسة (الخلافة الراشدة)، التي تشترك الأمة من خلال حكوماتها المنتخبة في اختيارها، لتستأنف الأمة حياتها السياسية من جديد في ظل (الخلافة الراشدة)، كما بشر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين قال (ثم تعود خلافة على منهاج النبوة)، حيث سيأتي بعد عصر الطواغيت - الذي تغيب فيه الخلافة وهو هذا العصر - عصر جديد تعود فيه الأمة من جديد لوحدتها وقوتها وشريعتها وخلافتها في الأرض!

إن هذه التجزئة للمشروع مع كونها متوائمة مع الواقعية السياسية التي تفرضها الظروف الموضوعية، فإنها متوافقة مع الأحكام الشرعية كما قال صلى الله عليه وسلم (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)، وكما قال النبي شعيب {إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت}، فعدم قدرة الأمة اليوم على إقامة الخلافة الراشدة، لا يسقط وجوب إقامة الحكومة الراشدة في كل بلد تستطيع الأمة فيه إقامتها، كما إن عدم قدرتها على إقامة حكومة راشدة هنا أو هناك، لا يسقط وجوب إصلاح الأوضاع

السياسية الحالية، وتقويم أود الحكومات القائمة الآن، إذ الواجب شرعا الإصلاح حسب الإمكان في كل حال، ولا تتعطل الواجبات الشرعية، والفروض الكفائية بدعوى عدم وجود الخلافة الراشدة، أو عدم وجود حكومة راشدة!

والمقصود بأن الواجب على الأفراد والجماعات في كل قطر العمل من أجل الوصول في دولهم إلى إقامة (دولة راشدة) و(حكومة راشدة) و(نظام حكم إسلامي راشد)، ثم الواجب على تلك الحكومات الراشدة أن تعمل على تعزيز الوحدة بين دولها وشعوبها من أجل إقامة (خلافة راشدة).

ج ٤ : المساواة في حقوق المواطنة مبدأ عام، أما الأحكام التفصيلية، فتختلف باختلاف أحوال المواطنين، فيجب على الأغنياء ما لا يجب على الفقراء من ضرائب مالية، ولا يعد ذلك إخلالا بمبدأ المساواة، ويجب على الرجل ما لا يجب على المرأة، ويجب للمرأة من الحقوق ما لا يجب للرجل، مع ما جاء في الحديث من تقرير مبدأ المساواة بينهما (النساء شقائق الرجال)، ويشترط للمناصب السياسية العامة شروط لا تتوفر في كل أحد، ولا يعد ذلك إخلالا بمبدأ المساواة العام..الخ

وقد تضمنت دساتير الدول الأوربية - مع تأكيدها على مبدأ المساواة - شرط أن يكون رأس الدولة على دين أكثر الشعب (فحسب المادة الثالثة من قانون التسوية البريطاني ينبغي على كل شخص يتولى المُلك أن

يكون من رعايا كنيسة إنجلترا، أما الدستور اليوناني فينص في المادة ٤٧ على أن كل من يعتلي حكم اليونان يجب أن يكون من أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية، أما في إسبانيا فتنص المادة السابعة من الدستور الإسباني علي أنه يجب أن يكون رئيس الدولة من رعايا الكنيسة الكاثوليكية، باعتبارها المذهب الرسمي للبلاد، وفي الدنمارك، ينص الدستور الدنماركي في المادة الأولي على أن يكون الملك من أتباع كنيسة البروتستانت اللوثرية، وفي السويد، ينص الدستور في المادة الرابعة على أنه يجب أن يكون الملك من أتباع المذهب البروتستانتي الخالص)..

وكذلك في ظل النظام السياسي الإسلامي يشترط في الرئاسة العامة للدولة في الإسلام أن يكون رئيسها مسلما، فشرط السمع والطاعة هو للإمام المسلم، الذي تختاره الأمة وكيلا عنها في سياسة شئون الدولة وفق أحكام الإسلام، وهذا الأصل الذي يتحقق به وصف الدولة بأنها دار إسلام، وهو أن تكون الشوكة فيها للأمة، والكلمة فيها للإسلام، وهذه قضية إجماعية قطعية، وأما ما دون ذلك من المناصب السياسية فقد لا يشترط فيها ذلك، كما في الأحكام السلطانية من عدم اشتراط الإسلام لوزارة التنفيذ، كما في مآثر الإنافة في معالم الخلافة ٣٦/١ :(الضرب الأول وزارة التفويض : وهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائه على اجتهاده، وهي أجل الولايات بعد الخلافة، قال الماوردي فهو ينظر في كل ما ينظر فيه الخليفة.

الضرب الثاني وزارة التنفيذ: والنظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، والوزير فيها واسطة بينه وبين الرعايا والولاة، يؤدى عنه ما أمر، وينفذ ما ذكر، ويمضى ما حكم، ويجيز تقليد الولاة، وتجهيز الجيوش ونحو ذلك، وربما عبر عن هذا الوزير بالوساطة، وقد أجاز الماوردي في هذا الوزير أن يكون ذميا، وأنكره عليه إمام الحرمين).

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية ٤٤/١ (ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم).

وقد اشترط فيه الأمانة والكفاءة والنصيحة للأمة..الخ

ووزير التفويض هو أشبه برئيس الوزراء في النظام البرلماني، بينما وزير التنفيذ هو أشبه برئيس الوزراء في النظام الرئاسي، وقد أجاز الماوردي في وزير التنفيذ أن يكون غير مسلم، وهذا الرأي وإن كان قولا مرجوحا في الفقه، إلا إنه عند الحاجة يعمل به، كما إذا كان غير المسلمين في الدولة يمثلون نسبة كبيرة كالنصف أو الثلث مثلا، ولا يتم تأليفهم إلا بمثل ذلك، لحماية الدولة من الحروب والفتن، وتحقيق الاستقرار، وهذا أصل من أصول السياسة الشرعية، وقد أقر عمرو بن العاص حين فتح مصر المقوقس على حكم قومه، تحت ولاية المسلمين العامة.

وكذا ما دون ذلك من المناصب خاصة التي في مدن غير المسلمين وقراهم، كالمحافظات والبلديات والوظائف فيها، فلهم الحق بتوليها، وقد

عقد النبي صلى الله عليه وسلم عهد الذمة ليوحنا بن رؤبة وهو أمير أيلة، وكانوا نصارى، وتركهم على وظائفهم ولم يغير لهم شيئا.

ومثلها المناصب الدينية التي تعنى بشئونهم الخاصة، كما جاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران (ولنجران ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير، وأن لا يغيروا أسقفا من سقيفاه، ولا واقها من وقيهاه، ولا راهبا من رهبانيته، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فالنصف بينهم، على أن لا يأكلوا الربا، وعليهم الجهد والنصح غير مظلومين، ولا معنوف عليهم).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (غلظ عليهم أكل الربا خاصة من بين المعاصي كلها، ولم يجعله لهم مباحا وهو يعلم أنهم يركبون من المعاصي ما هو أعظم من ذلك من الشرك وشرب الخمر وغيره، دفعا عن المسلمين وأن لا يبايعوهم به فيأكل المسلمون الربا، ولولا المسلمون ما كان أكل أولئك الربا إلا كسائر ما هم فيه من المعاصي، بل الشرك أعظم).

والصحيح أنه منعهم من الربا خاصة لكونه محرما في شريعتهم من جهة {وأكلهم الربا وقد نهوا عنه}، ولأنه ظلم للفقراء والمحتاجين منهم من جهة أخرى، ولخطر الربا على الاقتصاد ودورة المال في المجتمع كله من جهة ثالثة.

وقد فتح المسلمون مصر وتركوا شئون القبط كما هي إلى المقوقس يسوسها كما كان قبل الفتح، وهو أشبه بالحكم الذاتي والمحلي.

والمقصود أن السياسة الشرعية كما عرفها الفقهاء هي كل فعل يكون الناس معه أقرب للصلاح والعدل وإن لم يأت به نص شرعي، فالسياسيون إنما يراعون الواقع ويجتهدون في تنزيل الأحكام الشرعية حسب الإمكان بما يحقق العدل والقسط، وقد قال تعالى {اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم}، {فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه}، {فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها}...الخ

والأحسن هنا يختلف بحسب أحوال المكلفين وظروفهم والممكن لهم فربما كان أحسن ما يستطيعه قوم في زمان أو مكان، هو حسن عند آخرين وليس بالأحسن، وقد جاء في الأثر ما يوضح ذلك في آخر الزمان، وأن (من تمسك بعشر ما يعلم نجا)كما في مسند أحمد.

ج ٥ : إن كانت الأمة في حال من الضعف لا تستطيع معه إقامة (الخلافة الراشدة) على مستوى الأمة، ولا (الدولة الراشدة) و(الحكومة الراشدة) على مستوى الأقطار، فالواجب حينئذ الإصلاح بحسب الإمكان، بإقامة ما يمكن إقامته من العدل الجزئي، وتخفيف ما يمكن من الظلم والفساد، كما دعا إليه الشيخ المحدث الفقيه أحمد شاكر رحمه الله، في رسالته (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر التشريع في مصر) حيث يقول عن العمل السياسي والإصلاح الجزئي (سيكون السبيل إلى

ما نبغي من نصر الشريعة السبيل الدستوري السلمي، أن نبث في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها ونجاهر بها، ثم نصاولكم عليها في الانتخاب، ونحتكم فيها إلى الأمة، فإذا وثقت الأمة بنا، ورضيت عن دعوتنا، واختارت أن تحكم بشريعتها، طاعة لربها، وأرسلت منا نوابها للبرلمان، فسيكون سبيلنا وإياكم أن ترضوا بما يقضي به الدستور، فتلقوا إلينا مقاليد الحكم كما تفعل كل الأحزاب، ثم نفي لقومنا بما وعدناهم به من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة..).[٣]

وكما قال العلامة عبد الرحمن السعدي في تفسيره بشأن النظام الجمهوري وأنه أفضل من النظام الدكتاتوري إذا لم يمكن للأمة إقامة النظام الإسلامي (ومنها: أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، قد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئا منها، وربما دفع عنهم، بسبب قبيلتهم، أو أهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين، لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك، لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان،فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى، من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عمَلَةً وخَدَمًالهم.

نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين، وهم الحكام، فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة)..

فالواجب الإصلاح بحسب الإمكان كما قال شعيب {إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت}، وكل من اجتهد وأراد الإصلاح سواء الإصلاح العام الكلي(الخلافة الراشدة)، أو الخاص الكلي(الحكومة الراشدة)، أو الخاص الجزئي (الإصلاح السياسي المحدود)، فهو مأجور على اجتهاده، وقد فعل الواجب بحقه والمقدور له، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وتطبيق الشريعة ليس كما يتوهمه كثيرون بأنه هو تنفيذ الحدود في الجرائم، فهذا جزء يسير من الشريعة، بل هو آخر أحكامها، إذ قبل ذلك جاءت أحكام كثيرة لحفظ الحقوق وإقامة العدل ورفع الظلم، السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهو المقصود الرئيسي للأحكام، فكل من اجتهد من الحكومات الراشدة التي تختارها الأمة في تحقيق الإصلاح في شئون المجتمع والدولة لتحقيق الشوكة والقوة للأمة، وتعزيز قدرتها، سياسيا واقتصاديا وعلميا وعسكريا، فقد قام بتحكيم الشريعة..

والإسلام لا يظهر في الأرض إلا بعد تحقق التمكين له {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف}، ولا يتحقق التمكين إلا بالقوة والشوكة، ولهذا عرف الفقهاء دار الإسلام بأنها

التي تكون فيها الشوكة للمسلمين، إذ لا يتصور أن تكون لهم الشوكة والكلمة ولا يحكمون بالإسلام وشرائعه، فوجب تحصيل الشوكة وتحقيق القوة للأمة والدولة بالعلوم والصناعة والتطوير وتعزيز القوة الاقتصادية والعسكرية كما قال تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}، إذ في ظل حال الضعف وعدم تحقق الشوكة للأمة وشعوبها في الداخل بتحررها من الاستبداد الذي فرضه الأجنبي، وعدم تحقق الشوكة لدولهم بتحررها من النفوذ الخارجي، لا يمكن أن تقيم الأمة أحكام الإسلام في الأرض، فوجب العمل بكل وسيلة لتحقيق نهضة الأمة ودولها في كل المجالات السياسية والاقتصادية والصناعية والعلمية والعسكرية، إذ قوة الأمة قوة للإسلام، وضعفها ضعف للإسلام، وليس العكس، فكانت العناية بهذه الأصول والكليات من تطبيق الشريعة، وتحقيق غاياتها ومقاصدها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ..

الأحد ٢٧ شوال ١٤٣٢ هـ

٢٠١١/٩/٢٥م

الرسالة العاشرة

رؤية سياسية شرعية لمستقبل الثورة السورية

بقلم أ.د. حاكم المطيري

الحمد لله وحده لا شريك له، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ..

أيها المجاهدون الأحرار، والأبطال الثوار، في أرض الرباط أرض الشام ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..وبعد ..

فإنكم اليوم وأنتم تجاهدون طاغوت سوريا، فإنكم لا تجاهدونه وحده بل تجاهدون من وراءه من أنظمة ودول تقف خلفه بصورة أو أخرى، لعلمهم أن تحرير الشام له ما بعده، وأن المنطقة كلها ستتغير بشكل جذري، فهم يعملون جهدهم ليل نهار لقطع الطريق على الثورة وعلى مشروعها من أجل الحرية والكرامة والسيادة التي يتطلع لها الشعب السوري والأمة من ورائه..

أيها السوريون الأحرار والمجاهدون الأبرار ..

إن للنصر أسبابه وللظفر أبوابه وقد فتح الله لكم بابا عظيما نحو تحقيق النصر لكم وللأمة من ورائكم، فالله الله أن تغلقوا الباب، أو تتركوا الأسباب، وقد هيأها لكم!

وقد جاء القرآن ببيان أسباب الظفر وحذر من الإعراض عن هداياته، والصدود عن آياته، في الدنيا والآخرة فقال تعالى {ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا}، وإن من الضنك والضيق ما يجده المؤمنون المخلصون والمجاهدون من مرارة الهزيمة ونكاية العدو بهم حين يعرضون عن هدايات الكتاب والسنة، فيؤتون من قبل أنفسهم لا من قبل عدوهم {قل هو من عند أنفسكم}!

وإن من أعظم أسباب النصر

أولا : وحدة الكلمة ورص الصف، وهو أوجب ما يكون في ساحة القتال والجهاد كما قال تعالى {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص}، وحذر من الافتراق وأنه سبب الهزيمة وذهاب الريح فقال {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم}، وقد رأت الأمة في مشاهد كبرى وساحات عظمى من ساحات الجهاد وحروب التحرير والاستقلال كيف ضحت بالغالي والنفيس وكم قدمت من الرجال والأموال فلم يتحقق لها ما كانت ترجوه من النصر، لما وقعت فيما نهاه القرآن عنه، ومن ذلك الافتراق والتنازع كما حصل في أفغانستان والعراق وفلسطين!

ولو لم يرد في نصوص القرآن والسنة القطعية ما يوجب الوحدة ويحرم الافتراق لكان فيما تقضي به العقول الصحيحة والفطر السليمة والتجارب المشاهدة ما يوجب رص الصفوف، كيف والعدو نظام تقف خلفه دول وأمم كبرى قد وحدت مواقفها ونظمت دعمها بينما المجاهدون أوزاع وفرق ومجموعات أعجز من أن تغير الواقع العسكري والسياسي وحدها؟

أيها الأحرار الأبرار..

لقد مضى على الثورة سنة ونصف وهي مدة كافية لتنظيم صفوفها وتوحيد كلمتها، وكل يوم يمضي، يتأخر النصر فيه بتأخر تحقيق هذا الشرط!

وإنه لا يشترط اجتماع كل الكتائب والفصائل المجاهدة وإنما إذا تداعى أكثرها فقد تحقق المقصود.

<u>ثانيا : ضرورة معرفة العدو والحذر منه</u>، وقد فصل القرآن في هذا الأمر أحسن تفصيل وأوضح بيان، فيمن تجب الحيطة والحذر منهم، حيث لم يقتصر التحذير من العدو المباشر للعدوان ممن قال الله فيه {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا} بل حذر من أعداء غيرهم أشد وأنكى وهم :

١- العدو الداخلي للأمة وهم المنافقون، ممن ثبتت ولايتهم للعدو الخارجي ومظاهرتهم له، وهم أشد أعداء الأمة خطرا كما في قوله تعالى {هم العدو فحذرهم قاتلهم الله}!

فركون المجاهدين في سوريا للأنظمة الوظيفية التي صنعها العدو على عينه منذ سيطرته على الأمة هو أول الوهن، والوثوق بهم هو أول الخلل، فهم وإن تظاهروا بوقوفهم مع الشعب السوري، ومع الثورة، فإنما ينفذون بذلك خطة أوليائهم من دول الاستعمار، فيجب الحذر منهم كما أمر الله، وعدم الركون إليهم، أو الوثوق بوعودهم، أو إطلاعهم على حال المجاهدين وأوضاعهم، فإنهم عين العدو الخارجي وسمعه!

ولم تتأخر الثورة عن تحقيق النصر إلا حين ركن كثير من المجاهدين والصالحين إليهم ظنا منهم أنهم ينصرونهم أو يعزونهم {أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا}!

ومثل المنافقين في شدة خطرهم المرجفون ممن يخوفون المجاهدين من عدوهم ويثبطون عزائمهم ويحذرونهم إن الناس قد جمعوا لكم، كما قال تعالى في التحذير منهم {لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة..}..

وما زال المرجفون يحذرون من تسليح الثورة حتى إذا أدرك الشعب السوري أن النظام الحاكم ليس سوى عصابة إجرامية لا يردعها إلا القوة وتم تسليح الثورة، فإذا المرجفون يحذرون من تخلي العالم عن

الثورة إذا أعلنت الجهاد، فلما أعلن الشعب الجهاد، إذا هم يخوفونهم ممن جاء ينصرهم من إخوانهم الذين أوجب الله عليهم النصر للشعب السوري!

٢- العدو الخارجي وهم الذين قال الله فيهم {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء... إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون}!

وقد تجاوز الأمر بكثير من قيادات الثورة الركون للمنافقين إلى الركون للعدو الخارجي طمعا بالنصر والمدد، فكان الجزاء الحصار للثورة سنة ونصف، ليوجد خلالها العدو الخارجي البديل للنظام بعد سقوطه، وليصل الشعب السوري إلى حد طلب التدخل الخارجي، ليسقط النظام ويأتي الاحتلال باسم الأمم المتحدة!

الثلاثاء ٢١ شعبان ١٤٣٣ هـ

٢٠١٢/٧/١٠ م

الرسالة الحادية عشرة

الثورة السورية ومشروع الأمة

بقلم د. حاكم المطيري

تعيش الثورة السورية اليوم مخاضا عسيرا وأخيرا، بعد أن تخطت كل المؤامرات التي حاكها ضدها الشرق (روسيا – إيران) والغرب (أوربا – الولايات المتحدة) والنظام العربي الوظيفي، حيث تحولت سوريا وأرض الشام إلى ساحة حرب مفتوحة، ولم يعد الشعب السوري البطل يواجه نظامه الطاغوتي الذي يحكمه بالحديد والنار منذ أربعين سنة، بل يواجه بثورته التاريخية اليوم النظام الدولي كله الذي رتب أوضاع المنطقة العربية منذ سايكس بيكو والحرب العالمية الأولى على هذا النحو الذي جعل من كل دولها دولا وظيفية تابعة له وتحت نفوذه، ولعل ما جرى في ليبيا ثم اليمن ثم سوريا أوضح دليل على أن الشعوب العربية حين تريد تغيير حكوماتها لا تواجه أنظمتها فقط بل تواجه المنظومة الدولية التي تتحكم في المنطقة منذ قرن كامل!

لقد بات الشعب السوري والأمة من ورائه يواجه ثلاثة مشاريع في سوريا :

١- المشروع الاستعماري الصهيوني الصليبي، سواء الشرقي (روسيا وقاعدتها العسكرية) التي تقاتل مع عصابة الأسد دفاعا عن نفوذها في سوريا والبحر الأبيض المتوسط، والاستعمار الغربي وحلف النيتو الذي حاصر الثورة منذ تفجرها وحرمها من السلاح لتظل تحت السيطرة، ولا تخرج عن الحدود التي فرضها الغرب لحماية خريطة سايكس بيكو في المنطقة، وحماية أمن إسرائيل التي حمى نظام الأسد حدودها منذ وصل للسلطة، وقد أثبتت الأيام أن كل من راهن على وقوف الغرب مع الثورة قد خسر الرهان، ولم يدرك طبيعة الصراع وجذوره التاريخية!

٢- المشروع الصفوي الطائفي الإيراني الذي نجح في اختراق العراق وسوريا ولبنان من خلال التفاهم مع أمريكا في الأولى، وروسيا في الثانية، وإسرائيل في الثالثة، وإذا الشعب السوري اليوم كما الشعب العراقي بالأمس يواجه آلة القتل الطائفي الحاقدة وميليشيات الموت الطائفية تحت ظل الاحتلال تارة كما في العراق، ومع الاستبداد والطاغوت تارة أخرى كما في سوريا، ليذهب ضحية ذلك مئات الآلاف من العرب المسلمين الأبرياء من الأطفال والنساء، في العراق وسوريا، نتيجة هوس المشروع الصفوي الطائفي الحاقد على الأمة وشعوبها ودينها بموروثه القومي الفارسي وأطماعه التوسعية، وتدثره بدثار التشيع لتوظيفه سياسيا في اختراق المنطقة من خلال الخطاب الديني، واستغلال الأقلية الشيعية في المنطقة العربية ضد أمتها وأوطانها!

٣- المشروع العربي الوظيفي الذي يقاتل في سوريا عن وجوده، لتكون سوريا آخر محطة للثورة العربية، حتى لا تنتقل الثورة إلى باقي

الدول العربية التي لم يصلها الربيع العربي، فاستخدمت كل إمكاناتها في بداية الثورة لمساعدة النظام الأسدي على حل الأزمة بما يحافظ على النظام وبقائه مع تغيير صوري، ثم بعد أن أدركت سقوطه لا محالة عملت على اختراق فصائل الثورة المسلحة وتشكيل فرق صحوات وإيجاد بديل سياسي وظيفي لما بعد الأسد، ودفعت المليارات في سبيل ذلك، وكان لدول الخليج العربي اليد الطولى مع أمريكا في ترتيب الوضع السوري القادم بما يخدم مصالح أمريكا الوريث الجديد للنفوذ في سوريا بعد خروج روسيا، وبما يخدم استقرار النظام العربي الرسمي الوظيفي، غير أن الثورة كانت أكبر من المؤامرة!

ومع كل هذا التدافع والصراع الأممي في سوريا فقد غاب مشروع الأمة الذي يفترض أن يكون هو البديل عن هذه المشاريع حيث أثبتت الثورة السورية الحقائق التالية :

١- أن الصراع في أرض الشام صراع أممي لا يمكن مواجهته إلا بالأمة كلها، وبمشرع للأمة كلها، بعد أن سقطت الدول القطرية في المنطقة العربية وأولها العراق الذي كان أقوى دولة عربية قطرية عسكريا، فلم يستطع الصمود في وجه الحملة الاستعمارية الأممية ثلاثة أسابيع، ليؤذن بنهاية المشروع الوطني القطري الذي فشل في حماية أمن شعبه وسيادة وطنه، ولا تستطيع أي دولة وظيفية عربية حماية وجودها فضلا عن حماية غيرها مما يجعل الرهان على المشروع

القطري رهانا خاسرا، وهو ما يستدعي مشروع الأمة من جديد، لتكون سوريا المستقبل قاعدة له فكريا وسياسيا.

٢- كما أثبتت الثورة العربية أن المشاريع الفئوية والحزبية أعجز من أن تكون البديل الناجح في المستقبل، حيث نجحت القوى الدولية بالتفاهم مع هذا الطرف الإسلامي أو ذاك من توظيف الجماعات في تثبيت وترسيخ مشروعها، فلم يعد الغرب الاستعماري كما كان سابقا يرفض وصول الإسلاميين للسلطة في منطقة نفوذه الاستعماري، بعد أن فرزهم واختبرهم ووجد القابلية لتوظيفهم من خلال التفاهم معهم، فكانت تجربة الجزائر ووقوف بعض الإسلاميين مع جنرالات فرنسا ضد خيار الشعب الجزائري الذي انتخب جبهة الإنقاذ في انتخابات حرة نزيهة هددت نفوذ فرنسا في شمال أفريقيا، فكان التحالف بين العسكر وبعض الإسلاميين هو الحل، ثم تكررت تجربة التحالف بين حلفاء الغرب والإسلاميين في اليمن والخليج وانتهى المشهد بأوضح صوره في الدخول في حكومات الاحتلال الأمريكي في العراق!

ولعل وصول الإسلاميين للحكم في مصر وتونس والمغرب والسودان وسلبيتهم تجاه ما يجري في سوريا وغياب الفاعلية السياسية أوضح دليل على فشل المشاريع الفئوية والحزبية، وكذا الحال فيما جرى في أفغانستان، فقد واجه الأفغان الاحتلال الروسي بالأمة كلها فانتصروا، وواجهوا الاحتلال الأمريكي الغربي سنة ٢٠٠١م وحدهم أو بتيار إسلامي واحد، وغابت الأمة عن المشهد الأفغاني لا بسبب الحصار الغربي والعربي فقط الذي كان له أكبر الأثر في ذلك، بل وبسبب تحول

الصراع في أفغانستان ولو على المستوى الإعلامي والسياسي إلى صراع بين أمم الغرب الاستعماري من جهة، وفصيل إسلامي واحد من جهة أخرى!

لتتأكد الحقيقة التاريخية مرة أخرى بأن صراع المشاريع الأممية لا يواجه إلا بمشروع أمة يستوعب كل شعوبها وفئاتها وتياراتها وجماعاتها!

٣- وكذلك أثبتت الثورة السورية أن الأمة وشعوبها هي العمق الاستراتيجي فمتى وقفت في معركة كان النصر حليفها مهما تخاذلت دولها وحكوماتها، فقد كان للأمة دور رئيس ومؤثر في استمرار الثورة في سوريا وفي انتصاراتها حيث جاءه المدد بالرجال والأموال والعقول والخبرات التي نجحت في فك الحصار عن الثورة، وفي تقدمها نحو النصر وتخطيها كل المؤامرات الخارجية!

٤- وكل ذلك يؤكد أهمية بلورة مشروع سياسي بعد نجاح الثورة يعبر عن الأمة ومشروعها الغائب الحاضر، وهويتها المطموسة، وبعث خطابها السياسي الإسلامي الراشدي، الذي يستوعب الجميع بعيدا عن المشاريع القطرية والوطنية والحزبية الضيقة التي لم تكن سببا للنصر، ولن تكون مشروعا للمستقبل، بعد أن ثبت فشلها في كل قطر، وكما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها)!

إن الثـورة السـورية اليـوم هـي أمـل الأمـة باسـتعادة وعيهـا لـذاتها، واستعادتها لهويتها، وفهمها لرسالتها، وحقيقة الصراع من حولها، بعد عقـود مـن التيـه والاغتـراب عـن روحهـا ودينهـا وثوابتهـا العقائديـة والسياسية، وهو ما يقتضي بلورة مشروع سياسي راشد يكون حاضنا لمشـروع الأمـة فـي سـوريا، ويجعـل مـن أهدافـه الاسـتراتيجية - علـى المدى القريب والبعيد بالقوة الخشنة أو الناعمة - تحرير الأمة ابتداء بـالعراق وفلسـطين والمنطقـة كلهـا مـن الاحـتلال الأجنبـي والطغيـان السياسـي، وحينهـا فقط تكون الثورة العربيـة والسورية قد حققت فعلا أهدافها، واستثمرت حقا تضحياتها!

السبت ٥ جمادى الأول ١٤٣٤ هـ

٦ / ٣ / ٢٠١٣ م

الرسالة الثانية عشرة

رفع الهمة باستعادة مفهوم الأمة

بقلم أ.د. حاكم المطيري

(اللهم أمتي أمتي) بهذه الدعوات الكريمة، والعبرات الرحيمة، دعا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي ربه عز وجل لأمته رحمة بها وشفقة عليها، كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله عز وجل في إبراهيم {رب إنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني}، وقال عيسى {إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم} فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال (اللهم أمتي أمتي) وبكى!

فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب إلى محمد فسله ما يبكيك؟ فأخبره فقال الله (يا جبريل اذهب إلى محمد فقل : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك) .

يا لها من كلمات عظيمة تعبر عن مكانة الأمة عند الله جل جلاله وعند رسوله صلى الله عليه وسلم، وتؤكد تكريم الله لهذه الأمة وكرامتها عند ربها، فهي آخر الأمم وهي خيرها كما قال تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس}، وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعا

({وكـذلك جعلنـاكم أمـة وسـطا لتكونـوا شـهداء علـى النـاس} والوسـط العدل)، والعدل هم خيار الناس وعدولهم وأفاضلهم.

وعن علي مرفوعا كما في مسند أحمد بإسناد حسن (وجعلت أمتـي خير الأمم) .

وكم يحتاج المسلمون اليوم عامة والمصلحون خاصة إلى معرفة حق الأمة عليهم، ومكانتها في شريعتها، ووجوب أن يكون الانتماء إليها قبل كل انتماء قومي أو وطني أو حزبي، وأن يعرفوا لها حقوقها التي جعل الله لها وأعظمها حقها في الشورى {وأمرهم شورى بينهم} {وشاورهم في الأمر} كما عبر عن ذلك الخليفة الراشد عمر الفاروق رضي الله عنه بقوله {الإمارة شورى بين المسلمين من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا}!

ومن حقوقها حقها في أرضها التي أورثها الله إياها واستخلفها فيها كما وعدها بقوله تعالى {ليستخلفنكم في الأرض}، وعبر عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (اعلموا أن الأرض لله ولرسوله وللمؤمنين)، وقال الفاروق كما في صحيح البخاري (والله إنها لبلادهم عليها قاتلوا في الجاهلية وعليها أسلموا، ولولا إبل الصدقة ما حميت لهم شبرا)!

لقد تراجع في هذا العصر مفهوم الأمة بمعناه القرآني الذي يعم كل شعوبها وكل مكوناتها وجماعاتها على اختلاف اجتهاداتها، لتتقدم عليه مفاهيم العصبية الوطنية والقومية والحزبية الضيقة!

وقد بلغ الانحراف في هذه المفاهيم حد تصور كل فئة أو جماعة أنها هي الأمة المرحومة وحدها وهي الطائفة المنصورة والفرقة الناجية! لتتخلى في المقابل عن مسئوليتها تجاه الأمة كلها وتسقط حقوقها من حساباتها! ولتراعي مصالحها الخاصة بها على حساب مصالح الأمة العامة! حتى بلغ الحال ببعضها الافتئات على الأمة وشعوبها لتتفاهم مع الاحتلال والاستبداد في هذه الدولة أو تلك بدعوى تحقيق المصلحة!

ولم يعد الطغاة وحدهم هم من يفرض الوصاية على الأمة وشعوبها بالافتئات عليها، بل وشاركهم في هذا الطغيان جماعات وأحزاب كثيرة استخفافا بالأمة وحقوقها، وتوهما أن الله جعل لهذه الجماعات والأحزاب ما لم يجعل للأمة كلها!

وربما تصور بعض الجماعات أن بيعتهم أميرهم تلزم الأمة وشعوبها وتوجب على الأمة الدخول في طاعتهم!

وربما تصور بعضهم أنه لا يجب عليهم ما يجب على الأمة كلها من جهاد عدوها!

وإنما وقع هذا الخلل في تصوراتها وممارساتها حين وقع الخلل لها في حقيقة مفهوم الأمة وحقوقها!

إن الأمة كل الأمة مشمولة بالدعوة النبوية والخيرية الدنيوية، حتى أن عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم يعرف لهذه الأمة كرامتها ومكانتها

كما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل بنا! فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة)!

فالخيرية لهذه الأمة كما كانت لأولها فهي مدخرة لآخرها، فالأمة كالمطر حيثما وقع نفع ففي الترمذي عن أنس مرفوعا بإسناد حسن (مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره)!

والأمة كل الأمة موعودة بالاستخلاف في الأرض والظهور على الأمم في أولها وآخرها فعن ثوبان كما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها).

ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم آخر أمته بفتح القسطنطينية وفتح روما بشارة لها بظهورها وظهور دينها في آخر الزمان كما فتح أولها مكة وفارس والشام ومصر.

وقد بلغ من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ورحمته بها وشفقته عليها أن ضحى عمن لم يضح من أمته كلها أولها وآخرها لكرامتها ومكانتها عند ربها.

فعن جابر بن عبد الله كما في سنن أبي داود بإسناد صحيح (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه وقال (بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي) .

وتجلت شفقته صلى الله عليه وسلم بأوضح صورها في حرصه على التخفيف عن أمته في فروض دينها رحمة منه بها، ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه في حديث فرض الصلوات في المعراج عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رب خفف على أمتي) .

وفي الصحيحين (لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية) .

وفي الصحيح أيضا عن تأخير صلاة العشاء (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي).

وقال عن السواك (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن عصمة أمته من الانحراف العام والاجتماع على الضلال فعن ابن عمر مرفوعا كما في الترمذي وهو صحيح بطرقه (إن الله لا يجمع أمتي أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ويد الله مع الجماعة).

وعن ثوبان مرفوعا كما عند الترمذي بإسناد صحيح (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله).

كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن عموم مغفرة الله وشمولها لجميع أمته بما في ذلك الظالم لنفسه منهم، فعن ابن مسعود في الصحيحين أصاب رجل ذنبا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} فقال الرجل : ألي هذه خاصة؟ فقال (هي لجميع أمتي كلهم).

وكذلك الأمة كل الأمة مشمولة بالخيرية والشفاعة الأخروية، ولهذا ادخر النبي صلى الله عليه وسلم دعوته وشفاعته لها يوم القيامة ففي صحيح مسلم عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الله (أن هوّن على أمتي .. فقلت اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم حتى إبراهيم صلى الله عليه وسلم).

وعن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما في حديث الشفاعة في صحيح مسلم (فيقال لي : يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول رب أمتي أمتي! فيقول انطلق فأخرج من النار من في قلبه حبة خردل من إيمان).

وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة (يا رب أمتي يا رب أمتي يا رب أمتي).

وأخرج الترمذي بإسناد صحيح عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعا (أتاني آت من ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا).

وعن أنس مرفوعا كما في الترمذي بإسناد صحيح (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي).

وعن أنس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم (لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا) .

وكل هذه النصوص القرآنية والنبوية تحدد بجلاء مفهوم الأمة التي يجب الانتماء إليها، ومعرفة حقوقها، ومراعاة مصالحها، والعمل على اتحادها وتوحيدها، وحمايتها والذود عنها، واستعادة خلافتها في الأرض، لتعود كما أراد الله لها (أمة واحدة.. وخلافة راشدة)!

الخميس ٣٠ جمادى الأول ١٤٣٤ هـ

الموفق ١١/ ٤/ ٢٠١٣م

الرسالة الثالثة عشرة

الرسالة المهمة إلى مجاهدي الأمة

بقلم أ.د. حاكم المطيري

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على إمام الموحدين، وقدوة المؤمنين، وقائد المجاهدين، ورحمة الله إلى العالمين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد :

فهذه رسائل إلى المجاهدين المرابطين في الأرض المباركة أرض [الشام] وفلسطين...

وإلى المقاومين الصامدين في أرض العراق أرض الرافدين...

وإلى المجاهدين الصابرين في أرض أفغانستان، وفي كل مكان، يجاهدون في سبيل الله، ويتصدون لجيوش الاحتلال والعدوان...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أيها المجاهدون المرابطون في الثغور، والمقاومون الرافضون للظلم والجور، والمؤمنون الصابرون في السجون، من العلماء الأبرار، والمصلحين الأخيار، والأبطال الأحرار، إنكم اليوم وأنتم تذودون عن الإسلام وأهله، وتدفعون عن الأمة وأرضها، وتصونون شرفها

وعرضها، وتحفظون عليها دينها وعقيدتها، وتواجهون وحدكم أعظم قوة عسكرية على وجه الأرض، مع قلة عددكم وعتادكم، ومع شدة خلاف المخالفين لكم، وكثرة المخذلين عنكم، لتصدق فيكم بشارة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله).

وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث وعن الطائفة فقال (كل من جاهد الروم فهو من الطائفة المنصورة)!

وذلك لما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الملاحم هي بين المسلمين وبينهم، خاصة في الأرض المباركة أرض الشام والقدس والمسجد الأقصى أرض الرباط والجهاد، كما جاء في الحديث عن الطائفة المنصورة (هم في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس)، وتاريخ الأمة أصدق شاهد على ذلك.

الجهاد ماض إلى قيام الساعة

أيها المؤمنون إن هذه الحملات العسكرية الاستعمارية على العالم الإسلامي ليست آنية كما يتوهم الجاهلون، بل هي حملات تاريخية كبرى، تمتد عبر تاريخ طويل من الصراع والتدافع، وقد تواترت بها النبوءات المحمدية، والبشارات النبوية، ولهذا تقرر في أصول أهل السنة (وأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة لا يبطله عدل عادل ولا جور جائر)، ولن تتوقف هذه الحملات الاستعمارية المعاصرة حتى يتحقق

النصر النهائي للأمة على عدوها، لتعود من جديد إلى مسرح العالم كقوة دولية عزيزة الجانب، كما كانت مدة ألف وثلاثمائة عام.

سنن الله في الأمة وعدوها

أيها المجاهدون المؤمنون إن ما يجري اليوم قد جرى مثله بالأمس، كما جرى للمسلمين يوم الخندق، وكما جرى حين احتل التتار المشرق الإسلامي، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من أحداث تلك الوقائع ما فيه عبرة وعظة وتسلية للمؤمنين المجاهدين اليوم، وفيها يقول حين زحف التتار على الشام (وفي هذه الحادثة تحزب هذا العدو من مغول وغيرهم من أنواع الترك ومن فرس ومستعربة ونحوهم من أجناس المرتدة ومن نصارى الأرمن وغيرهم، ونزل هذا العدو بجانب ديار المسلمين وهو بين الإقدام والإحجام، مع قلة من بإزائهم من المسلمين، ومقصودهم الاستيلاء على الدار واصطلام أهلها، وهكذا هذا العام جاء العدو من ناحيتي علو الشام وهو شمال الفرات، فزاغت الأبصار زيغا عظيما وبلغت القلوب الحناجر، وظن الناس بالله الظنونا:

هذا يظن أنه لا يقف قدامهم أحد من جند الشام حتى يصطلموا أهل الشام!

وهذا يظن أنهم لو وقفوا لكسروهم كسرة، وأحاطوا بهم إحاطة الهالة بالقمر!

وهذا يظن أن أرض الشام ما بقيت تسكن، ولا بقيت تكون تحت مملكة الإسلام!

وهذا يظن إنهم يأخذونها ثم يذهبون إلى مصر فيستولون عليها، فلا يقف قدامهم أحد، فيحدث نفسه بالفرار إلى اليمن ونحوها!

وهذا إذا أحسن ظنه قال: إنهم يملكونها العام كما ملكوها عام هولاكو سنة ستمائة وسبع وخمسين، ثم قد يخرج العسكر من مصر فيستنقذها منهم كما خرج ذلك العام، وهذا ظن خيارهم!

وهذا يظن أن ما أخبره به أهل الآثار النبوية وأهل التحديث والمبشرات أماني كاذبة وخرافات لاغية!

وهذا قد استولى عليه الرعب والفزع حتى يمر الظن بفؤاده مر السحاب، ليس له عقل يتفهم، ولا لسان يتكلم!

وهكذا لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم، فينبغي الدخول في دولة التتار!

وقال بعض الخاصة: ما بقيت أرض الشام تسكن؛ بل ننتقل عنها إما إلى الحجاز واليمن وإما إلى مصر!

وقال بعضهم: بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء، كما قد استسلم لهم أهل العراق والدخول تحت حكمهم!

فهذه المقالات الثلاث قد قيلت في هذه النازلة، كما قيلت في تلك – أي يوم الخندق وحصار الأحزاب للمدينة - وهكذا قال طائفة من المنافقين والذين في قلوبهم مرض لأهل دمشق خاصة والشام عامة، وهكذا أصاب كثيرا من الناس في هذه الغزاة، صاروا يفرون من الثغر إلى المعاقل والحصون وإلى الأماكن البعيدة كمصر، ويقولون : ما مقصودنا إلا حفظ العيال وما يمكن إرسالهم مع غيرنا، وهم يكذبون في ذلك فقد كان يمكنهم جعلهم في حصن دمشق لو دنا العدو، قال الله تعالى {ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا}، فأخبر أنه لو دخلت عليهم المدينة من جوانبها ثم طلبت منهم الفتنة، وهي الافتتان عن الدين بالكفر أو النفاق، لأعطوا الفتنة، ولجاءوها من غير توقف، وهذه حال أقوام لو دخل عليهم هذا العدو المنافق المجرم، ثم طلب منهم موافقته على ما هو عليه من الخروج عن شريعة الإسلام، وتلك فتنة عظيمة، لكانوا معه على ذلك، كما ساعدهم في العام الماضي أقوام بأنواع من الفتنة في الدين والدنيا ما بين ترك واجبات وفعل محرمات، إما في حق الله، وإما في حق العباد، كترك الصلاة، وشرب الخمور، وسب السلف، وسب جنود المسلمين، والتجسس لهم على المسلمين، ودلالتهم على أموال المسلمين وحريمهم، وأخذ أموال الناس، وتعذيبهم، وتقوية دولتهم الملعونة، وإرجاف قلوب المسلمين منهم إلى غير ذلك من أنواع الفتنة:

تارة يقول المنافقون للمؤمنين: هذا الذي جرى علينا بشؤمكم؛ فإنكم أنتم الذين دعوتم الناس إلى هذا الدين، وقاتلتم عليه، وخالفتموهم؛ فإن هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من الصحابة!

وتارة يقولون: أنتم الذين أشرتم علينا بالمقام هنا والثبات بهذا الثغر إلى هذا الوقت، وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا!

وتارة يقولون، أنتم مع قلتكم وضعفكم، تريدون أن تكسروا العدو لقد غركم دينكم، كما قال تعالى{إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم }!

وتارة يقولون : أنتم مجانين، لا عقل لكم، تريدون أن تهلكوا أنفسكم والناس معكم!

وتارة يقولون أنواعا من الكلام المؤذي الشديد...) انتهى كلام شيخ الإسلام، عن تلك الأحداث العظام، والوقائع الجسام، حين غزا التتار الشام، تشبه ما يجري اليوم من وقائع زلزلت الأمة زلزالا شديدا، غير أن الأمة اليوم لا دولة لها ولا للإسلام تذود عنه وتحميه من هذه الحملات الاستعمارية، اللهم إلا من طائفة من المؤمنين الصادقين، الذين لولا دفعهم ومدافعتهم لهذه الحملات لجاس العدو خلال الديار حتى لا تبقى أرض عامرة، ولا مدينة ظاهرة!

ولقد استطاعت هذه الطائفة المنصورة وحدها في كل أرض إسلامية بإلحاق الهزيمة بالجيوش الاستعمارية عسكريا، كما حصل في أفغانستان والعراق وفلسطين، غير أن هزيمة العدو لم تتوج بنصر نهائي للأمة حتى الآن، إذ سرعان ما يتم إحباط النصر العسكري، بالمكر السياسي!

الجهاد ذروة سنام الإسلام وأشرف مقامات التوحيد

أيها المجاهدون والمقاومون إن ما أنتم فيه من جهاد ورباط لهو أشرف مقامات العبودية لله، وتوحيده جل جلاله، وهو ذروة سنام الإسلام، كما جاء في الحديث عن الإسلام وأن (ذرة سنامه الجهاد)، وذلك لما في الجهاد من طاعة الله ورسوله، والتوكل على الله وحده، والاستعانة به وحده، والصبر على أداء الجهاد، وكل ذلك ينتظم في قوله تعالى {إياك نعبد. وإياك نستعين}.

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ولهذا كان الجهاد سنام العمل، وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة، ففيه سنام المحبة، كما في قوله{فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم}، وفيه سنام التوكل، وسنام الصبر؛ فإن المجاهد أحوج الناس إلى الصبر والتوكل{الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون}، وقال تعالى {قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين}،

ولهذا كان الصبر واليقين اللذين هما أصل التوكل يوجبان الإمامة في الدين كما دل عليه قوله تعالى{وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون}، ولهذا كان الجهاد موجبا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم، كما دل عليه قوله تعالى{والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى؛ ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما (إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم، لأن الله يقول {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا })، وفي الجهاد أيضا: حقيقة الزهد في الحياة الدنيا وفي الدار الدنيا، وفيه أيضا : حقيقة الإخلاص، فإن الكلام فيمن جاهد في سبيل الله لا في سبيل الرياسة، ولا في سبيل المال، ولا في سبيل الحمية، وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، وأعظم مراتب الإخلاص: تسليم النفس والمال للمعبود، كما قال تعالى{إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون} ...) انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

أسباب النصر وشروطه

أيها المجاهدون الصابرون لقد وعدكم الله - ووعده الحق وقوله الصدق - {إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم}، إلا أن للنصر شروطه التي أوجبها الله لتحقق مشروطه، ومن ذلك :

أولا : الإخبات إلى الله، وعدم الإعجاب بالنفس، أو بالعمل، فقد قال تعالى {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم من الله شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين}.

فإن الغرور من أمراض القلوب وآفاتها، والمجاهدون أحوج من غيرهم إلى الإخبات لله، وإخلاص العمل له، والتواضع للمؤمنين، وتطهير قلوبهم من الكبر والإعجاب بالنفس، فإن الله هو الذي يهدي إلى طاعته من يشاء، ويصطفي إليه من ينيب.

ثانيا: وجوب وحدة الصف والاجتماع، وعدم الاختلاف والنزاع، والاعتصام بحبل الله جميعا، كما قال تعالى{واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا}، وكما قال تعالى {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص}، وقال تعالى {وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين}، وإنما يؤتى المجاهدون من هذا الباب أشد مما يؤتون من عدوهم، وقد صدقكم الله وعده، فأيدكم وثبت أقدامكم في مواطن كثيرة، وفي كل أرض تجاهدون فيها، حتى إذا بدأت تباشير النصر تلوح في الأفق، وكاد العدو يعترف بهزيمته، إذا الخلاف يقع بين المجاهدين، فيتخلف النصر الحاسم كما قال تعالى{ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين}.

ثالثا : التقوى والثبات والصبر، فإن الله شرط لتحقق النصر التقوى والصبر كما قال تعالى {بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين. وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم. ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين}.

وقال تعالى {وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا}.

وجاء في الحديث (وإن النصر مع الصبر وإن الفرج مع الشدة).

ومن تقوى الله الكف عن الظلم والعدوان، وعدم الاعتداء على من لم يعتد، كما قال تعالى {قاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}، فإن الظلم والعدوان محرمان تحريما قاطعا مع كل أحد، وهو أحد أسباب الهزيمة وتخلف النصر.

أهمية معرفة صور الجهاد وأحكامه

أيها المجاهدون الصابرون، والمقاومون الصامدون، إن الجهاد في سبيل الله من شعائر الإسلام، وفرائضه العظام، فيجب التفقه فيه، ومعرفة غاياته ومراميه، وإن أعظم فتنة تتعرض لها الأمة اليوم أنها تجاهد عدوها الخارجي، لا لتذود عن خلافة ودولة يحميها المجاهدون، إليها يفيئون، ومنها ينطلقون، بل جهادهم اليوم هو جهاد دفع عن الدين والأرض، والنفس والعرض، وهو الجهاد الذي ما زال قائما منذ سقوط

الخلافة إلى اليوم، دون أن تتغير أوضاع الأمة الداخلية، ودون أن تقوم للأمة دولة وخلافة، وهو ما لم يحدث في تاريخ الإسلام كله، وإنما شرع الله الجهاد بعد قيام الدولة في المدينة النبوية، وهو ما يجب إدراكه والعمل من أجله، حتى لا تفوت الغاية القصوى التي من أجلها شرع الجهاد وهو {حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله}.

وإذا كان أشرف أنواع الجهاد وأعلى صوره (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) - ولا يتحقق ذلك إلا لحماية دولة تحكم بالإسلام، أو من أجل إقامة دولة تحكم بالإسلام - فإن من الجهاد ما هو مشروع للدفع عن المستضعفين، وعن الأرض والعرض، كما قال تعالى {وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان}.

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم {في سبيل الله}، وأنه القتال لتكون كلمة الله هي العليا، ولتقوم أحكامه وعدله الذي شرعه لعباده، وأما القتال في سبيل المستضعفين فهو الجهاد لرفع الظلم عنهم، وكذا قتال من أخرج المسلمين من ديارهم وأوطانهم، أو قاتلهم ليردهم عن دينهم وإيمانهم، كما في قوله تعالى {وما لنا لا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا}، وقوله تعالى {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم}، ولهذا جاء في الحديث (من قاتل دون ماله فهو شهيد)، (ومن قاتل دون

أهله فهو شهيد)، (ومن قاتل دون حقه فهو شهيد)، (ومن قاتل دون أرضه فهو شهيد).

فكل من جاهد العدو المحتل دفاعا عن نفسه أو ماله، أو أهله وعرضه، أو دينه وأرضه، أو قاتل دفاعا عن وطن وشعب إسلامي، فكل ذلك من جهاد الدفع المشروع، من قتل فيه فهو شهيد، وإن لم يقصد إلا مجرد دفع الظلم والعدوان، إلا أن أعلى أنواع الجهاد وأشرفه من قاتل حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

الأمة هي الأصل وهي المدد

أيها المجاهدون المخلصون إن أمتكم كانت وما تزال تقف معكم، تؤيدكم وتؤازركم، حتى مُلئت السجون في كل بلد من المجاهدين بالكلمة والرأي، أو بالفتوى والتحريض، أو بالمال والتأييد، وتعرض الآلاف من الدعاة المصلحين، والعلماء المخلصين، إلى أشد المحن والفتن في كل بلد، بسبب تأييدهم للمقاومة المشروعة للاحتلال، ليصدق فيهم ما جاء في الحديث (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، وجاء أيضا (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر)، وإنما كان جهاد أئمة الجور في الداخل أفضل أنواع الجهاد لشدة خطورتهم، ولأن المحافظة على الداخل أهم وأوجب، وهو كرأس المال فإذا ذهب الأصل فالربح من باب أولى، ولذا كانت عناية الشارع فيه أهم، ولكون القائمين عليه عزلا إلا من الإيمان، فهم يواجهون عدوهم بلا قوة منهم ولا حول

إلا بالله، وكل ذلك من الجهاد الذي يدخل في عموم قوله تعالى {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا}، {ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه} سواء جاهدوا بالدعوة والتحريض، أو بالرأي والفتوى، أو بالمال، أو بالنفس، كما في الحديث (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)، ولهذا قرن النبي صلى الله عليه وسلم بين جهاد الداخل والخارج فقال (أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون، ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم)، فجعل فتنة الأئمة المضلين، والرؤساء الضالين المفسدين، أشد من فتنة العدو الخارجي!

ضرورة المشروع السياسي

أيها المجاهدون المرابطون في كل ثغر إن أهم أسباب الضعف التي تعتري مشروع المقاومة والجهاد - والتي يجب معالجتها والعناية بها - تكمن في عدم وجود مشروع سياسي للمجاهدين والمقاومين، يطمئن الأمة على مستقبلها، ويبشرها بواقع سياسي أفضل من واقعها، في حال النصر والظفر، فهي تتطلع إلى الحرية والتحرر من الاحتلال، والتخلص من الجور والطغيان والاستبداد، وتتشوق إلى العدل والشورى، وتتشوف للتطور والنهضة والتقدم الصناعي والاقتصادي والعلمي، وهذه المهمة وهي بلورة المشروع السياسي لما بعد التحرير، لا يتحملها المجاهدون المشغولون بالتصدي للحملات الاستعمارية الصليبية، بل يتحملها العلماء المفكرون، والسياسيون المخلصون، والمتخصصون في كل فن، الذين هم أقدر على القيام بهذه المهمة، وكما

في الحديث (كل ميسر لما خلق له)، وكما قال تعالى {وإذا أصابهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم}.

فالواجب التعاون والتكامل بين الجميع سواء من يجاهدون العدو الخارجي، أو من يجاهدون لتحقيق الإصلاح السياسي الداخلي، إذ للشعوب احتياجاتها وتطلعاتها نحو الأمن والاستقرار والتطور والازدهار والسيادة، التي لا تتحقق بالقتال فقط، بل وبالعلم والمعرفة والاجتهاد والجهاد السياسي والفكري والإعلامي والتربوي، وفي كل المجالات لتحقيق نهضة الأمة الشاملة لتعود لها السيادة من جديد.

أيها المقاومون المجاهدون إن الأمة ما لم تعرف من المجاهدين أهدافهم السياسية الداخلية والخارجية، ورؤيتهم لحل مشكلاتها السياسية والاقتصادية، وموقفهم من حقوقها وحريتها، فإنها لن تمضي معهم نحو المجهول، خاصة والتجارب السلبية ماثلة اليوم أمامهم كما في بعض الدول والمناطق التي يحكمها الإسلاميون في العالم العربي حيث لا فرق كبير بينهم وبين غيرهم في النزوع نحو الظلم والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان، وهذا ما أدركه العدو فاستغل ذلك في تخويف الأمة من المقاومين والمجاهدين وتصويرهم على أنهم إرهابيون يقودون العالم نحو الفوضى والقتل، ولا يؤمنون بحق الشعوب في الحرية والعدل، حتى صدقهم كثير من المسلمين، هذا مع عدالة قضيتهم ودفاعهم

المشروع عن شعوبهم في مواجهة احتلال أجنبي غاشم ظالم تقر كل المواثيق الدولية حق الشعوب في مقاومته!

أيها المقاومون الصادقون لقد نجح العدو ووسائل إعلامه في تضليل وتحييد قطاع واسع من الأمة التي تتعاطف مع من يدافع عنها، إلا أنها لن تندفع معه إلا حين تعلم أن المضي معه سيحقق لها حياة كريمة عزيزة أفضل لها مما هي عليه اليوم، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبشر الناس بالأمن والعدل والغنى، ويخاطب نفوسهم البشرية بما تتشوف وتتشوق إليه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم قبل أن يسلم (لئن طال بك عمر لترين الظعينة تخرج من الحيرة إلى البيت لا تخاف إلا الله، ولترين كنوز كسرى تنفق في سبيل الله)، وكان يبشرهم (ليفيضن المال حتى لا يوجد من يأخذه)، وقد بشر الله المؤمنين بالاستخلاف والتمكين، فقال تعالى {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا}.

وقد بشرهم القرآن - وهم في مكة وقبل تشريع الجهاد - بالمجتمع الذي سيقوم على أنقاض المجتمع الجاهلي وأنه مجتمع العدل والشورى والرحمة والأخوة، كما قال تعالى {الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون. والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون... ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل. إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق..}.

وإن المشروع السياسي لا بد أن يقوم على أصول عقائدية وسياسية تشريعية، تقوم على الكتاب والسنة وسنن الخلفاء الراشدين، كما جاء في الحديث(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)، وفي الخطاب السياسي القرآني والنبوي الراشدي من أصول الحكم وسياسة الأمة، ما هو كفيل بتحقيق الحرية والعدل والشورى، كما فصلت ذلك في كتاب (الحرية أو الطوفان)، وكتاب (تحرير الإنسان)، وغيرها من الكتب في هذا الباب.

المعرفة بخطط العدو والحذر من شراكها

أيها المجاهدون المخلصون إن العدو اليوم يمكر بالأمة وبكم، ليشغلكم عن جهادكم بالفتن الداخلية، وقد نجح إلى حد كبير في استغلال الخلافات الطائفية والعرقية والقومية في تكريس وجوده الاستعماري كما جرى في العراق وأفغانستان، وما كان ذلك ليتم له لو كانت المقاومة على درجة من الوعي الشرعي والسياسي الذي يجنبها الوقوع في شرك الفتن الداخلية والاحتراب الأهلي بين أبناء الشعب الواحد، ومن تدبر القرآن، وقرأ السيرة النبوية، وكيف واجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه التناقضات عرف المخرج من ذلك كله.

معرفة الواقع الاجتماعي والحكمة في التعامل معه

أيها المجاهدون المؤمنون إن من الأهمية بمكان فهم الواقع الاجتماعي وتناقضاته، ومعرفة الحكم الشرعي وتفصيلاته، كما قال تعالى {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا

رجعوا إليهم}، إذ بسبب القصور في فهم أحد الأمرين يقع الفشل والخلل، والاضطراب والزلل، في سير حركة الجهاد والمقاومة نحو تحقيق أهدافها، وكم أدى الجهل بذلك إلى الفشل، كما جرى في العراق، حيث لم تراع بعض فصائل المقاومة وضع المجتمع العراقي العشائري، الذي تنقسم فيه القبيلة العربية الواحدة إلى سنة وشيعة، مما يوجب الحذر من الفتنة الطائفية التي نجح الاحتلال في تأجيجها لصالح مشروعه الاستعماري، وهو ما دفعت المقاومة ثمنه غاليا، وكان أحد أسباب ظهور الميليشيات العميلة للاحتلال.

الارتباط بالأمة وعلمائها وزعمائها

أيها المجاهدون المخلصون إن تخلي قطاع واسع من علماء الأمة عن دعم الجهاد - سواء تحت ضغط الحصار السياسي، أو تحت ضغط الهزيمة النفسية، أو بسبب أخطاء المقاومة، أو بسبب عجز المجاهدين عن إقناع الأمة بضرورة مشروعهم ووجوب نصرته - تبعه تخلي قطاع واسع من الأمة عن دعم حركة الجهاد والمقاومة، فكان لا بد من تغيير الخطاب الإعلامي، بما يفوت الفرصة على العدو الخارجي الذي يراهن على اتساع الفجوة بين علماء الأمة ومجاهديها، وربما استغل العدو بعض الأخطاء التي يقع فيها المجاهدون لتزداد الفجوة اتساعا بينهم وبين الأمة، ولا يخفى مدى خطورة ذلك، فيجب المبادرة للتواصل مع كل علماء الأمة ودعاتها بكل وسيلة ليكونوا على اطلاع دائم على حقيقة أهداف المقاومة، إذ لا نجاح للمقاومة إلا بالأمة ودعمها.

الاعتراف بالخطأ وتحمل المسئولية

كما يجب الاعتذار عن كل خطأ يقع من المقاومة بلا تلكؤ، ولا هروب من المسئولية، لتطمئن الأمة إلى أن حركة الجهاد والمقاومة قادرة على نقد نفسها وتقويم مسيرتها، ولهذا لما أخطأ الصحابة في قتالهم في الأشهر الحرم نزل قوله تعالى {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ..}، إذ تراكم الأخطاء دون تراجع عنها، أو اعتراف بها، أو نقد لها، يفقد الأمة ثقتها بحركة الجهاد والمقاومة.

مراعاة الأعراف الإنسانية الصحيحة والقيم النبيلة

وكذا يجب مراعاة الأعراف الأممية، التي تعارفت الشعوب عليها، مما تعده من كريم الشيم، وحسن الخلق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة (لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما)، فراعى العرف المعهود عند كل الأمم وهو عدم قتل الرسل أو إيذائهم، ومثل ذلك اليوم كل من لا يشارك في القتال ولا يعين عليه، كالصحفيين، والأطباء، ونحوهم ممن تعارف العالم على عدم التعرض لهم، إذ أن الاعتداء عليهم بالشبهة والظنة إساءة للمقاومة والجهاد، بل هو ظلم وعدوان، يترتب عليه من المفاسد أضعاف ما يظن فيه من المصلحة.

أهمية وضوح الخطاب الإعلامي

وإن مما يجب رعايته والعناية به مخاطبة العالم وأمم الأرض باللغة التي تفهمها، والخطاب الذي يعقلونه، فيجب على المجاهدين والمقاومين إن يخاطبوا الناس بما يعقلون ويفهمون، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية، فكان يخاطب وفود العرب التي جاءته للصلح بما يعقلونه حتى قال (والله لا تسألني قريش خطة تصل بها الرحم إلا أعطيتهم إياها)، وقد أمر أصحابه أن يسوقوا الهدي حتى تراه وفود قريش، لما يعلمه صلى الله عليه وسلم من تعظيم العرب للرحم، ومن تعظيم سوق الهدي للحرم، ولهذا أعظموا ذلك، ورأوا أنه ليس لقريش أن تمنع النبي صلى الله عليه وسلم من الطواف بالبيت، حتى اضطرت قريش للصلح، وكذا حين كتب الصحيفة مع سهيل بن عمرو، وكذا فعل جعفر بن أبي طالب مع النجاشي..الخ.

فأمم الأرض اليوم ترفض الظلم والعدوان والاحتلال، فمخاطبتها باللغة التي تفهمها من أهم أسباب النجاح السياسي الذي هو رديف النجاح العسكري، بل هو أهم وأشد خطرا في مثل هذه الحروب.

الالتزام بأصول السياسة الشرعية

وإن مما يجب رعايته والعناية به معرفة أصول السياسة الشرعية في التعامل مع الموافق والمخالف، فإن كل من وقف مع الجهاد والمقاومة ولو بالكلمة والرأي هو من أنصارها وحلفائها، له عليها حق التكريم

والبر والإحسان وحفظ المعروف له، مسلما كان أو غير مسلم، كما قال تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون}.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى المشركين (لو كان المطعم بن عدي حيا ثم سألني هؤلاء الأسرى لوهبتهم له)، وذلك لما كانت له من يد في إجارة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة.

وقد استعان المسلمون في فتوح الشام بعرب الشام من أهل الكتاب الذين كانوا يتطلعون لتحريرهم من ظلم الرومان، فلما أراد عمر أخذ الجزية منهم أبوا وقالوا نحن عرب فخذ منا كما تأخذ من العرب المسلمين، فأخذ منهم الصدقة، وخصهم بذلك، وأجمع الصحابة على سنة عمر فيهم، فصار الفقهاء يبوبون في كتب الفقه (صدقة نصارى تغلب)، أخذا بسنن عمر التي هي فهم عميق وعبقري لمقاصد الشريعة وغاياتها.
فالواجب معرفة أصول السياسة الشرعية والبر والإحسان مع كل من وقف مع الأمة في جهادها المشروع ضد الاحتلال، سواء من المسلمين على اختلاف طوائفهم وتياراتهم السياسية، أو من غير المسلمين، فمن أحسن إلى الأمة فالواجب الإحسان معه وإليه، كما قال تعالى {وقولوا للناس حسنا}، وقال {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان}، وقد جاء في الحديث (من أدى إليكم معروفا فكافئوه).

فمن ساوى بين من وقف معه وآزره ونصره ولو من غير المسلمين، بمن حاربه ووقف ضده وآزر من حاربه، فقد خالف بهذه المساواة سنة الرسول، وبدهيات العقول، وحكم على نفسه بالفشل، وهو أعجز من أن يتطلع لقيادة الأمة وسياستها، وفق هدايات الكتاب والسنة وسنن الخلفاء الراشدين.

كما يجب التمييز بين أصناف من وقفوا مع الاحتلال وهم طوائف كثيرة، فمنهم المكره، ومنهم الضعيف، ومنهم الجاهل، ومنهم السياسيون الطامعون، وعلماء السوء الضالون، الذين لهم أتباع وأشياع، فالسياسة الشرعية تقتضي غض الطرف والتجاوز عنهم، والعمل على تحييدهم وتطمينهم، فإن ذلك من أكبر أسباب تأليفهم وكسبهم في صف الأمة والمقاومة.

خطورة الاحتراب والاقتتال الداخلي

أيها المقاومون والمجاهدون الصابرون لقد بدأت تباشير النصر تلوح بالأفق من جديد في أفغانستان والعراق وفلسطين، وبدأ العدو يخطط لمكر سياسي جديد، لتفويت الفرصة على المقاومة، ليجهض نصرها، ويشغلها بنفسها، وبالاحتراب الداخلي، كما في فلسطين والعراق، فالواجب الحيطة والحذر، وقد وقع في فلسطين من الاقتتال بين المجاهدين ما أدمى قلوب المؤمنين، كما جرى في غزة، ووقع من أهل الشوكة منهم بحق إخوانهم وبحق بعض المواطنين من أبناء شعبهم من الظلم والعسف والتعذيب وانتهاك حقوق الإنسان ما لا يجوز شرعا

السكوت عنه تحت ذريعة حماية المقاومة وإنجازاتها، فإن الغاية من الجهاد والمقاومة دفع الظلم ورده، لا ممارسته وتكريسه باسم الإسلام، كما لا يسوغ شرعا تجريد شعب فلسطين من سلاحه وهو تحت الاحتلال تحت أي ذريعة كانت، كحجة ترخيص السلاح، أو منع الجريمة، أو ضمان السيطرة السياسية على الوضع، فإن مثل ذلك يفقد المقاومة شرعيتها، حيث تتحول من حركة مقاومة إلى حارس أمني للعدو، كما ليس لأحد أن يستبد بالأمر، ويستأثر بالسلطة، بحجة المقاومة، إذ الأمر شورى بين المسلمين، في السلم والحرب، ولهذا نص الفقهاء على وجوب المشاورة في الحرب لقوله تعالى{وشاورهم في الأمر} لأنها نزلت في سياق الحرب بعد هزيمة أحد، فالواجب التناصر والتناصح والتشاور والتعاون على الحق والخير في الحرب والسلم، كما قال تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}.

هذا ونسأل الله في هذه الليالي العشر المباركة من رمضان أن يثبت أقدامكم، ويسدد رميكم، ويرفع درجاتكم، ويرحم شهداءكم، ويبيض وجوهكم، كما بيضتم وجه أمتكم المكلومة، وشعوبكم المنكوبة، بتكالب أعدائها عليها من الداخل والخارج، {ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز}.

الاثنين ٢٧ رمضان ١٤٣١هـ

الموافق ٧/٩/ ٢٠١٠ م

الرسالة الرابعة عشرة

مشروع الأمة بين المشاريع الوظيفية والمشاريع الطائفية

بقلم أ.د. حاكم المطيري

كشفت الثورة العربية عموما، والسورية منها على وجه الخصوص، أبعاد الأزمة التاريخية التي تعيشها الأمة، والواقع السياسي الخطير لدويلات الحملات الصليبية في المنطقة العربية، التي أقامها - ورسم حدودها وحمى أنظمتها الممسوخة - الاحتلال البريطاني والفرنسي والإيطالي على أنقاض الخلافة، حيث تتعرض الأمة منذ سقوط الخلافة مطلع القرن الماضي للاستلاب السياسي والمادي والروحي والحضاري، فإذا هي - بعد قرن من الاستعمار الغربي والمقاومة وحروب التحرير – أحجار على رقع الشطرنج، وأصفار على اليسار في المشهد السياسي الدولي، حتى لم يعد للعالم الإسلامي بكل دوله وشعوبه قدرة على إيقاف المذابح المروعة التي يتعرض لها الشعب السوري على يد العصابات الباطنية الإجرامية، وإذا حوادث التاريخ التي يقصها المؤرخون ولا يصدقها المعاصرون، تراها مشاهدة العيون، وتتناقلها وسائل الإعلام بالصوت والصورة، ويشاهدها العالم المذهول من هول ما يجري!

لقد عجز مليار ونصف مسلم، ثلاثمائة مليون عربي، عن مد يد الغوث للشعب السوري، كما عجز قبل ذلك عن إنقاذ الشعب العراقي من حرب استعمارية كبرى ذهب ضحيتها ملايين الأبرياء، وكانت الدول العربية الوظيفية نفسها هي القواعد التي انطلقت منها جيوش الاحتلال الهمجي، من مصر والخليج والجزيرة العربية والشام الخ! فإذا قصة الحملات الصليبية يعاد روايتها من جديد لا في قاعات المسارح، بل على أرض الواقع المشاهد والبث الإعلامي الحي، وإذا العدو يجوس خلال الديار بين دويلات العرب الوظيفية والطائفية لا في الأندلس، بل في الشام والعراق وجزيرة العرب، فلا يجد من يحول بينه وبين بغيته، بل يجد من جماعات أبي رغال وشيعته في كل بلد من يمهد له الطريق، ويتطوع في جيوشه، ويفتح له أرضه، على حساب الأمة ودماء شعوبها المسفوكة، وثرواتها المنهوبة، ومقدساتها المسلوبة!

لقد كشفت الثورة السورية حالة الضعف العربي، وكيف يتداعى العالم على الأمة كما تتداعى الأكلة على قصعتها، وإذا العرب بكل دولهم وثرواتهم لا يستطيعون دفعا ولا رفعا، بل ينتظرون قرارا روسيا أو صينيا أو أوربيا أو أمريكيا أو إيرانيا، ينقذ الشعب السوري! هذا والدول العربية تمثل أكثر من عشرين دولة، تمتد من الخليج إلى المحيط، على مساحة ١٤ مليون كلم، والأمة من ورائهم تعدادها مليار ونصف المليار، وهو ما يفوق جغرافيا وديمغرافيا تلك الأمم كلها!

لقد جاءت الثورة العربية للإعلان عن نهاية عهد الظلم والاستبداد، فإذا العدو الغربي ودوله الوظيفية، والعدو الشرقي ودوله الطائفية، يقف للشعوب العربية بالمرصاد، ليحول بينها وبين حريتها ووحدتها، وليعمل جاهدا على أن تظل الأمة حتى في ظل الثورة تعيش في كنف مشروعه منذ سايكس بيكو، في دول عربية وظيفية، مهما اختلفت أنظمة الحكم فيها!

فالنظام الدولي الاستعماري لا يهمه أن يذهب العلمانيون والقوميون العرب ويأتي الإسلاميون الجدد، ما دامت الدول العربية الوظيفية نفسها قائمة بدورها المرسوم لها منذ سقوط الخلافة وإلى اليوم، وها هي الثورة اليمنية يراد لها من خلال تدخل الدول العربية الوظيفية والجماعات الإسلامية الوظيفية، تتحالف مع العدو، وتعقد الصفقات المشبوهة مع سفراء أمريكا، على حساب الأمة وحريتها وسيادتها، ليظل الطيران الأمريكي يقصف الشعب اليمني في مدن اليمن وفي ظل الثورة!

وهو ما يكاد أيضا للثورة المصرية، ليظل النظام الحاكم منذ كامب ديفيد نظاما وظيفيا وإن كان إسلاميا على نمط حكومة السودان التي قدمت للغرب من الخدمات الوظيفية ما لم يقدمه العلمانيون العرب!

لقد أصبحت الأمة اليوم - في ظل غياب (مشروع الأمة) - ضحية مشروعين عدوين يتصارعان عليها تارة، ويتفاهمان تارة، المشروع

الغربـي الصـليبي الاسـتعماري وتصـطف خلفـه الـدول العربيـة الوظيفيـة التي صنعها الغرب على عينه منذ سايكس بيكو وإلـى اليـوم، والمشروع الشـرقي الروسـي (الأرثوذكسـي ثـم الشـيوعي) وحليفـه الصـفوي الـذي جعل من إيران منذ أربعة قرون وإلى اليوم خنجرا فـي خاصـرة العـالم الإسلامي، حيث كان لتحالف روسيا القيصرية مع إيران الصفوية أكبر الأثر في وقف فتوحات الخلافة العثمانية في أوربـا، وفتح الطريق أمام العدو لاحـتلال العـالم الإسـلامي، بعـد سـبعة قـرون مـن اسـتعادة الأمـة لوحدتها، ونهضتها من كبوتها، بعد الغزو المغولي الهمجي، كما عبر عن ذلك المفكر الإيراني علي شريعتي، في كتابه (التشيع الصفوي ص ٢٦٣) حيـث يقـول (إن التشـيع الصـفوي ظهـر وتحـالف مـع القـوى الصـليبية والبرجوازيـة العدوانيـة فـي أوربـا لضـرب القـوة الإسـلامية الوحيدة التي كانت تتصدى لهم ولو باسم الإمبراطوريـة العثمانيـة، وقد كانـت الضـربة التـي وجههـا التشيع الصـفوي بمثابـة طعنـة فـي الظهـر، تجلت علـى شكل لقاءات مشتركة بين السلاطين الصفويين وسلاطين أوربـا الشـرقية تمخضـت عن اتفاقيـات ومخططـات للقضـاء علـى العـدو المشـترك للمسيحية الغربيـة والتشـيع الصـفوي والمتمثـل آنـذاك بالدولـة العثمانية)!

لقد ظلت النفسية الطائفيـة تعـاني أزمـة تاريخيـة منذ تحالفهـا مـع الغـزو الوثني المغولي للمشرق الإسلامي، حيث استنفرت الأمة كلهـا لمواجهتـه

حتى تحطم على أطراف الشام على يد السلطان قطز في عين جالوت، بينما تحالف الباطنيون الطائفيون مع هولاكو حين احتل بغداد!

ثم تجلت تلك النفسية الحاقدة على الأمة وحضارتها وتاريخها في الدولة الصفوية التي جعلت من تلك الأحقاد والضغائن الشعوبية فلسفة دينية ومشروعا سياسيا، عزز الفصل بين الشعب الإيراني العظيم وأمته، كما عبر عن ذلك علي شريعتي في كتابه (التشيع الصفوي ص١٤١) حيث يقول عن طبيعة الدولة الصفوية وحقيقة دعوتها في إيران (كان الهدف هو إضفاء طابع مذهبي على الحالة القومية، وبعث القومية الإيرانية تحت ستار التشيع، وتمت عملية فصل الشعب الإيراني عن جسد الأمة الكبير... ومن هنا نجد أن الشيعي الصفوي قد يبقى متمسكا بالإسلام إلا إنه في الوقت ذاته يزاول أعمالا من شأنها أن تقطع جميع أواصر الأخوة مع باقي المسلمين.. وهكذا أوجد التشيع الصفوي مع القومية الإيرانية حركة جديدة ونجم عنهما (تشيع شعوبي) و(شعوبية شيعية))!

وقد عانى المسلمون عامة والعرب خاصة منذ قيام الدولة الصفوية في إيران سنة ٩٠٧هـ حروبا دموية، وكانت بغداد والعراق أول ضحاياه في القرن الحادي عشر الهجري، ثم القرن الثاني عشر، ثم التفاهم مع الاحتلال البرتغالي للخليج العربي، ثم التفاهم مع الاحتلال البريطاني، ثم كان الشاه شرطي الغرب الاستعماري مدة نصف قرن في الخليج العربي، ثم ها هي إيران بحسها الطائفي تتفاهم مع الاحتلال الأمريكي في أفغانستان والعراق، وتقف خلف جرائم النظام الإجرامي العلوي في

سوريا، وإذا إيران الصفوية هي إيران الصفوية، مهما اختلفت أنظمة الحكم فيها ملكية أو جمهورية، علمانية أو دينية!

وها هو المشهد اليوم يتكرر فإذا الأمة كلها من خلال دولها الوظيفية والطائفية تصطف إما خلف المشروع الغربي الصليبي، أو المشروع الشرقي الروسي والصفوي، ويصطف خلف كل معسكر أبواقه من رجال الدين والسياسيين والمفكرين! دون أن يكون للأمة مشروعها السياسي، وهو ما يجعل من استعادة مشروع (الأمة الواحدة والخلافة الراشدة)، طوق النجاة، والطريق الوحيد للخروج من هذا التيه، كما بشر به النبي صلى الله عليه وسلم (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)!

الأربعاء ٢٤ رجب ١٤٣٣ هـ

٢٠١٢/٦/١٣ م

الرسالة الخامسة عشرة

رسالة محبة ونصرة

بقلم أ.د. حاكم المطيري

إلى فضيلة الشيخ المجاهد..

حفظه الله ورعاه..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وبعد ..

نحمد الله إليكم الذي له الحمد وحده، وإليه يرجع الأمر كله، الذي وفقنا وإياكم للذود عن دينه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرة عباده المؤمنين والمستضعفين، في زمن عصيب من غربة الدين، وضعف المسلمين، كما في الحديث الصحيح (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء)، وقال أيضا (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله)..

ولا يكـون جهـاد الطائفـة إلا فـي حـال استضـعاف الأمـة لا حـال استخلافها، إذ تكون في حال الاستخلاف والتمكين قائمة هي بالجهاد فلا تخذله ولا تخالفه!

فنسأل الله لنا وإياكم الثبات على الأمر والعزيمة على الرشد والسداد في الرأي..

فضيلة الشيخ الكريم ..

لا يخفى عليكم أن الأمة اليوم تبعث من جديد، بعد أن نفخ الله فيها روحا من عنده، أحيتها بعد رقدتها، وأيقظتها بعد غفلتها، فثارت على طغاتها تسترد كرامتها وعزتها، فكانت الثورة العربية المعاصرة تحولا تاريخيا، وقدرا ربانيا، أراد الله به أن يمن على الذين استضعفوا في الأرض ويجعلهم أئمة ويجعلهم الوارثين ويمكن لهم ويري طغاتهم منهم ما كانوا يحذرون!

ولقد كان لكم كما لكثير من علماء الأمة ودعاتها ورجالها وأبطالها من كل فئاتها يد في صناعة هذه الثورة التي أدهشت العالم، وأفزعت العدو، وأغاظت المجرمين، وأبهجت المصلحين والمجاهدين، فكم ذهب من آلاف السجناء الأبرياء في سجون الطغاة، والشهداء السعداء في جهاد الأعداء الغزاة، فيا لله كم بذلوا أعمارهم وأرواحهم في سبيل الله!

كما لا يخفى على فضيلتكم أن الأزمة هي أزمة أمة، تتعرض لصراع عالمي، وتداع أممي، ولا يمكن لها مواجهة الأزمة إلا بمشروع أمة، لا مشروع دولة قطرية حيث سقط العراق في أقل من شهر أمام حملة صليبية استعمارية انطلقت من محيطه العربي، ولا مشروع جماعة أو حزب أو مجموعة بعد أن أثبتت الثورة العربية أن الرهان هو على الأمة وشعوبها وهو معنى حديث (اللهم أمتي أمتي.. إنا لن نخزيك في أمتك) وحديث (إن الله زوى لي الأرض .. وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها).. الخ

فلا مجال اليوم لمواجهة المشروعين المتصارعين على الأمة سواء المشروع الصهيو الصليبي الغربي، أو الصفوي الطائفي وحليفه الروسي، إلا بمشروع أمة يتداعى له المصلحون بكل جماعاتهم وتياراتهم والأمة من ورائهم للتشاور والتحاور والتعاون لمواجهة هذه المشاريع وفرض مشروع الأمة الذي يقوم على أصلين عظيمين :

الأول : استعادة مفهوم (الأمة الواحدة) لحل مشكلة التشرذم والتفرق والضعف أمام العدو الخارجي، كما قال تعالى {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا}، بعد أن تراجع أمام العصبيات القومية والوطنية والحزبية خلال قرن من سقوط الخلافة حتى سقط الجميع تحت الاحتلال الصليبي!

الثاني : بعث الخطاب السياسي الإسلامي الراشدي وتعريف الأمة به ودعوتها إليه وجهاد الطغاة عليه، لحل مشكلة الفساد والاستبداد الداخلي والصراع على السلطة، كما في الحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) حتى تعود بإذن الله (أمة واحدة) و (خلافة راشدة).

وقد قام للتصدي لهذه المهمة العظيمة - بعد سقوط بغداد سنة ٢٠٠٣م - (مؤتمر الأمة) كاتحاد بين تنظيمات سياسية تؤمن بالخطاب الإسلامي السياسي الراشدي، في دول العالم العربي خاصة، والإسلامي عامة، وتؤمن بضرورة جمع الكلمة ورص الصف الإسلامي لتحقيق كلا الأصلين لتصل أولا في الأقطار إلى (دول راشدة) و (حكومات راشدة)، حتى إذا ما قامت دول وحكومات راشدة في أكثر دول العالم العربي أو الإسلامي، أو قامت في عدد من الدول المركزية الرئيسة حيث تكون أكثر الأمة تحت ولايتها وكانت لها بمثابة أهل الحل والعقد أمكن اتحادها وإقامة (خلافة راشدة)..

ولا يخفى على فضيلتكم ما تقرر فقها بأن الخلافة رئاسة عامة على الأمة، والأصل أنها شورى ورضا كما قال عمر في الصحيح (من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) وقال (الإمارة شورى بين المسلمين) ..الخ

وقد ثبت في الحديث أنها ستعود خلافة راشدة على نهج النبوة وهو ما يبشر بقرب حدوثها بعد سقوطها على يد الطاغوت خلال مائة عام، ولن

تعود إلا كما قامت أول مرة خلافة شورى ورضا باختيار الأمة ورضاها.

وأما (الحكومة الراشدة) فهي رئاسة على بعض الأمة في قطر من أقطارها وفي (دولة راشدة)، ولا فرق بينها وبين الخلافة الراشدة إلا في كون الثانية إمامة عامة ورئاسة شاملة على الأمة كلها أو أكثرها، وأن يكون تحت ولايتها على وجه الخصوص المساجد الثلاثة الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى أولى القبلتين كما نبه عليه فقهاء الشافعية وغيرهم، وهو شرط صحيح وجيه، إذ من أهم واجباتها حماية الحرمين ورعاية الحجيج كما هو منصوص عليه في كتب الأحكام السلطانية، فلا خلافة عامة منذ أول خلافة أبي بكر الصديق حتى سقوط الخلافة العثمانية، دون ولاية على الحرمين وحمايتهما..

فضيلة الشيخ المجاهد ..

إن نجاح هذا المشروع السياسي التاريخي للأمة في مواجهة المشروعين الصهيو صليبي الغربي، والمشروع الطائفي الصفوي الشرقي، يحتاج من المصلحين جميعا القيام بالجهادين :

الأول الجهاد السياسي في تغيير الطاغوت والتصدي له في كل بلد ثم الإصلاح حسب الإمكان كما في الصحيح (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)، وهو جهاد الداخل بالكلمة واليد والقوة كما في الحديث (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) وحديث (سيد الشهداء حمزة

ورجل قام إلى إمام جائر) وفي صحيح مسلم ومسند أحمد وصحيح ابن حبان (ثم تخلف خلوف – أمراء – يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ..)..

ولن تقوم للأمة قائمة حين تغيب دولة الإسلام وهي رأس المال، وإنما شرع الجهاد بعد قيامها في المدينة لحمايتها والذود عنها والفيئة إليها حين الجهاد لإعلاء كلمة الله.

ولولا الاحتلال الأجنبي وجهاد الدفع الواجب اليوم عن الأمة وأرضها، لكان وجود جهاد مع غياب الدولة على خلاف الأصل والقياس وخلاف السنة النبوية، في تشريع الجهاد والشروع به بعد قيام الدولة النبوية لحمايتها والذود عنها والفيئة إليها لا قبل قيامها..

وقد عرف الفقهاء دار الإسلام بأنها الدار التي تكون الشوكة فيها للمسلمين، إذ لا يتصور أن تكون لهم شوكة ولا يقيمون أحكام الإسلام إلا في حال الردة، فكان شرط استكمال الشوكة وتحققها هو الأوجب والأولى حتى تكون الكلمة للمسلمين، والشوكة هي القوة بكل مقتضياتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والصناعية لعموم الآية {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} وعموم الحديث (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير).

والثاني الجهاد العسكري وهو جهاد الخارج في دفع العدو الصائل على الأمة كما قال شيخ الإسلام (ليس أوجب بعد الإيمان بالله من دفع العدو الكافر عن دار الإسلام فإنه ببقائه لا يبقى دين ولا دنيا..)..

ولم يحدث في تاريخ الأمة أن قام جهاد الطائفة للعدو الخارجي دون دولة تقوم به مع الأمة وبالأمة، إلا بعد سقوط الخلافة واحتلال العدو الصليبي لها في هذا القرن ..

وقد كان لأئمة الجهاد المعاصرين منذ سقوط الخلافة واحتلال العدو للأمة - كعمر المختار في ليبيا والحسيني في الشام والقسام في فلسطين والخطابي في المغرب ومن جاء بعدهم - قصب السبق في هذا المضمار حيث أحيا الله بهم هذه الفريضة التي هي كما في الحديث (ذروة سنام الإسلام)، ولقد خصكم الله بهذا الفضل ونسأل الله لكم ولكل من جاهد دفاعا عن الأمة ودينها خير ما جازى مجاهدا عن أمته فكم دفع الله بالمجاهدين ودمائهم الزكية الطاهرة من عدو غاشم وكافر ظالم..

فضيلة الشيخ الكريم ..

إن المصلحين والمجاهدين أحوج ما يكونون اليوم للشورى في شأن الأمة العام عملا بهدايات القرآن والسنة من جهة، واستعدادا للتحولات التاريخية القادمة والتي لن يستطيع فصيل إسلامي واحد في الأمة القيام به ما لم تكن الأمة معه، فلن يتمكن أحد في الأمة اليوم بالحكم الجبري،

حتى وإن كان مصلحا أو مجاهدا، وقد أثبتت تجارب الحكم المعاصرة فشلها حين أرادت فرض وصايتها على شعوب الأمة فلم تحقق الاستقرار فضلا عن النهضة والازدهار، وانتهت إلى الاضطراب وسقوط الدول وتمزقها وضعف الجهاد والمقاومة للعدو حتى قيل بأن الأمة وأهل السنة عامة، يحسنون مقاومة العدو ولا يحسنون إقامة الدول!

ولعل الأشد خطرا على الأمة وجهادها ألا يكون لدى المجاهدين أو كثير منهم تصور صحيح عن الدولة وحقيقتها وأركانها وشروطها السياسية والفقهية، حتى صار لبعضهم دول افتراضية يتوهمون وجودها ولا حقيقة لها على أرض الواقع إلا في أذهانهم حيث السلطة لغيرهم، والأرض تحت ولاية عدوهم، وهم في حال عجز عن الدفع عن أنفسهم فضلا عن غيرهم، بل ودون رضا شعوبهم، ودون قبول ممن هم بمثابة أهل الحل والعقد فيها من الفقهاء والزعماء لو تحررت دولهم!

ولا شك أن قطب رحى قيام الدول ونجاح الدعوات قبول الشعوب لمن أراد حكمها وسياسة شئونها، لهذا ربط القرآن بين الظهور والفتح وقبول الناس للدعوة {إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا} وهو معنى حديث (خلوا بيني وبين الناس) فهم الذين يحملون الأديان، ويقيمون الدول، ويحمونها، فإذا تخلوا عنها أو عن من يدعو إليها سقطت وسقط، وقد نفى الله عن رسوله وهو إمام الدعاة

وقدوتهم السيطرة والإجبار والإكراه {لست عليهم بمسيطر} {وما أنت عليهم بجبار} {أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين}!

وإذا كان الجهاد فريضة عظيمة لا يقوم بالإكراه حال الانتداب إليه، كما تجب فيه الشورى حال القيام فيه، حتى نص الفقهاء على وجوب مشاورة الإمام المقاتلين في شأن الحرب، فشأن فريضة الإمامة وسياسة الأمة أشد خطرا وأعظم قدرا فلا ترام دون شورى الأمة ورضاها، ولا يفتأت أحد فيها عليها، وهو ما يحتاج من المصلحين والمجاهدين أن يفوا به للأمة، فإنها وإن كانت تريد الإسلام وتقاتل دونه إلا إنها ليس بالضرورة – وهي أمة مليارية تعج بأشرافها وزعاماتها وعصبياتها القبلية والاجتماعية والسياسية في كل بلد - أن تقبل أن يسوس أمرها هذا الفصيل أو ذاك باسم الدعوة أو الجهاد، فمن أردا أن يكون وصيا عليها بدعوى حمايته لها أو دفاعه عنه فسيكون مصيره مصير الطغاة قبله وهو ما حذر القرآن المؤمنين منه {فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إني بما تعملون بصير}!

وكم يحتاج المصلحون والمجاهدون لهدايات القرآن والسنة في معرفة هذه الفريضة الغائبة وسنن الرشد فيها، وكيف تساس الأمة سياسة نبوية راشدية كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور..).

وهي المحدثات التي حذر منها في حديث (ثم يكون ملكا عضوضا ثم ملكا جبريا) ولا فرق بين أن يكون ذلك الإحداث والجبرية على يد مصلحين مجاهدين أو مفسدين ظالمين فالنهاية واحدة {ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوء يجز به}!

فضيلة الشيخ المجاهد ..

لا يخفى عليكم سعة الأمة ومكوناتها حتى لم تكتف بمذهب فقهي واحد قديما حتى تعددت مذاهبها الفقهية إلى أكثر من عشرة مذاهب ومدارس فقهية، ولا جماعة دعوية واحدة حديثا حتى صارت تعج بالجماعات لكثرة فروض الكفايات، لما جبل الله عليه عباده من اختلاف عقولهم وفهومهم ورغبات نفوسهم لحكمة يريدها سبحانه وتعالى فيهم {ليبلوكم أيكم أحسن عملا}، ولهذا أوجب الشورى بينهم جميعا وجعلها فريضة كالصلوات والزكاة {وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون} ليكمل بعضهم نقص بعض ويكمل بعضهم ببعض..

وقد رأينا ما جرى قبل الثورة وبعدها في كل بلد وكيف وقع التنازع بين هذه الجماعات قبل التمكين كما في غزة والعراق والصومال، وبعد الثورة في تونس ومصر، وما حدث من خلاف في شأن الدستور والانتخابات والعمل السياسي حتى كفر بعضهم بعضا، وحكم بعضهم على بعض بالشرك، وما ذلك إلا بسبب غياب أصل الأخوة والشورى

بينهم قبل التمكين وبعده، فصرنا نخشى على الأمة وشعوبها من المصلحين أكثر مما كنا نخشى عليها من عدوها!

فما أحوج الجميع للقاء والتحاور والتشاور ومعرفة كل طرف رأي الطرف الآخر وحججه والوصول في هذه القضايا الكلية العامة إلى رأي مشترك، أو آراء يسع الجميع الاختلاف فيها، دون تبديع أو تفسيق، فإن للفقه والتخصص في هذا الباب كلمة فصل ويد طولى، تقصر عنه أيدي العقائديين ممن كمل إيمانهم ويقينهم، ولم يهبهم الله ملكة الفقه ومعرفة مشكلاته، ممن لا يتوفرون إلا في محاضن الفقه كل أعمارهم وكما في الحديث (كل ميسر لما خلق له)!

وقد أراد السلطان قلاوون حين أخرج شيخ الإسلام ابن تيمية من السجن، وعاد هو إلى السلطنة بعد خلعه، أن يعاقب من سعوا بذلك من الفقهاء والقضاة الذين كانوا قد أجازوا خلعه، وأفتوا بسجن ابن تيمية ظلما، وكانوا من أشد أهل البدع انحرافا آنذاك، فرفض ابن تيمية عقابهم وقال للسلطان قلاوون (ويحك ففهاؤك وقضاتك من لك بعدهم) فما زال يحذره وينهاه عن التعرض لهم حتى كف عنهم!

فإن تيسر انتداب أحد من طرفكم من أهل العلم والفضل والفقه للقاء إخوانهم في (مؤتمر الأمة)، للبحث في سبل التعاون على البر والتقوى، والعمل من أجل الخروج بالأمة من أزمتها، فهذا ما نرغب به وندعو إليه وأنتم أحب من ندعوه وأحق من يدعى إلى مثل هذا الأمر العظيم ..

هذا ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والهداية والرشاد وأن يعجل فرجه ونصره للمؤمنين وأن يبارك في علمكم وعملكم وجهادكم ويمتعكم بالصحة وأن يدفع بنا وبكم عن الأمة وثغورها، ويلم بنا وبكم شعثها ويصلح أمورها ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم الفراغ من كتابتها بعد صلاة الجمعة

٢٠ ربيع أول سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق ١ فبراير سنة ٢٠١٣ م